مختصر كتاب التكفير وضوابطه

تأليف

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

مُقَدِّمَة

الحمْدُ للهِ الذي لا إلهَ إلّا هو له الحمْدُ في الأُولى والآخرةِ، بعثَ رسولَه بالدِينِ القَويمِ، وأَحسنَ له في الدارَينِ العاقبةَ، وشرَّفَ أُمّتَه على سائرِ الأُممِ، فهي إلى كلِّ خيرٍ سابقةٌ، أَحمَدُه على نِعمِه وآلائه السابغةِ، وأُصلّي وأُسلِّمُ على رسولِه ذي المناقبِ العاليةِ، والدرَجةِ الرَفيعةِ الباسقةِ، وعلى آلِه وصحْبِه ومَنِ اهْتدى بهدْيِه إلى قِيامِ الساعةِ.

وبعدُ:

فإنَّ اللهَ تعالى بعثَ رسولَه ﷺ بهذا الدِينِ وبيَّنَ في كتابِه وفيما أَوحاهُ لنبيِّه في السُنّةِ أُصولَ الدِينِ ومَراتبَه التي يُبْنى عليها. فجاءتِ النُّصوصُ مُبيِّنةً أنَّ هذا الدِينَ قِوامُه على ثلاثِ مَراتبَ عَظيمةٍ تَتفرَّعُ عنها سائرُ شرائعِ هذا الدِينِ، وهي: الإسْلامُ، والإيمانُ، والإحْسانُ.

كما دلَّتِ النُصوصُ على بَيانِ حَقيقةِ كلِّ مرْتبةٍ وأرْكانِها ومنْزلتِها مِن الدِينِ وعلاقتِها بالأُخرى.

فاشْتملَ كتابُ اللهِ وسُنّةُ رسولِه ﷺ على بَيانِ:

حَقيقةِ الإسْلامِ، وأرْكانِه، وواجباتِه، وما يُناقضُه، ويُضادُّه مِن أعْمالٍ.

وعلى حَقيقةِ الإيمانِ، وأرْكانِه، وشُعبِه، وما يَزيدُ به ويَنقصُ، وما يَذهبُ بأصْلِه أو كَمالِه.

وعلى التَّعْريفِ بالإحْسانِ وحَقيقتِه، ورُكنِه الذي عليه مَدارُه.

كما جاءتِ النُصوصُ مُبيِّنةً أسْماءَ أحْكامِ الدِينِ بحسَبِ قِيامِ النّاسِ بهذه المراتبِ مِن عدَمِه، فبيَّنتْ مَن هو المسلمُ، والمؤمنُ، والمحسِنُ، كما وضَّحتْ مَن هو الفاسقُ، والكافرُ، والمنافقُ.

فكانَ المرجعُ في إطلاقِ هذه المسمَّياتِ الشرْعيّةِ على آحادِ الناسِ هي نُصوصَ الوحْيَينِ مِن الكتابِ والسُنّةِ، فالحُكمُ فيها للهِ ورسولِه، ولا يسَعُ أحداً مِن الناسِ أن يَجتهدَ فيها برأيٍ أو أن يَحكمَ فيها بهَوىً، كما أنَّه لا يَسعُ أحداً مِن الناسِ أن يَحكمَ في عمَلٍ ما أنَّه طاعةٌ أو معْصيةٌ، أو حلالٌ أو حرامٌ، بغيرِ نصٍّ شرْعيٍّ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "فإنَّ الإيجابَ والتحْريمَ، والثَوابَ والعِقابَ، والتكْفيرَ والتفْسيقَ، هو إلى اللهِ ورسولِه، ليسَ لأحدٍ في هذا حُكمٌ، وإنّما على الناسِ إيجابُ ما أوجبَه اللهُ ورسولُه، وتحْريمُ ما حرَّمَه اللهُ ورسولُه"(١).

وقد نشأَ الانْحرافُ في التكْفيرِ منذُ وقْتٍ مُبكِّرٍ مِن تاريخِ هذه الأُمّةِ؛ وذلك بخُروجِ الخَوارجِ على أَميرِ المؤمنينَ عليّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ سَنةَ سبْعٍ وثلاثينَ، إثرَ تحْكيمِ الحكَمَينِ في مَوقعةِ صِفّينَ، فأنكرُوا عليه هذا، وكفَّروه والحكَمَينِ، ومَن رضيَ بالتحْكيمِ(٢).

ولذا، عدَّ العلماءُ بِدعةَ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ والغُلوّ في ذلك هي أوَّلَ البدَعِ ظُهوراً في تاريخِ المسلمينَ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "ولهذا يجبُ الاحترازُ مِن تكْفيرِ المسلمينَ بالذُنوبِ والخَطايا؛ فإنَّه أوَّلُ بِدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ، فكفَّرَ أهْلُها المسلمينَ، واستَحلُّوا دِماءَهم وأمْوالَهم"(٣).

ثم إنَّ عدْوى التكْفيرِ بغيرِ حقٍّ انتَقلتْ مِن الخَوارجِ إلى بَقيّةِ الفرَقِ المبتدِعةِ التي خرجتْ عن السُنّةِ؛ كالرافضةِ، والقدَريّةِ، والجهْميّةِ، وغيرِها مِن فرَقِ الضَلالِ، حتّى أَصبحَ سِمةً بارزةً لعامّةِ الفرَقِ المبتدِعةِ.

يقولُ البغْداديُّ: "وليسَ فَريقٌ مِن فرُقِ المخالِفينَ إلّا وفيهم تكْفيرُ بعضِهم لبعضٍ، وتبرّي بعضِهم مِن بعضٍ، كالخَوارجِ، والرَوافضِ، والقدَريّةِ، حتّى اجتَمعَ سبْعةٌ منهم في مجلسٍ واحدٍ فافتَرقُوا عن تكْفيرِ بعضِهم بعضاً"(٤).

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وصارَ كَثيرٌ مِن أهْلِ البدَعِ مثلِ: الخَوارجِ، والرَوافضِ، والقدَريّةِ، والجهْميّةِ، والممثِّلةِ يَعتَقدونَ اعتِقاداً هو ضَلالٌ، يرَونَه هو الحقَّ، ويرَونَ كُفرَ مَن خالَفَهم في ذلك"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥٤٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٧٤-٧٦، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣١، وانظر: شرح الأصفهانية، ص: ٢٢٥.

(٤) الفرق بين الفرق، ص: ٣٦١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٦-٤٦٧.

ويُعدُّ التكْفيرُ بغيرِ دَليلٍ ولا مُستنَدٍ شرْعيّ مِن أَخطَرِ البدَعِ وأَشدِّها على الأُمّةِ، وذلك لاسْتباحةِ التكْفيريِّينَ دِماءَ، وأمْوالَ، وأعْراضَ الأُمّةِ مُتقرِّبينَ بذلك إلى اللهِ، مُعتقدينَ في ذلك أَعظمَ الأجْرِ والمثوبةِ مِن اللهِ.

ولا زالتِ الأُمّةُ في واقعِها المعاصرِ تُعاني ما تُعاني مِن هذا الانْحرافِ الخَطيرِ، بسبَبِ انْتشارِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ بينَ أوْساطٍ كَثيرٍ مِن أفْرادِ الأُمّةِ، خُصوصاً الشَبابَ منهم الذين تأثَّروا بأهْلِ البدَعِ واعتَنَقوا أفْكارَهم، حتّى لقد أَصبحَ تكْفيرُ الحُكّامِ، والعاملينَ تحتَ وِلايتِهم شائعاً عندَ هؤلاءِ، بلْ وصلَ الأمْرُ إلى تكْفيرِ العلماءِ القائمينَ بأمْرِ الدِينِ عِلماً وعمَلاً، وفتوى وحِسبةً، ونُصحاً وتوْجيهاً لأئمّةِ المسلمينَ وعامّتِهم، بلْ بلَغتِ الفِتنةُ بهؤلاءِ إلى تكْفيرِ سائرِ المجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ مِن غيرِ اسْتثناءٍ لفردٍ مِن أفْرادِ الأُمّةِ، وأنَّه لمْ يبْقَ في الناسِ اليومَ دِينٌ ولا إيمانٌ.

وكنتُ قد ألّفتُ(**كتابَ التكْفيرِ وضَوابطِه**) فتضمَّنَ حَدَّ الكُفرِ وحَقيقتَه على ضَوءِ الأدِلّةِ الشرْعيةِ، ثم بَيانَ القواعدِ والأُصولِ المعتبَرةِ للتكْفيرِ عندَ أهْلِ السُنّةِ. فصدرتْ أُولى طبَعاتِ الكتابِ عامَ (١٤٢٦هـ). ثم طُبعَ عِدّةَ طبَعاتٍ ولاقى بحمْدِ اللهِ قَبولاً وانْتشاراً في الأوْساطِ العِلميّةِ. كما اعتُمِدَ تدْريسُه والإحالةُ عليه في بعضِ الجامعاتِ في المملكةِ.

ثم رأى بعضُ المهتمّينَ بتدْريسِ المتونِ العِلميّةِ اخْتصارَ الكتابِ؛ ليسهُلَ تدْريسُه وإفادةُ الطلَبةِ منه وتأصيلُهم في هذا البابِ مِن خِلالِ المادّةِ العِلميّةِ التي اشتملَ عليها الكتابُ، وتقريبِها لهم في مُختصَرٍ سهْلِ المتناوَلِ بعِبارةٍ أَوجزَ مِن عِبارةِ أصْلِ الكتابِ.

فقُمتُ باختِصارِه في هذا الحجْمِ المتوسِّطِ، مُراعياً الإبقاءَ على بِنْيةِ الكتابِ مِن حيثُ الترْتيبُ والتقْسيمُ، بحيثُ يَبقى المختصَرُ على هيئةِ الأصْلِ في خِطّتِه؛ ليسهُلَ الربْطُ بينَ الأصْلِ والمختصَرِ في حالِ الرغْبةِ في الشرْحِ والتفْصيلِ الموسَّعِ.

وقد كانتِ الخِطّةُ التي سِرتُ عليها في تأْليفِ الكتابِ تتألّف مِن:

مقدَّمةٍ، وتمْهيدٍ، وبابَينِ، وخاتمةٍ.

المقدَّمةُ: في بَيانِ أنَّ التكْفيرَ مِن الأحْكامِ الشرْعيّةِ، وبَيانِ خُطورةِ الانْحرافِ فيه، وخِطّةِ البحْثِ والمنْهجِ المتَّبَع فيه.

التَّمْهيدُ: في لَمْحةٍ مُوجَزةٍ عن حَقيقةِ الإيمانِ عندَ أهْلِ السُنّةِ، والفِرَقِ المخالفةِ، وبَدءِ نَشأةِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ وأسْبابِه، ويَشتمِلُ على مبْحثَينِ:

المَبْحثُ الأوَّلُ: لَمْحةٌ مُوجَزةٌ عن حَقيقةِ الإيمانِ عندَ أهْلِ السُنّةِ، والفرَقِ المخالِفةِ.

المَبْحثُ الثاني: بَدءُ نَشأةِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ وأسْبابُه.

البابُ الأوَّلُ

(حَقيقةُ الكُفرِ، وأقْسامُه، وأحْكامُه)

ويَشتملُ على ثلاثةِ فُصولٍ:

الفصْلُ الأوَّلُ: تعْريفُ الكُفرِ وإطلاقاتُه، والفرْقُ بينَه وبينَ الشِركِ، والنِفاقِ، ويَشتملُ على ثلاثةِ مباحثَ:

المَبْحثُ الأوَّلُ: تعْريفُ الكُفرِ في اللُغةِ والشرْعِ.

المَبْحثُ الثاني: إطلاقاتُ الكُفرِ، وما عُبِّرَ به عنه مِن الألْفاظِ، ويَشتملُ على مطْلبَينِ:

المطْلبُ الأوَّلُ: إطلاقاتُ الكُفرِ.

- إطلاقُ لفْظِه على الكُفرِ الأَكبَرِ.
- إطلاقُ لفْظِه على الكُفرِ الأَصغَرِ والمعاصي.

المطْلبُ الثاني: ما عُبِّرَ به عنه مِن الألْفاظِ في الشرْعِ:

- التعْبيرُ عنه بلفْظِ: (الشِركِ).
- التعْبيرُ عنه بلفْظِ: (الظُلمِ).
- التعْبيرُ عنه بلفْظِ: (الفِسقِ).

المَبْحثُ الثالثُ: الفرْقُ بينَ الكُفرِ، والشِركِ، والنِفاقِ، ويَشتملُ على مطْلبَينِ:

المطْلبُ الأوَّلُ: الفرْقُ بينَ الكُفرِ والشِركِ.

المطْلبُ الثاني: الفرْقُ بينَ الكُفرِ والنِفاقِ.

الفصْلُ الثاني: أقْسامُ الكُفرِ، وشُعبُه، ويَشتملُ على ستّةِ مباحثَ:

المَبْحثُ الأوَّلُ: أقْسامُه باعتِبارِ حُكمِه:

- كُفرٌ أَكبَرُ.
- كُفرٌ أَصغَرُ.

المَبْحثُ الثاني: أقْسامُه باعتِبارِ بَواعثِه، وأسْبابِه:

- كُفرُ إنكارٍ، وتكْذيبٍ.

- كُفرُ جُحودٍ.
- كُفرُ عِنادٍ، واستِكبارٍ.
- كُفرُ نِفاقٍ.
- كُفرُ إعْراضٍ.
- كُفرُ شكٍّ.

المَبْحثُ الثالثُ: أقْسامُه باعتِبارِ ما يقومُ به مِن أعضاءِ البدَنِ:

- كُفرٌ قلْبيٌّ.
- كُفرٌ قوليٌّ.
- كُفرٌ عمَليٌّ.

المَبْحثُ الرابعُ: أقْسامُه باعتِبارِ كَونِه طارئاً أو أصْليّاً:

- كُفرٌ أصْليٌّ.
- كُفرُ رِدّةٍ.

المَبْحثُ الخامسُ: أقْسامُه باعتِبارُ الإطلاقُ والتعْيينِ:

- كُفرٌ مطلَقٌ.
- كُفرٌ معيَّنٌ.

المَبْحثُ السادسُ: شُعبُ الكُفرِ، والأدِلّةُ عليها:

- ما يُضادُّ أصْلَ الإيمانِ منها.
- ما يُضادُّ كَمالَ الإيمانِ الواجبَ منها.

الفصْلُ الثالثُ: أحْكامُ الكُفرِ وأهْلِه في الدُنيا والآخرةِ، ويَشتملُ على مبْحثَينِ:

المَبْحثُ الأوَّلُ: حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهْلِه، ويَشتملُ على مطْلبَينِ:

المطْلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهْلِه في الدُنيا:

أوَّلاً: حُكمُ الكُفرِ الأصْليِّ

١- (أ- حُكمُ الكِتابيِّ، ب- حُكمُ مَن له شُبهةُ كتابٍ، جـ- حُكمُ غيرِ الكتابيِّ).

٢- (أ- حُكمُ المعاهَدِ، ب- حُكمُ الحربيِّ).

ثانياً: حُكمُ المرتدِّ (ما جاءَ في قتْلِه، واستِتابتِه، ومُعاملتِه، ومُوارثتِه).

المطْلبُ الثاني: حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهلِه في الآخرةِ:

- ما جاءَ في تخْليدِهم في النارِ.
- ما جاءَ في تفاوُتِهم في العَذابِ.

المبْحثُ الثاني: حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهلِه، ويَشتملُ على مطْلبَينِ:

المطْلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهْلِه في الدُنيا.

المطْلبُ الثاني: حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهْلِه في الآخرةِ.

البابُ الثاني

أُصولُ التكْفيرِ وضَوابطُه عندَ أهْلِ السُنّةِ، وعندَ الفرَقِ المخالِفةِ

ويَشتملُ على ثلاثةِ فُصولٍ:

الفصْلُ الأوَّلُ: وسَطيّةُ أهْلِ السُنّةِ في بابِ التكْفيرِ بينَ المرْجئةِ والوَعيديّةِ، ويَشتملُ على أَربَعةِ مباحثَ:

المبْحثُ الأوَّلُ: مُعتقَدُ الخَوارجِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ:

- حُكمُه في الدُنيا.
- حُكمُه في الآخرةِ.
- الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهبَهم، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ.

المبْحثُ الثاني: مُعتقَدُ المعتزلةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ:

- حُكمُه في الدُنيا.
- حُكمُه في الآخرةِ.
- الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهبَهم، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ.

المبْحثُ الثالثُ: مُعتقَدُ المرْجئةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ:

- حُكمُه في الدُنيا.
- حُكمُه في الآخرةِ.
- الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهبَهم، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ.

المبْحثُ الرابعُ: مُعتقَدُ أهْلِ السُنّةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ:

- حُكمُه في الدُنيا.
- حُكمُه في الآخرةِ.
- الأَصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهبَهم، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ.
- وسَطيّتُهم بينَ الفرَقِ المخالِفةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ والوعْدِ والوَعيدِ.

الفصْلُ الثاني: ضَوابطُ التكْفيرِ المطلَقِ، ويَشتملُ على مبْحثَينِ:

المبْحثُ الأوَّلُ: الضابطُ الصَحيحُ لِما يُكفَّرُ به وما لا يُكفَّرُ به مِن الأعْمالِ.

المبْحثُ الثاني: الدِراسةُ والتحْقيقُ لحُكمِ ترْكِ أرْكانِ الإسلامِ بعدَ الشَهادتَينِ.

الفصْلُ الثالثُ: ضَوابطُ تكْفيرِ المعيَّنِ، ويَشتملُ على أَربَعةِ مباحثَ:

المبْحثُ الأوَّلُ: بَيانُ أنَّ التكْفيرَ المطلَقَ لا يَستَلزِمُ تكْفيرَ المعيَّنِ.

المبْحثُ الثاني: في بَيانِ شُروطِ التكْفيرِ ومَوانعِه.

المبْحثُ الثالثُ: بعضُ النَماذجِ والأمْثلةِ مِن سِيَرِ أئمّةِ أهْلِ السُنّةِ في عدَمِ تكْفيرِ بعضِ المعيَّنينَ لتخلُّفِ شُروطِ التكْفيرِ في حقِّهم.

المبْحثُ الرابعُ: بَيانُ مَن له حقُّ النظَرِ والحُكمِ في التكْفيرِ.

هذا، وأَسألُ اللهَ الحَميدَ المجيدَ الوَدودَ الشَكورَ اللَطيفَ الرَحيمَ ذا الجُودِ والكرَمِ أن يَجعلَ عمَلي هذا خالصاً لوجْهِه الكريمِ، وأن يمنَّ عليَّ فيه بالقَبولِ، وأن يَنفعَ به مَن يَطَّلعُ عليه مِن المسلمينَ، وأن يَغفرَ لي زلَلي وخطَئي وذنْبي.

وصلّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على عبدِه ورسولِه محمَّدٍ.

التمْهيدُ:

(لَمْحةٌ مُوجَزةٌ عن حَقيقةِ الإيمانِ عندَ أهْلِ السُنّةِ والفرَقِ المُخالِفةِ، وبدءِ نَشأةِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ وأسْبابِه)

ويَشتملُ على مبْحثَينِ:

المبْحثُ الأوَّلُ: لَمْحةٌ مُوجَزةٌ عن حَقيقةِ الإيمانِ عندَ أهْلِ السُنّةِ والفرَقِ المُخالِفةِ

المبْحثُ الثاني: بدءُ نَشأةِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ وأسبابُه

المبْحثُ الأوَّلُ

لَمْحةٌ مُوجَزةٌ عن حَقيقةِ الإيمانِ عندَ أهْلِ السُنّةِ والفرَقِ المُخالِفةِ

اختلَفَ الناسُ في حَقيقةِ الإيمانِ الشرْعيّ على أقْوالٍ:

أوَّلاً: قولُ أهلِ السُنّةِ والجماعةِ:

يَعتقدُ أهْلُ السُنّةِ أنَّ الإيمانَ اعتِقادٌ بالقلْبِ، وقولٌ باللِسانِ، وعمَلٌ بالجَوارحِ.

يقولُ الإمامُ أحمدُ: "الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ، يَزيدُ ويَنقصُ"(١).

ويقولُ الإمامُ أبو عُثمانَ إسماعيلُ الصابونيُّ: "ومِن مذْهبِ أهْلِ الحَديثِ: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعمَلٌ ومعْرفةٌ، يَزيدُ بالطاعةِ، ويَنقصُ بالمعْصيةِ"(٢).

وهذا القولُ، هو قولُ عامّةِ السلَفِ، مِن الصحابةِ والتابعينَ، ومَن سارَ على طَريقِهم مِن العلماءِ المحقّقينَ لمذْهبِ السلَفِ، كما نقلَ إجماعَهم على هذا غيرُ واحدٍ من العلماءِ:

يقولُ الإمامُ الشافعيُّ: "وكانَ الإجماعُ مِن الصحابةِ والتابعينَ مِن بعدِهم ممَّن أدركْنا: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعمَلٌ ونيّةٌ، لا يُجزي واحدٌ مِن الثلاثةِ عن الآخرِ"(٣).

ويقولُ الإمامُ البخاريُّ: "لَقيتُ أَكثَرَ مِن ألفِ رجُلٍ مِن أهْلِ العِلمِ: أهْلِ الحِجازِ، ومكّةَ، والمدينةِ، والكوفةِ، والبصرةِ، وواسطَ، وبغدادَ، والشامِ، ومصرَ، لَقيتُهم كرّاتٍ، قرْناً بعدَ قرْنٍ ثم قرْناً بعدَ قرْنٍ... فما رأيتُ واحداً منهم يَختلفُ في هذه الأشياءِ: أنَّ الدِينَ قولٌ وعمَلٌ..."(٤) ثم ساقَ جُملةَ مُعتقَدِ أهْلِ السُنّةِ.

فالإيمانُ عندَ أهْلِ السُنّةِ يتألَّفُ مِن ثلاثةِ أجْزاءٍ رئيسةٍ، وهي: اعتِقادُ القلْبِ، وقولُ اللِسانِ، وعمَلُ الجَوارحِ، وعن هذه الأجْزاءِ الثلاثةِ تتفرَّعُ شُعبُ الإيمانِ.

قالَ ابنُ القيّمِ: "إنَّ العُبوديّةَ مُنقسمةٌ على: القلْبِ، واللِسانِ، والجَوارحِ، وعلى كلٍّ منها عُبوديّةٌ تَخصُّه"(٥).

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ٣٠٧/١.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: ٢٦٤.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٨٦/٥، ٨٨٧.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٧٣/١، ١٧٤.

(٥) مدارج السالكين ١٠٩/١.

وبِناءً على هذا قرَّرَ المحقِّقونَ مِن أهْلِ السُنّةِ أنَّ الإيمانَ يَتبعَّضُ فيذهبُ بعضُه بذَهابِ بعضِ الشُّعبِ، ويَبقى بعضُه ببَقاءِ بعضِها.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ -رحمَه اللهُ-: "وأصْلُهم (أيْ: أهلِ السُنّةِ) أنَّ الإيمانَ يَتبعَّضُ فيَذهبُ بعضُه ويَبقى بعضُه. كما في قولِه ﷺ: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن كانَ في قلْبِه مِثقالُ ذرّةٍ مِن إيمانٍ)) (١)، ولهذا مذْهبُهم أنَّ الإيمانَ يَتفاضلُ ويَتبعَّضُ. هذا مذهبُ مالكٍ والشافعيّ وأحمدَ وغيرِهم"(٢).

وهذا معَ مُراعاةِ أنَّ شُعبَ الإيمانِ ليستْ على درَجةٍ واحدةٍ، بلْ هي مُتفاوتةٌ، فمنها ما يَذهبُ أصْلُ الإيمانِ بذَهابِها، ومنها ما لا يَذهبُ أصْلُه بذَهابِها، وإنْ كانَ يُنفى كَمالُه في حقِّ المقصِّرينَ فيها.

يقولُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رحمَه اللهُ-: "وهذه الشُعبُ منها ما يَزولُ الإيمانُ بزوالِها كشُعبةِ الشَهادةِ، ومنها ما لا يَزولُ بزوالِها كتَرْكِ إماطةِ الأذى عن الطَريقِ، وبينَهما شُعبٌ مُتفاوتةٌ تفاوُتاً عَظيماً، منها ما يُلحقُ بشُعبةِ الشَهادةِ ويكونُ إليها أَقرَبَ، ومنها ما يُلحقُ بشُعبةِ إماطةِ الأذى ويكونُ إليها أَقرَبَ))(٣).

ولهذا كانَ مِن أُصولِ أهْلِ السُنّةِ في بابِ الإيمانِ، أنَّ الإيمانَ يَزيدُ ويَنقصُ، كما نصَّ على ذلك الأئمّةُ في الآثارِ المتقدِّمةِ.

ويقولُ شيخُ الإسلامِ مقرِّراً هذا عنهم: "والمأثورُ عن الصحابةِ وأئمّةِ التابعينَ وجُمهورِ السلَفِ، وهو مذْهبُ أهْلِ الحَديثِ المنسوبُ إلى أهْلِ السُنّةِ: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعمَلٌ يَزيدُ ويَنقصُ، يَزيدُ بالطاعةِ ويَنقصُ بالمعْصيةِ"(٤).

كما أنَّ مِن مذْهبِ أهْلِ السُنّةِ في بابِ الإيمانِ جَوازَ الاسْتثناءِ فيه، وأنَّ الرجُلَ منهم إذا ما سُئلَ: أَمؤمنٌ أنتَ؟ قالَ: مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ. وهذا احْترازٌ منهم مِن التزْكيةِ، ودعْوى استِكمالِ الإيمانِ، لا شكٌّ في أصْلِ الإيمانِ.

---

(١) أخرجه البخاري الصحيح مع الفتح ٤٧٣/١٣ (ح: ٧٥١٠)، ومسلم ١٨٢/١، (ح: ١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٨.

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص: ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٧.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ -رحمَه اللهُ-: "وأمّا مذْهبُ السلَفِ أصْحابِ الحَديثِ، كابنِ مسْعودٍ وأصحابِه، والثَوريِّ، وابنِ عُيينةَ، وأَكثَرِ علماءِ الكوفةِ، ويحْيى بنِ سَعيدٍ القطّانِ فيما يَرويْه عن علماءِ أهْلِ البصرةِ، وأحمدَ ابنِ حنْبلٍ، وغيرِه مِن أئمّةِ أهْلِ السُنّةِ، فكانوا يَستثْنونَ في الإيمانِ، وهذا مُتواترٌ عنهم.

لكنْ ليسَ في هؤلاءِ مَن قالَ: أنا أستثني لأجْلِ الموافاةِ، وأنَّ الإيمانَ هو اسمٌ لما يُوافي به العبْدُ ربَّه، بلْ صرَّحَ أئمّةُ هؤلاءِ بأنَّ الاستثناءَ إنَّما هو لأنَّ الإيمانَ يَتضمَّنُ فِعلَ الواجباتِ، فلا يَشهَدونَ لأنفُسِهم بذلك، كما لا يَشهَدونَ لها بالبِرّ والتقْوى"[1].

فهذا مُجمَلُ مُعتقَدِ أهْلِ السُنّةِ في الإيمانِ وما يتفرَّعُ عنه مِن مسائلَ.

ثانياً: قولُ المرْجئةِ:

عُمدةُ قولِ المرْجئةِ في الإيمانِ: هو إخراجُ الأعْمالِ عن مُسمّى الإيمانِ، وأنَّ الإيمانَ لا يَتجزَّأُ ولا يَتبعَّضُ، ولا يَقبلُ الزِيادةَ ولا النُقصانَ، بلْ هو شيءٌ واحدٌ يَستوي فيه جَميعُ المؤمنينَ.

فهذا هو أصْلُ مذْهبِهم الذي أَجمَعتْ عليه سائرُ طَوائفِهم[2].

ولهذا سُمُّوا مُرجئةً؛ لأنَّهم أخَّروا العملَ عن الإيمانِ، فالإرجاءُ بمعْنى: التأْخيرِ[3].

ثم إنَّ المرْجئةَ افْترَقوا بعدَ ذلك في حَقيقةِ الإيمانِ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

فقالتِ الجهْميّةُ: الإيمانُ هو المعْرفةُ بالقلْبِ، وأنَّ ما سِوى المعْرفةِ مِن خُضوعِ القلْبِ، وإقْرارِ اللِسانِ، وعمَلِ الجوارحِ فليسَ مِن الإيمانِ. وزعَموا أنَّ الكُفرَ باللهِ هو الجهْلُ، وأنَّ الإيمانَ لا يَتبعَّضُ ولا يَتفاضَلُ[4].

وبنحْوِ قولِ الجهْميّةِ قالَ أبو عبدِاللهِ الصالحيُّ حيثُ قالَ: "إنَّ الإيمانَ مجرَّدُ تصْديقِ القلْبِ ومعْرفتِه، لكنَّ له لَوازمَ فإذا ذَهبتْ دلَّ ذلكَ على عدَمِ تصْديقِ القلْبِ"[1].

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٧.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧١/١٢، ٣٨/١٣.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص: ٢٠٢.

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٢١٤/١، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٤٣٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٨/٧، ٥٦/١٣.

وهذا القولُ هو المشْهورُ مِن مذْهبِ الأَشعَريِّ وأصْحابِه. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ —رحمَه اللهُ-: "وهذا أَشهَرُ قولَي أبي الحسَنِ الأَشعَريِّ، وعليه أصْحابُه كالقاضي أبي بكْرٍ وأبي المعالي وأمْثالِهما، ولهذا عدَّهم أهْلُ المقالاتِ مِن المرْجئةِ.

والقولُ الآخرُ عنه كقولِ السلَفِ وأهْلِ الحَديثِ: إنَّ الإيمانَ قولٌ وعمَلٌ، وهو اختِيارُ طائفةٍ مِن أصْحابِه، ومعَ هذا فهو وجُمهورُ أصْحابِه على قولِ أهْلِ الحَديثِ في الاسْتثناءِ في الإيمانِ"[٢].

وقالتِ الكرّاميّةُ: الإيمانُ هو قولُ اللِسانِ فقطْ، دونَ تصْديقِ القلْبِ، فمَن تكلَّمَ به فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، لكنْ إن كانَ مُقرّاً بقلْبِه كانَ مؤمناً مِن أهْلِ الجنّةِ، وإن كانَ مكذِّباً بقلْبِه كانَ مُنافِقاً مِن أهْلِ النارِ[٣].

وقالَ مُرجئةُ الفُقهاءِ: الإيمانُ تصْديقُ القلْبِ، وقولُ اللِسانِ، وأنكَروا تَفاضلَ الإيمانِ، ودُخولَ الأعْمالِ فيه، والاسْتثناءَ فيه، وبه قالَ حمادُ بنُ أبي سُليمانَ، وأبو حَنيفةَ وطَوائفُ مِن فُقهاءِ الكوفةِ[٤].

ثالثاً: قولُ الوَعيديّةِ (الخَوارجِ والمُعتزلةِ):

يَعتقدُ كلٌّ مِن الخَوارجِ والمعتزلةِ أنَّ الإيمانَ المطلَقَ يَتناولُ فِعلَ جَميعِ الطاعاتِ وترْكَ جَميعِ المحرَّماتِ، وأنَّه متى ما ذَهبَ بعضُ ذلك بطَلَ الإيمانُ، فلا يكونُ معَ الفاسقِ إيمانٌ أصْلاً، وأنَّه في الآخرةِ خالدٌ مخلَّدٌ في النارِ.

ثم اختلَفوا في مُسمّى الفاسقِ في الدُّنيا:

فقالتِ الخَوارجُ: هو كافرٌ، وقالتِ المعتزلةُ: هو في منْزلةٍ بينَ المنْزلتَينِ[٥].

مَنشأُ خطأِ الفرَقِ المخالِفةِ في الإيمانِ وأصْلُ شُبهتِهم:

مَنشأُ خطأِ الفرَقِ المخالِفةِ لأهْلِ السُنّةِ في بابِ الإيمانِ، يَرجعُ إلى شُبهةٍ واحدةٍ، وهي: اعتِقادُهم أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يَتجزَّأُ ولا يَتبعَّضُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٩/٧، وشرح حديث جبريل لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٣١-٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٩/٧، وانظر: شرح حديث جبريل ص ٤٣١-٤٣٣.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ٢٢٣/١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٦/١٣، ٥٠٩/٧.

(٤) انظر: مجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥٦/١٣، ٥٠٧/٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٢/٧، ٢٧١/١٨.

ثم اختلَفوا في حُكمِه عندَ النقْصِ، فقالَ المرْجئةُ: إذا ثبتَ بعضُه ثبتَ كلُّه، وقالَ الوَعيديّةُ: إذا زالَ بعضُه زالَ جَميعُه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ -رحمَه اللهُ-: "وهذا هو الأصْلُ الذي تفرَّعتْ عنه البدَعُ في الإيمانِ، فإنَّهم ظنُّوا أنَّه متى ذهبَ بعضُه ذهبَ كلُّه ولمْ يَبقَ منه شيءٌ.

ثم قالتِ الخَوارجُ والمعتزلةُ: هو مجْموعُ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، وهو الإيمانُ المطلَقُ كما قالَه أهْلُ الحَديثِ، قالوا: فإذا ذهبَ شيءٌ منه لمْ يَبقَ معَ صاحبِه مِن الإيمانِ شيءٌ، فيخْلدُ في النارِ.

وقالتِ المرْجئةُ -على اخْتلافِ فرَقِهم-: لا تُذهبُ الكبائرُ وترْكُ الواجباتِ الظاهرةِ شيئاً مِن الإيمانِ، إذْ لو ذهبَ شيءٌ منه لمْ يَبقَ منه شيءٌ، فيكونُ شيئاً واحداً يَستَوي فيه البَرُّ والفاجرُ.

ونُصوصُ الرسولِ ﷺ تدلُّ على ذَهابِ بعضِه، وبَقاءِ بعضِه، كقولِه: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن كانَ في قلْبِه مِثقالُ ذرّةٍ مِن إيمانٍ))[١]"[٢].

وقالَ -رحمَه اللهُ- في مَوطنٍ آخرَ: "وأصْلُ نِزاعِ هذه الفرَقِ في الإيمانِ مِن الخَوارجِ والمرْجئةِ والمعتزلةِ والجهْميّةِ وغيرِهم، أنَّهم جعَلوا الإيمانَ شيئاً واحداً، إذا زالَ بعضُه زالَ جَميعُه، وإذا ثَبتَ بعضُه ثَبتَ جَميعُه، فلمْ يقولوا بذَهابِ بعضِه وبَقاءِ بعضِه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن كانَ في قلْبِه مِثقالُ حبّةٍ مِن الإيمانِ))[٣].

فهذا أصْلُ الشُبهةِ التي بسبَبِها ضلَّتِ الفرَقُ المخالِفةُ لأهْلِ السُنّةِ في هذا البابِ، وهَدى اللهُ فيها أهْلَ السُنّةِ للصَوابِ.

أوجُهُ الاختِلافِ بينَ أهْلِ السُنّةِ وأهْلِ البدَعِ في بابِ الإيمانِ:

فارقَ أهْلُ السُنّةِ أهْلَ البدَعِ في بابِ الإيمانِ في مَسائلَ كَثيرةٍ:

فمِن هذه المسائلِ ما فارَقوا فيه عامّةَ المخالِفينَ، ومنها ما فارَقوا فيه قولَ المرْجئةِ، ومنها ما فارَقوا فيه قولَ الوَعيديّةِ.

ففارَقوا عُمومَ المخالِفينَ في بابِ الإيمانِ في ثلاثِ مسائلَ:

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٥١٠، وانظر مجموع الفتاوى ١٨/٢٧٠، ١٢/٤٧١،ومنهاج السنة ٥/٢٠٤-٢٠٥، وشرح الأصفهانية ص: ٢٣٥.

المسالةُ الأُولى: أنَّ أهْلَ السُنّةِ يرَونَ أنَّ الإيمانَ يَتجزّأُ ويَتبعَّضُ، فيذهبُ بعضُه ويبْقى بعضُه، خِلافاً لعامّةِ المخالِفينَ، فإنَّهم لا يرَونَ ذلك على ما تقدَّمَ.

المسالةُ الثانيةُ: أنَّ الإيمانَ عندَ أهْلِ السُنّةِ يَزيدُ ويَنقصُ، ويَتفاضَلُ أهْلُه فيه، ولا يَرى ذلك عامّةُ أهْلِ البدَعِ، بِناءً على أصْلِهم السابقِ في أنَّ الإيمانَ لا يَتجزّأُ.

المسألةُ الثالثةُ: أنَّه قد يَجتَمعُ في الرجُلِ عندَ أهْلِ السُنّةِ كُفرٌ وإيمانٌ، وشِركٌ وتوْحيدٌ، وهذا ما دلَّت عليه النُصوصُ كقولِه تعالى: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾، [سورة يوسف، الآية: ١٠٦].

وقد خالفَ في هذا عامّةُ أهْلِ البدَعِ وأنكَروهُ، بلْ ذهبَ الخَوارجُ إلى أنَّه لا يَجتَمعُ في الشخْصِ الواحدِ طاعةٌ ومعْصيةٌ(١).

فهذا مُجمَلُ ما فارقَ فيه أهْلُ السُنّةِ أهْلَ البدَعِ عُموماً في بابِ الإيمانِ.

وأمّا ما فارَقوا فيه المرْجئةَ على وجْهِ الخُصوصِ ففي ثلاثِ مسائلَ:

المسألةُ الأُولى: يَرى أهْلُ السُنّةِ دُخولَ الأعْمالِ في مُسمّى الإيمانِ، بينَما لا يَرى ذلك المرْجئةُ.

قالَ سُفيانُ الثَوريُّ: "خالفَنا المرْجئةُ في ثلاثٍ، نحنُ نقولُ: الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ، وهم يقولونَ: قولٌ بلا عمَلٍ، ونحنُ نقولُ: يَزيدُ ويَنقصُ، وهم يقولونَ: لا يَزيدُ ولا يَنقصُ، ونحنُ نقولُ: نحنُ مؤمنونَ بالإقْرارِ، وهم يقولونَ: نحنُ مؤمنونَ عندَ اللهِ"(٢).

المسألةُ الثانيةُ: أهْلُ السُنّةِ لا يَقطَعونَ لأحدٍ مِن المسلمينَ بالإيمانِ الكاملِ، ولا يَنفُونَ عنه أصْلَ الإيمانِ، والمرْجئةُ يَجعلونَ كلَّ مَن حقَّقَ أصْلَ الإيمانِ مؤمناً كاملاً، بلْ يَجعلونَ الفاسقَ مؤمناً كاملَ الإيمانِ، وهذه المسألةُ هي التي أشارَ إليها الإمامُ سُفيانُ الثَوريُّ في قولِه المتقدِّمِ: "ونحنُ نقولُ: نحنُ مؤمنونَ بالإقْرارِ، وهم يقولونَ: نحنُ مؤمنونَ عندَ اللهِ".

المسألةُ الثالثةُ: أهْلُ السُنّةِ يُجوّزونَ الاسْتثناءَ في الإيمانِ المطلَقِ الكاملِ، ويَمنعونَ منه في أصْلِ الإيمانِ. فهم لا يَشهَدونَ لأنفُسِهم بالإيمانِ الكاملِ، ولا يَشكُّونَ في أصْلِ إيمانِهم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٥٣.

(٢) أورده البغوي في شرح السنة ١/٤١.

كما تقدَّمَ تقْريرُ ذلك عنهم. وأمّا المرْجئةُ فهم يُحرّمونَ الاستِثناءَ في الإيمانِ بِناءً على أصْلِهم، أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ وهو تصْديقُ القلْبِ، ويُسمُّونَ مَن يَستثني شاكّاً[1].

فهذه أَهمُّ الفَوارقِ بينَ أهْلِ السُنّةِ والمرْجئةِ.

وأمّا ما فارقَ فيه أهْلُ السُنّةِ الوَعيديّةَ ففي ثلاثِ مسائلَ أيضاً.

المسألةُ الأُولى: أنَّ أهْلَ السُنّةِ يَعتقدونَ بقاءَ أصْلِ الإيمانِ معَ وُجودِ الذُنوبِ. والخَوارجُ والمعتزلةُ يَعتَقدونَ ذَهابَ الإيمانِ بالكلّيّةِ معَ وُجودِ بعضِ الذُنوبِ، ولهذا فأهْلُ السُنّةِ لا يُخرجونَ أصْحابَ المعاصي مِن الإسلامِ. والخَوارجُ والمعتزلةُ يُخرجونَهم.

المسألةُ الثانيةُ: أهْلُ السُنّةِ يُفرّقونَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ عندَ اجتِماعِهما، كما دلَّ على هذا حَديثُ جِبريلَ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "قد فرَّقَ النبيُّ ﷺ في حَديثِ جِبريلَ بينَ مُسمّى الإسلامِ، ومُسمّى الإيمانِ ومُسمّى الإحْسانِ..."[2].

وأمّا الخَوارجُ والمعتزلةُ فلا يُفرّقونَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في مَعرِضِ حَديثِه عن فُسّاقِ الملّةِ: "وأمّا الخَوارجُ والمعتزلةُ فيُخرجونَهم مِن اسمِ الإيمانِ والإسلامِ، فإنَّ الإيمانَ والإسلامَ عندَهم واحدٌ"[3].

المسألةُ الثالثةُ: مُخالَفةُ أهْلِ السُنّةِ للخَوارجِ والمعتزلةِ في مُسمّى الفاسقِ وحُكمِه، فأهلُ السُنّةِ يقولونَ: هو مسلمٌ، وحُكمُه في الآخرةِ تحتَ المشيئةِ: إنْ شاءَ اللهُ عذَّبَه، وإنْ شاءَ غفَرَ له، والخَوارجُ يقولونُ: هو كافرٌ وحُكمُه في الآخرةِ أنَّه خالدٌ مخلَّدٌ في النارِ، والمعتزلةُ يقولونَ: هو في منْزلةٍ بينَ المنْزلتَينِ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وحُكمُه في الآخرةِ خالدٌ مخلَّدٌ في النارِ[4]. وسيأتي مَزيدُ تفْصيلٍ لذلك في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ إن شاءَ اللهُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٢٩، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ص: ٤٩٤- ٤٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٦، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٧/٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/٢٤٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٤١-٢٤٢، ١٢/٤٧٠-٤٧٤، ٤٧٩-٤٨٤، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص: ٤٤٢.

فهذه أَبرَزُ أوجُهِ الاختِلافِ بينَ أهْلِ السُنّةِ والفرَقِ المخالِفةِ في بابِ الإيمانِ، والتي يتبيَّنُ مِن خِلالِها -معَ ما تقدَّمَ عرْضُه- مُعتقَدُ أهْلِ السُنّةِ والفرَقِ المخالِفةِ في حَقيقةِ الإيمانِ، وما يتعلَّقُ به مِن مسائلَ.

المَبْحثُ الثاني

بَدءُ نَشأةِ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ في الأُمّةِ وأسْبابُه

تَرجعُ نَشأةُ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ إلى وقْتٍ مبكّرٍ مِن تاريخِ هذه الأُمّةِ؛ حتّى إنَّ العلماءَ ذَكَروا أنَّ التكْفيرَ بالذُنوبِ هو أوّلُ البدَعِ التي ظهرتْ في الأُمّةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "ولهذا يَجبُ الاحترازُ مِن تكْفيرِ المسلمينَ بالذُنوبِ والخَطايا؛ فإنَّه أوَّلُ بِدعةٍ ظهرتْ في الإسلامِ، فكفَّرَ أهْلُها المسلمينَ، واستحَلُّوا دِماءَهم وأمْوالَهم"(١).

وكانَ أوَّلُ مَن أَظهرَ التكْفيرَ بغيرِ حقٍّ هم الخَوارجَ، وقد كانَ كَثيرٌ منهم في جَيشِ عليٍّ ﷺ يومَ صِفِّينَ. فلمّا اتَّفقَ عليٌّ ومُعاويةُ -رضيَ اللهُ عنهما- على التحْكيمِ، وكانَ ذلك في شهْرِ رمَضانَ مِن السَنةِ السّابعةِ والثَلاثينَ مِن الهِجرةِ، أَنكرَ الخَوارجُ أمْرَ التحْكيمِ، وبالَغوا في الإنكارِ على عليٍّ وقالوا له: حكَّمتَ الرِجالَ في كتابِ اللهِ، لا حُكمَ إلّا للهِ، ثم صرَّحوا بكُفرِه(٢).

قال أبو الحسَنِ الأَشعَريُّ: "أَجمَعتِ الخَوارجُ على إكفارِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رِضوانُ اللهِ عليه- أنْ حَكَّمَ، وهم مُختلفونَ: هل كُفرُه شِركٌ أمْ لا؟ وأَجمَعوا على أنَّ كلَّ كَبيرةٍ كُفرٌ، إلّا النجَداتِ؛ فإنَّها لا تقولُ ذلك"(٣).

فكانَ الخَوارجُ هم أوَّلَ مَن عُرفَ في الأُمّةِ بالتكْفيرِ بالذُنوبِ، وتكْفيرِ أهْلِ الإسلامِ بغيرِ حقٍّ، لكنَّه لمْ يَبقَ محْصوراً فيهم، بلْ شارَكَهم في ذلك الرافضةُ الذين هم شرٌّ منهم -في التكْفيرِ وغيرِه مِن عقائدِهم- حيثُ كفَّرَ الرافضةُ خِيارَ الأُمّةِ، وهم أصْحابُ النبيِّ ﷺ، واعتقَدوا رِدّتَهم بترْكِ وَلايةِ عليٍّ -بزعْمِهم-، جاءَ في كتابِ (الكافي)؛ وهو مِن أَصحّ كتُبِهم وأَوثَقِها عندَهم، عن أبي جعْفرٍ -بزعْمِهم- أنَّه قالَ: "كانَ الناسُ أهْلَ رِدّةٍ بعدَ النبيِّ ﷺ إلّا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٣، وانظر: شرح الأصفهانية ص: ٢٢٥.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص: ٧٤-٧٦، البداية والنهاية لابن كثير ٥٧٧/١٠، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٨/١٣.

(٣) مقالات الإسلاميين ١٦٧/١.

ثلاثـةً، فقلـتُ: ومَـن الثلاثـةُ؟ فقـالَ: المقْـدادُ ابـنُ الأَسـوَدِ، وأبـو ذرٍّ الغِفـاريُّ، وسـلْمانُ الفارسيُّ"[١].

ويقـولُ المفيـدُ -وهـو مِن كبارِ أئمّتِهم- ناقلاً إجماعَ الرافضةِ على تكْفيرِ الصحابةِ: "واتَّفقتِ الإماميّةُ، والزَيديّةُ، والخَوارجُ، على أنَّ الناكثينَ والقاسِطينَ: مِن أهْلِ البصْرةِ والشامِ أَجمَعينَ كُفّارٌ ضُلّالٌ ملْعونونَ بحرْبِهم أَميرَ المؤمنينَ، وأنَّهم بذلك في النارِ مخلَّدونَ"[٢].

ثم إنَّ عـدْوى التكْفيرِ بغيرِ حقٍّ؛ انتقلتْ مِن الخَوارجِ والرافضةِ إلى القدَريّةِ المعتزلةِ، الذين ظهَرتْ بِدعتُهم في القدَرِ في آخرِ عصْرِ الصحابةِ، فتبرَّأَ مَن أدركَهم مِن الصحابةِ منهم، ومِن بِدعتِهم[٣].

وذلك أنَّ الناسَ تكلَّموا في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ، بعدَ أن أَحدثَ الخَوارجُ ما أَحدَثوا مِن التكْفيرِ بالـذُنوبِ، فتكلَّمَ في ذلـك القدَريّةُ، ووافَقـوا الخَوارجَ في حُكمِهم في أصْحابِ الذُنوبِ وخالَفوهم في الاسمِ.

وفي هذا يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ -رحمَه اللهُ-: "وخاضَ في ذلك القدَريّةُ بعدَ مَوتِ الحسَنِ البصْريّ، فقالَ عمْرُو بنُ عُبيدٍ وأصْحابُه: لا هم مسلمونَ ولا كُفّارٌ، بلْ لهم منْزلةٌ بينَ المنْزلتَينِ، وهم مخلَّدونَ في النارِ، فوافَقوا الخَوارجَ على أنَّهم مخلَّدونَ، وعلى أنَّه ليسَ معهم مِن الإسلامِ والإيمانِ شيءٌ، ولكنْ لمْ يُسمُّوهم كُفّاراً"[٤].

وهكذا، لا يزالُ داءُ التكْفيرِ بغيرِ بُرهانٍ، ولا مُستنَدٍ شرْعيٍّ، يَستَشري مِن طائفةٍ إلى طائفةٍ مِن أهْلِ البدَعِ حتّى أَصبحَ سِمةً بارزةً، وعلامةً ظاهرةً لعامّةِ الفرَقِ المبتدِعةِ.

يقولُ عبدُالقاهرِ البغداديُّ: "وليسَ فَريقٌ مِن فرُقِ المخالِفينَ، إلّا وفيهم تكْفيرُ بعضِهم لبعضٍ، وتبرّي بعضِهم مِن بعضٍ، كالخَوارجِ، والروافضِ، والقدَريّةِ، حتّى اجتَمعَ سبْعةٌ منهم في مجْلسٍ واحدٍ، فافترَقوا عن تكْفيرِ بعضِهم بعضاً"[٥].

---

(١) الروضة من الكافي ٨/٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أوائل المقالات ص: ٤٥.

(٣) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد ٢/٤٢٠، والشريعة للآجري ٢/٨٥١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٢/٥٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٣٦، ٣٧.

(٥) الفرق بين الفرق ص: ٣٦١.

التكْفيرُ في العصْرِ الحَديثِ ومَصادرُه:

لقد انتَشرَ التكْفيرُ في هذا العصْرِ انتِشاراً كَبيراً، يفوقُ ما كانَ عليه في العُصورِ الماضيةِ.

ومن أبرَزِ المصادرِ والأسْبابِ التي أدَّت إلى انتِشارِ التكْفيرِ في أوْساطِ المسلمينَ اليومَ، حتّى عمَّ هذا الداءُ خلْقاً كَثيراً ممَّن لمْ يكونوا معْروفينَ ببِدعةٍ، بعضُ الجماعاتِ الدعْويّةِ المعاصِرةِ التي لمْ تَنشأْ على السُنّةِ، بلْ تَتخبَّطُ في البدَعِ والضَلالاتِ، إمّا لسُوءِ مَقاصدِ القائمينَ عليها، وإمّا لجهْلِهم بالدِينِ.

فكانَ مِن نِتاجِ تلك الجماعاتِ كَثيرٌ مِن تلك الكتُبِ المسمّاةِ بـ: (الكتُبِ الفِكريّةِ)، التي أفسَدتْ عقائدَ كَثيرٍ مِن المسلمينَ وانْحرفتْ بهم عن جادّةِ الدِينِ، فهي تَنظرُ للمُجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ على أنَّها مُجتمَعاتٌ جاهليّةٌ كافرةٌ، نبَذتِ الإسلامَ ظِهريّاً، واعتَنقتِ الكُفرَ الصَريحَ، ولمْ يَسلمْ مِن ذلك أحدٌ مِن أفْرادِ الأُمّةِ حُكّاماً، ومحْكومينَ، ذُكوراً وإناثاً، شِيباً وشَباباً، ممّا كانَ له أكبَرُ الأثَرِ في وُجودِ جِيلٍ مُعاصِرٍ تربّى على هذه الكتُبِ، فزَرعتْ في نُفوسِهم بِذرةَ التكْفيرِ العامّ للمُجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ، حتّى أصبَحتْ عَقيدةً راسخةً عندَ هؤلاءِ، ولا يُسألُ بعدَ ذلك ما وراءَ هذا الاعتِقادِ مِن فِتنٍ وشُرورٍ.

ولستُ بصدَدِ الحصْرِ، بلْ ولا التوسُّعِ في التمْثيلِ لِما جاءَ في هذه الكتُبِ مِن نُصوصٍ وأقْوالٍ في تكْفيرِ المجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ، وإنَّما أُشيرُ إلى بعضِ النَماذجِ والشَواهدِ لِما جاءَ في كتُبِ سيِّدِ قُطبٍ -رحمَه اللهُ-؛ لأنَّه الإمامُ المعظَّمُ عندَ كَثيرٍ مِن الإخوانِ، ومَن تأثَّرَ بمنهَجِهم.

وممّا جاءَ مِن كلامِ سيِّدِ قُطبٍ في تكْفيرِ المجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ قاطبةً قولُه في (مَعالمَ في الطَريقِ): "والمسألةُ في حَقيقتِها هي مسألةُ كُفرٍ وإيمانٍ، مسألةُ شِركٍ وتوْحيدٍ، مسألةُ جاهليّةٍ وإسلامٍ، وهذا ما يَنبغي أن يكونَ واضحاً...، إنَّ الناسَ لَيسوا مسلمينَ -كما يدَّعونَ- وهم يَحيَونَ حياةَ الجاهليّةِ، وإذا كانَ فيهم مَن يُحبُّ أن يَخدعَ نفْسَه، أو يَخدعَ الآخرينَ، فيَعتقدَ أنَّ الإسلامَ مُمكنٌ أن يَستقيمَ معَ هذه الجاهليّةِ، فله ذلك، ولكنَّ انخِداعَه أو خِداعَه لا يُغيِّرُ مِن حقيقةِ الواقعِ شيئاً، ليسَ هذا إسلاماً، وليسَ هؤلاءِ مسلمينَ"[١].

---

(١) معالم في الطريق ص: ١٥٨.

ويقولُ في (في ظِلالِ القرآنِ): "لقد اسْتدارَ الزمانُ كهيئتِه يومَ جاءَ هذا الدِينُ بـ(لا إلهَ إلّا اللهُ)، فقد ارتدَّت البشَريّةُ إلى عِبادةِ العِبادِ وإلى جَورِ الأدْيانِ، ونكَصتْ عن (لا إلهَ إلّا اللهُ)...البشَريّةُ بجُملتِها، بما فيها أولئك الذين يردِّدونَ على المآذنِ في مَشارقِ الأرضِ ومَغاربِها كلماتِ (لا إلهَ إلّا اللهُ) بلا مدْلولٍ ولا واقعٍ...، وهؤلاءِ أَثقَلُ إثماً وأشدُّ عَذاباً يومَ القيامةِ؛ لأنَّهم ارتدُّوا إلى عِبادةِ العِباد ﴿**مِن بعدِ ما تَبيَّنَ لهمُ الهُدى**﴾، ومِن بعدِ أن كانوا في دِينِ اللهِ"[(١)].

فمِن هذه الكتُبِ وأمْثالِها تلقّى بعضُ التكْفيريّينَ المعاصِرينَ منْهجَهم، وفِكرَهم القائمَ على تكْفيرِ المجتمَعاتِ الإسلاميّةِ، وما ترتَّبَ على ذلك مِن اغتِيالاتٍ وتفْجيراتٍ وسفْكٍ للدِماءِ المعْصومةِ في كَثيرٍ مِن أقْطارِ المسلمينَ وخارجَها.

وقد اعترفَ بهذا بعضُ كبارِ زُعماءِ الإخوانِ وسطَّروا هذا في كتُبِهم:

يقولُ القرَضاويُّ: "في هذه المرحَلةِ ظهرتْ كتُبُ الشَهيدِ سيِّدِ قُطبٍ، التي تمثِّلُ المرحَلةَ الأَخيرةَ مِن تفْكيرِه، والتي تنضَحُ بتكْفيرِ المجتمَعِ، وقطْعِ العَلاقةِ معَ الآخرينَ، وإعلانِ الجهادِ الهُجوميِّ على الناسِ كافّةً"[(٢)].

ويقولُ فريدُ عبدِالخالقِ: "ألْمحْنا فيما سبقَ إلى أنَّ نَشأةَ فِكرِ التكْفيرِ بدأتْ بينَ شَبابِ بعضِ الإخوانِ في سِجنِ القَناطرِ في أَواخرِ الخمْسيناتِ وأوائلِ الستّيناتِ، وأنَّهم تأثَّروا بفِكرِ الشَهيدِ سيِّدِ قُطبٍ وكتاباتِه، وأخذُوا منها أنَّ المجتمَعَ في جاهليّةٍ، وأنَّه قد كفَرَ حُكّامُه الذينَ تنكَّروا لحاكميّةِ اللهِ بعدَمِ الحُكمِ بما أَنزلَ اللهُ، ومحْكومُوهُ إذْ رضُوا بذلك"[(٣)].

وأَخيراً، فإني أُحذِّرُ كلَّ شابٍّ غَيورٍ على دِينِه مِن مُطالعةِ هذه الكتُبِ الفِكريّةِ التي مُسمّاها يدلُّ على بُعدِها عن الدِينِ، فهي كتُبٌ فِكريّةٌ كما يُسمُّونَها، أيْ: إنَّها حَصيلةُ أفْكارٍ وآراءٍ لمؤلِّفيها، وهذه الكتُبُ لا تَقلُّ خُطورةً عن كتُبِ الكلامِ التي حذَّرَ منها السلَفُ، بلْ هي أَشدُّ، فلا هي التي قامتْ على الأدِلّةِ ولا هي استَنارتْ بفهْمِ سلَفِ الأُمّةِ، بلْ هي تَتخبَّطُ في البدَعِ والضَلالاتِ، والسِمةُ البارزةُ لها تَهْييجُ الأُمّةِ ودعْوتُها إلى الخُروجِ، والتمرُّدِ على وُلاةِ الأمْرِ، بدعْوى كُفرِهم وردّتِهم عن الدِينِ، وتزْهيدُ الشَبابِ في العِلمِ الشرْعيِّ والعلماءِ،

---

(١) ١٠٥٧/٢.

(٢) أولويات الحركة الإسلامية ص: ١١٠.

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحقّ ص: ١١٥.

وشغْلُهم بالسِياسةِ والوُلوجِ في الفِتنِ حتى عمَّ شرُّ هذه الكتُبِ وعظُمَ خطَرُها، وافْتُتنَ بها خلْقٌ كَثيرٌ لا يَعلمُ عددَهم إلّا اللهُ. فإنّا للهِ وإنّا إليه راجعونَ[1].

أسْبابُ ظُهورِ التكْفيرِ بغيرِ حقٍّ في الأُمّةِ:

إنَّ الأسْبابَ التي أدَّت إلى انْحرافِ طوائفَ وأفرادٍ مِن هذه الأُمّةِ في (بابِ التكْفيرِ) ومِن ثَم تكْفيرِ أهْلِ القِبلةِ متنوِّعةٌ وكَثيرةٌ، لكنْ يمكنُ ذِكرُ أبرَزِها تأْثيراً على عامّةِ المنْحرِفينَ في هذا البابِ وهي:

١- الجهْلُ بالدِينِ:

فالجهْلُ بدِينِ اللهِ هو مِن أَعظَمِ الأسْبابِ الحاملةِ لأهْلِ التكْفيرِ على تكْفيرِ المسلمينَ بغيرِ دَليلٍ ولا بُرهانٍ شرْعيٍّ، فإنَّه لا يُقدِمُ على هذا إلّا جاهلٌ، وذلك لكثْرةِ النُصوصِ المحذِّرةِ من تكْفيرِ المسلمينَ وما تضمَّنتْه مِن الوَعيدِ الشَديدِ، والزجْرِ العَظيمِ عن تكْفيرِ مَن لمْ يكنْ مُستحِقّاً للتكْفيرِ؛ بحيثُ لا تخْفى هذه النُصوصُ إلّا على جاهلٍ مُغرقٍ في الجهْلِ.

ولهذا ذكرَ العلماءُ أنَّ مِن سِماتِ أهْلِ البدَعِ أنَّهم جمَعوا بينَ الجهْلِ والظُلمِ في تكْفيرِ مُخالِفيهم، في حينِ أنَّ أهْلَ السُنّةِ هم أهْلُ العِلمِ والعدْلِ في مَوقفِهم مِن مُخالِفيهم.

يقولُ شيخُ الإسلامِ في سِياقِ ردِّه على البكْريِّ: "وهذه الطَريقةُ التي سَلكَها هذا وأمْثالُه هي طَريقةُ أهْلِ البدَعِ، الذين يَجمَعونَ بينَ الجهْلِ والظُلمِ، فيَبتدعونَ بِدعةً مُخالفةً للكتابِ والسُنّةِ وإجْماعِ الأُمّةِ، ويُكفِّرونَ مَن خالفَهم في بِدعتِهم....

وأئمّةُ السُنّةِ والجماعةِ، وأهْلُ العِلمِ والإيمانِ فيهم العِلمُ والعدْلُ والرحْمةُ، فيعلَمونَ الحقَّ الذي يكونونَ به موافِقينَ للسُنّةِ، سالِمينَ مِن البِدعةِ، ويعْدلون على مَن خرجَ منها ولَو ظلَمَهم"[2].

---

(١) انظر في التحذير من هذه الكتب بعض فتاوى العلماء المعاصرين في كتاب: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة من إجابات الشيخ العلامة صالح الفوزان، جمع جمال بن فريحان الحارثي، وكتاب (فتاوى العلماء الأكابر) جمع وتعليق الشيخ عبد المالك بن أحمد رمضاني.

(٢) الرّدّ على البكري ٢/٤٨٧-٤٩٠.

٢- اتِّباعُ الهَوى والإعْراضُ عن النُصوصِ:

فالتكْفيريُّونَ لا يَرجعونَ في أحْكامِهم على مَن كفَّرُوهم إلى دَليلٍ صَحيحٍ، ولا يتجرَّدونَ في هذا للحقِّ، ولهذا يُكفِّرونَ عُمومَ مُخالِفيهم وليسَ لهم في هذا مُستندٌ شرْعيٌّ، وإنَّما يَحملُهم على هذا الهوى، ومِن هُنا كانَ تكْفيرُ المخالِفِ مِن علاماتِ أهْلِ الأهْواءِ والبدَعِ، فالتكْفيرُ بغيرِ مُستنَدٍ شرْعيٍّ واتِّباعُ الهوى مُتلازِمانِ، كما أنَّ العدْلَ معَ المخالفِ يتضمَّنُ التجرُّدَ مِن الهوى؛ ولذا أمرَ اللهُ رسُلَه بالعدْلِ عندَ الحُكمِ وحذَّرَهم مِن اتِّباعِ الهوى، قالَ تعالى: ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى** ﴾ [سورة صّ، الآية: ٢٦].

وقالَ تعالى مُخاطباً نبيَّنا ﷺ: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾، [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

٣- التأْويلُ الفاسدُ:

التأويلُ الفاسدُ للنُصوصِ هو السبَبُ الحَقيقيُّ الباعثُ لأهْلِ التكْفيرِ على تكْفيرِ المسلمينَ بغيرِ حقٍّ؛ وذلك أنَّه ما من رجلٍ مِن أهلِ الإسلامِ يَعتقدُ كُفرَ غيرِه، إلّا ويَزعمُ أنَّ الدَليلَ قد دلَّ على كُفرِ مَن كفَّرَه، وإنَّما وَسيلتُه في ذلك تأويلُ النُصوصِ على ما اعتَقدَ، وإلّا فالنُصوصُ لا تُعينُه على مُعتقَدِه الفاسدِ، بلْ تَردُّه.

ولهذا ذكرَ الأئمّةُ أنَّ فِتنةَ الخَوارجِ فيما اعْتقَدُوه مِن تكْفيرِ المسلمينَ إنَّما هي بسبَبِ التأْويلِ، فعن الضحّاكِ أنَّه قالَ: "...أهْلُ نَهْرَوانَ تأوَّلوا آياتٍ مِن القرآنِ في أهْلِ القِبلةِ، وإنَّما أُنْزلتْ في أهْلِ الكتابِ، جهِلُوا عِلمَها فسفَكوا بها الدِماءَ وانتهَبُوا الأمْوالَ وشهِدوا علينا بالضَلالةِ"(١).

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "والخوارجُ إنَّما تأوَّلوا آياتٍ مِن القرآنِ على ما اعْتقَدوهُ، وجعَلوا مَن خالفَ ذلك كافراً"(٢).

٤- تلْبيسُ الشَيطانِ:

وهذا مِن الأسْبابِ الخَفيّةِ، الباعثةِ لأهْلِ التكْفيرِ على تكْفيرِ المسلمينَ ظُلماً وعُدواناً؛ فإنَّ الشَيطانَ بكَيدِه ومكْرِه قد لبَّسَ عليهم في هذا الأمْرِ، وزيَّنَه في قُلوبِهم، فظَفِرَ منهم بما

---

(١) تفسير البغوي ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٤، وانظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧٦.

أرادَ مِن تعْريضِهم لعُقوبةِ اللهِ وسخَطِه، وتحمُّلِ مَظالمِ العِبادِ مِن سفْكٍ للدِماءِ واعْتداءٍ على المحارمِ، واسْتباحةٍ لأمْوالِ المسلمينَ بغيرِ حقٍّ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ في (كتابِ تلْبيسِ إبْليسَ): "تلْبيسُ الشَيطانِ على الخَوارجِ"، فقالَ بعدَ ذِكرِ شيءٍ مِن أخْبارِهم: "وإنَّما المقْصودُ النظَرُ في حِيَلِ إبْليسَ وتلْبيسِه على هؤلاءِ الحمْقى الذين عمِلوا بواقِعاتِهم، واعتقَدوا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ على الخطأِ، ومَن معَه مِن المهاجرينَ والأنْصارِ على الخطأِ، وأنَّهم على الصَوابِ، واستَحلُّوا دِماءَ الأطْفالِ، ولمْ يَستحِلُّوا أكْلَ ثمَرةٍ بغيرِ ثمَنِها"[1].

فهذه أَهمُّ الأسْبابِ المؤثِّرةِ في انْحرافِ مَن انحرفَ في هذا البابِ، وتكادُ تكونُ مُشترَكةً بينَ عامّةِ التكْفيريّينَ كما لا يَخفى على مَن سبَرَ أحْوالَهم.

وإن كانتْ هناك أسْبابٌ خاصّةٌ قد تكونُ مؤثِّرةً تأْثيراً واضحاً على بعضِ المنحرفينَ في هذا البابِ، تبَعاً لاختِلافِ أحْوالِ الزَمانِ والمكانِ، والبيئةِ التي نشأَ فيها المخالفُ، وما يُحيطُ بذلك مِن ظُروفٍ عامّةٍ، مِن وُجودِ بعضِ الفتَنِ والحُروبِ، وانتِشارِ البدَعِ، وقِلّةِ العلماءِ، وما لذلك مِن أثَرٍ واضحٍ على بعضِ الطوائفِ والأفرادِ الذين انزلَقوا في هذا الداءِ الخَطيرِ.

فدِراسةُ مِثلِ هذه المؤثِّراتِ والدوافعِ لدى كلِّ طائفةٍ أو جماعةٍ وقعتْ في التكْفيرِ، أمْرٌ مُهمٌّ جدّاً، بالإضافةِ إلى معْرفةِ الأسْبابِ العامّةِ السابقِ ذكرُها.

وذلك تمْهيداً للمُعالجةِ على ضَوءِ الأسْبابِ والدوافعِ الخاصّةِ والعامّةِ التي أدَّت إلى الانْحرافِ في هذا البابِ.

واللهُ أَعلَمُ.

(١) تلبيس إبليس ص: ١٣١.

البابُ الأوَّلُ

حَقيقةُ الكُفرِ وأقْسامُه

ويَشتملُ على ثلاثةِ فُصولٍ:

الفصْلُ الأوَّلُ:

تعْريفُ الكُفرِ وإطلاقاتُه، والفرْقُ بينَه وبينَ الشِركِ والنِفاقِ

الفصْلُ الثاني:

أقْسامُ الكُفرِ وشُعبُه

الفصْلُ الثالثُ:

أحْكامُ الكُفرِ وأهْلِه في الدُنيا والآخرةِ

الفصْلُ الأوَّلُ:

تعْريفُ الكُفرِ وإطلاقاتُه، والفرْقُ بينَه وبينَ الشِركِ والنِفاقِ

المبْحثُ الأوَّلُ

تعْريفُ الكُفرِ في اللُغةِ والشرْعِ

أوّلاً: تعْريفُه في اللُغةِ:

الكُفرُ في اللُغةِ: السترُ والتغْطيةُ.

قالَ ابنُ فارسٍ: "الكافُ والفاءُ والراءُ، أصْلٌ صَحيحٌ يدلُّ على معْنىً واحدٍ، وهو السترُ والتغْطيةُ"[1].

ومنه تسْميةُ المُزارعِ كافراً، قالَ تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾، [سورة الحديد، من الآية: ٢٠]، أي: الزُرّاعَ. وذلك لأنَّ المُزارعَ يَسترُ البِذرَ في الأرضِ[2].

ثانياً: تعْريفُ الكُفرِ في الشرْعِ:

وقد جاءَ تعْريفُه في كلامِ العلماءِ بعِدّةِ ألْفاظٍ:

نقلَ الأَزهَريُّ عن اللَيثِ في تعْريفِه، أنَّه: "نَقيضُ الإيمانِ"[3].

وقالَ القَرافيُّ: "أصْلُ الكُفرِ إنَّما هو: انتِهاكٌ خاصٌ لحُرمةِ الرُبوبيّةِ، إمّا بالجهْلِ بوُجودِ الصانعِ أو صِفاتِه العُلا، ويكونُ الكُفرُ بالفِعلِ كرمْيِ المصحفِ في القاذوراتِ، أو السُجودِ للصنَمِ، أو الترَدُّدِ للكنائسِ في أعْيادِهم بزيِّ النَصارى، ومُباشَرةِ أحْوالِهم، أو جحْدِ ما عُلمَ مِن الدِينِ بالضَرورةِ"[4].

وقالَ الكفَويُّ: "الكُفرُ لُغةً: السترُ، وشَريعةً: عدَمُ الإيمانِ عمّا مِن شأنِه"[5].

وقالَ السعْديُّ: "حدُّ الكُفرِ الجامعُ لجَميعِ أجْناسِه وأنْواعِه وأفْرادِه هو: جحْدُ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ أو جحْدُ بعضِه"[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩١/٥.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٦٢/٤، والمفردات للراغب الأصفهاني ص: ٧١٤.

(٣) تهذيب اللغة ٣١٦٠/٤.

(٤) الفروق ١٢٧٧/٤.

(٥) الكليّات ص: ٧٦٣.

(٦) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٢٠٣، ٢٠٤.

وهذه التعْريفاتُ، وإن اختَلفتْ في ألْفاظِها، فهي مُتقاربةٌ في المعْنى، ومَدارُها على معْنيَين:

إمّا تعْريفُ الكُفرِ باعْتبارِ مُضادّتِه للإيمانِ، كما في تعْريفِ اللَيثِ والكفَويِّ، وإمّا تعْريفُ الكُفرِ بجحْدِ ما جاءَ به النبيُّ ﷺ، كما في بَقيّةِ التعْريفاتِ[1].

العَلاقةُ بينَ المعْنى اللُغويِّ والشرْعيّ للكُفرِ:

المعْنى الشرْعيُّ للكُفرِ مُستقىً مِن المعْنى اللُغويّ للفْظةِ الكُفرِ، كما دلَّت على ذلك أقْوالُ العلماءِ المحقّقينَ.

قالَ اللَيثُ: "إنَّما سُمّيَ الكافرُ كافراً لأنَّ الكُفرَ غَطّى قلْبَه"[2].

وفيه قولٌ آخرُ أَحسَنُ ممّا ذهبَ إليه اللَيثُ، وذلك أنَّ الكافرَ لَمّا دعاهُ اللهُ جلَّ وعزَّ إلى توْحيدِه، فقد دعاهُ إلى نِعمةٍ يُنعمُ بها عليه إذا قبِلَها، فلمّا ردَّ ما دعاهُ إليه مِن توْحيدٍ، كانَ كافراً نِعمةَ اللهِ، أيْ: مُغطّياً لها بإبائه"[3].

فظهرَ بهذا ارتباطُ المعْنى الشرْعيّ للكُفرِ بالمعْنى اللُغويِّ، وأنَّ المعْنى الشرْعيَّ مُستمَدٌّ مِن المعْنى اللُغويِّ، وإن اختَلفتْ أقوالُ العلماءِ في وجْهِ الترابُطِ بينَهما، بعدَ اتِّفاقِهم أنَّ معْنى السترِ والتغْطيةِ كامنٌ في المعْنى الشرْعيِّ. واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) هذا من باب تعريف الشّيء ببعض أفراده، ولا يعني حصر الكفر في الجحود وسيأتي عند الحديث عن أنواع الكفر التّفصيل في ذلك، وأنّ الكفر قد يكون بالجحود أو العناد أو الإنكار أو النّفاق أو الإعراض أو الشّكّ، كما يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل. انظر: ص: ١٠١-١١٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٦١/٤، ولسان العرب لابن منظور ١٤٥/٥.

(٣) تهذيب اللغة ٣١٦١/٤.

المَبْحثُ الثاني

إطْلاقاتُ الكُفرِ وما عُبِّرَ به عنه مِن الألْفاظِ

المطْلَبُ الأوَّلُ

إطْلاقاتُ الكُفرِ

جاءَ في النُصوصِ إطْلاقُ الكفرِ على الأَكبَرِ تارةً، وعلى الأَصغَرِ تارةً أُخرى، وها هي ذي الأدِلّةُ على ذلك:

أوّلاً: إطْلاقُ لفْظِ الكُفرِ على الكُفرِ الأَكبَرِ:

فممّا جاءَ في كتابِ اللهِ في هذا قولُه تعالى: ﴿ **وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ** ﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢٥٣].

وقولُه تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾، [سورة المائدة، من الآية: ١٧، و٧٢].

وممّا جاءَ مِن ذلك في السُنّةِ، حَديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: ((إنَّ الكافرَ إذا عمِلَ حسَنةً أُطعِمَ بها طُعمةً مِن الدُنيا، وأمّا المؤمنُ، فإنَّ اللهَ يدَّخرُ له حسَناتِه في الآخرةِ...))[1].

فأَطلقَ النبيُّ ﷺ لفْظَ (الكُفرِ) على الكُفرِ الأَكبَرِ المُخرجِ مِن المِلّةِ، كما هو ظاهرٌ مِن الحَديثِ السابقِ.

ثانياً: إطْلاقُ لفْظِ (الكُفرِ) على الكُفرِ الأَصغَرِ:

وقد ثبَتَ إطْلاقُ الكُفرِ على الكُفرِ الأَصغَرِ في الكتابِ والسُنّةِ؛ فمِن الكتابِ قولُه تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، [سورة المائدة، من الآية: ٤٤].

قالَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: "هي به كُفرٌ، وليسَ كُفراً باللهِ وبملائكتِه وكتُبِه ورسُلِه". وبه قالَ طاوسٌ[2].

وفي روايةٍ عن ابنِ عبّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما-: "ليسَ بالكُفرِ الذي يَذهَبونَ إليه"[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢١٦٢/٤، (ح: ٢٨٠٨).

(٢) تفسير الطبري ٥٩٦/٤.

(٣) تفسير ابن كثير ١٢٠/٣.

وقالَ طاوسٌ: "ليسَ بكُفرٍ يَنقُلُ عن المِلّةِ"[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وقالَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما وغيرُ واحدٍ مِن السلَفِ في قولِه تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، [سورة المائدة، من الآيات: ٤٤، و٤٥، و٤٧]: "كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ، وقد ذكَرَ ذلك أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما"[2].

وهذا الذي ذكَرَه الأئمّةُ هنا في مسألةِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وأنَّه مِن قَبيلِ الكُفرِ الأَصغَرِ، هو في حقِّ مَن حكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ اتّباعاً للهَوى أو رِشوةٍ وهو يعلمُ أنَّه عاصٍ للهِ بذلك، وأمّا إن استَحلَّ الحُكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، أو اعتَقدَ أنَّ حُكمَه مُساوٍ لحُكمِ اللهِ أو أَفضَلُ منه؛ فهذا كُفرٌ مُخرجٌ مِن المِلّةِ كما ذَهبَ إليه جمْعٌ مِن العلماءِ المحقِّقينَ[3].

وأمّا السُنّةُ فقد جاءَ في كَثيرٍ مِن الأحاديثِ إطْلاقُ الكُفرِ على الكُفرِ الأَصغَرِ؛ ومِن ذلك:

حَديثُ ابنِ عبّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((أُريتُ النارَ، فإذا أَكثَرُ أهْلِها النِساءُ يكْفُرنَ، قيلَ: أَيكْفُرنَ باللهِ؟ قالَ: يكْفُرنَ العَشيرَ، ويكْفُرنَ الإحسانَ، لَو أَحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهْرَ ثم رأتْ منكَ شيئاً، قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ))[4].

قالَ ابنُ عبدِالبرِّ: "فأطلقَ عليهنَّ اسمَ الكُفرِ لكُفرِهنَّ العَشيرَ والإحسانَ، وقد يُسمّى كافرُ النِعمةِ كافراً"[5].

فدلَّت النُصوصُ على إطْلاقِ الكُفرِ على الكُفرِ الأَصغَرِ، وبهذا صرَّحَ العلماءُ مقرِّرينَ لهذه المسألةِ.

---

(١) تفسير الطبري ٥٩٦/٤.

(٢) شرح حديث جبريل ٤٠٢.

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣٦٦/٢، ومنهاج السّنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣١/٥، ومدارج السّالكين لابن القيّم ٣٤٦/١، وتفسير السّعدي ص ٢٨٤، وأضواء البيان للشّيخ محمّد الأمين ٩٢/٢، ومجموع فتاوى ابن باز ٩٩٠/٣-٩٩١، وفتاوى اللّجنة الدّائمة ٧٨٠/١.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ٨٣/١، (ح: ٢٩)، ومسلم ٨٦/١.

(٥) التمهيد ٢٩٥/٢٣.

قالَ الإمامُ أبو عُبيدٍ: "وأمّا الآثارُ المرْويّاتُ بذِكرِ الكُفرِ والشِركِ، ووُجوبِها بالمعاصي، فإنَّ معْناها عندَنا ليستْ تُثبتُ كُفراً ولا شِركاً يُزيلانِ الإيمانَ عن صاحبِه، إنَّما وُجوهُها أنَّها مِن الأخْلاقِ والسُنَنِ التي عليها الكُفّارُ والمشرِكونَ"[1].

وقالَ ابنُ رجَبٍ: "قد وردَ إطْلاقُ الكُفرِ على بعضِ المحرَّماتِ، وإطْلاقُ النِفاقِ أيضاً"[2].

---

(١) الإيمان ص: ٤٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٦٣.

المطْلبُ الثاني

ما عُبِّرَ به عن الكُفرِ مِن الألْفاظِ في الشرْعِ

جاءَ في النُصوصِ الشرْعيّةِ التعْبيرُ عن الكُفرِ بعِدّةِ ألْفاظٍ كلُّها تدلُّ على معْناهُ وحَقيقتِه في الشرْعِ، فعبَّرَتِ النُصوصُ عن الكُفرِ تارةً بالشِركِ، وتارةً بالظُلمِ، وتارةً بالفِسقِ.

وقد تقدَّمَ في المبْحثِ السابقِ نقلُ أقْوالِ بعضِ السلَفِ في تفْسيرِ الآياتِ الثلاثِ مِن سورةِ المائدةِ، قالُوا: "كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دونَ فِسقٍ"(١).

فدلَّ ذلك على أنَّ مِن الكُفرِ والظُلمِ والفِسقِ ما هو أَكبَرُ وأَصغَرُ.

وها هي ذي الأدِلّةُ على كلِّ نَوعٍ مِن هذه الإطْلاقاتِ:

أوّلاً: إطْلاقُ الشِركِ على الكُفرِ:

وقد دلَّ على هذا -واللهُ أَعلَمُ- قولُه تعالى مُخبِراً عن صاحبِ الجنّتَينِ: ﴿ **وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً** ﴾، [سورة الكهف، الآية: ٤٢]. فأَطلقَ الشِركَ هنا على معْنى الكُفرِ؛ لأنَّ صَنيعَ الرجُلِ هو من قَبيلِ الكُفرِ كما أَخبرَ اللهُ تعالى عنه بقولِه: ﴿ **وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً ۞ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً** ﴾، [سورة الكهف، من الآيتان: ٣٥-٣٦].

وممّا يَدلُّ على أنَّ هذا الذي صدَرَ منه هو مِن جِنسِ الكُفرِ قولُ صاحبِه له: ﴿ **أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً** ﴾، [سورة الكهف، من الآية: ٣٧].

وممّا جاءَ في السُنّةِ على هذا المعْنى قولُ النبيّ ﷺ:((بينَ الرجُلِ وبينَ الشِركِ والكُفرِ ترْكُ الصلاةِ)). وهذه رِوايةُ مسلمٍ مِن حَديثِ جابرٍ رضي الله عنه(٢).

وفي رِوايةِ أحمدَ:((بينَ العبْدِ وبينَ الكُفرِ أو الشِركِ ترْكُ الصلاةِ))(٣).

فقد أَطلقَ النبيُّ ﷺ الشِركَ هنا على معْنى الكُفرِ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٨٨/١، (ح: ٨٢).

(٣) المسند ٢٢٨/٢٣، (ح: ١٤٩٧٩)، وقال محقّقوه: ((إسناده قوي على شرط مسلم)).

والكُفرُ الواردُ في الحَديثِ محَلُّ اخْتلافٍ بينَ العلماءِ، هلْ هو الكُفرُ الأَكبَرُ عندَ مَن يرى كُفرَ تاركِ الصلاةِ، أو الأَصغَرُ عندَ مَن لا يَرى ذلك[١].

ثانياً: إطْلاقُ الظُلمِ على الكُفرِ:

وقد وردَ ذلك في كَثيرٍ مِن الآياتِ، منها قولُه تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً** ﴾، [سورة الفرقان، الآية: ٢٧].

قالَ شيخُ الإسلامِ: "ولا رَيبَ أنَّ هذا يَتناولُ الكافرَ الذي لمْ يؤمِنْ بالرسولِ، وسبَبُ نُزولِ الآيةِ كانَ في ذلك، فإنَّ الظُلمَ المطلَقَ يَتناولُ ذلك ويَتناولُ ما دونَه بحسَبِه"[٢].

ومِن الآياتِ –أيضاً– في هذا المعْنى قولُه تعالى: ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَسْحُوراً** ﴾، [سورة الإسراء، الآية: ٤٧]. فأَطلقَ اللهُ تعالى الظُلمَ بمعْنى الكُفرِ؛ فإنَّ هذه الآيةَ كانتْ في كُفّارِ قُريشٍ.

وإذا تقرَّرَ هذا فممّا يَنبغي أن يُعلَمَ أنَّ الظُلمَ معَ إطْلاقِه على الكُفرِ الأَكبَرِ، فإنَّه لا يَختصُّ به، بلْ قد يُطلَقُ على الكُفرِ الأَصغَرِ والمعاصي، ومِمّا جاءَ في هذا المعْنى قولُه تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ** ﴾، [سورة فاطر، من الآية: ٣٢].

فالظُلمُ هنا أَصغَرُ، وهو ما يَقومُ بالعبْدِ مِن الذُنوبِ، ولا يُخرجُ مِن المِلّةِ، ولهذا دَخلَ الظالمُ لنفْسِه هنا في جُملةِ المصطفَينَ، وهم أَهْلُ الإسلامِ[٣].

ثالثاً: إطْلاقُ الفِسقِ على الكُفرِ:

وقد جاءَ إطْلاقُ الفِسقِ على الكُفرِ الأَكبَرِ في بعضِ الآياتِ، منها قولُه تعالى: ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** ﴾، [سورة الكهف، من الآية: ٥٠].

قالَ المرْوَزيُّ: "وكانَ ذلك الفِسقُ منه كُفراً"[٤].

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٤٣/١، والمفهم للقرطبي ٢٧١/١-٢٧٢.

(٢) مجموع الفتوى ٧٣/٧.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٥٤٧/٦.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ص: ٣٤٣.

ومِن الآياتِ –أيضاً– في هذا المعْنى قولُه تعالى: ﴿ **وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ** ﴾، [سورة السجدة، من الآية: ٢٠].

وقالَ المرْوَزيُّ: "وقالَ تعالى: ﴿ **وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ** ﴾، يُريدُ الكُفّارَ، دلَّ على ذلك قولُه: ﴿ **كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ** ﴾، [سورة السجدة، من الآية: ٢٠]"[١].

فظاهرُ مِن هاتَينِ الآيتَينِ أنَّ الفِسقَ المذْكورَ فيهما بمعْنى الكُفرِ كما لا يَخفى.

كما وردَ في النُصوصِ –أيضاً– إطْلاقُ الفِسقِ على المعاصي، ومِن ذلك قولُه تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾، [سورة النور، الآية: ٤].

وقولُه تعالى: ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾،[سورة البقرة، من الآية: ١٩٧].

وقد استَدلَّ بهاتَينِ الآيتَينِ على إطْلاقِ الفِسقِ على المعاصي المرْزَويُّ، وهذا ظاهرٌ[٢].

وبِناءً على هذا، قرَّرَ العلماءُ أنَّ الفِسقَ يَنقسمُ إلى قِسمَينِ: أَكبَرَ وأَصغَرَ.

قالَ المرْوَزيُّ: "وكذلك الفِسقُ قِسمانِ: فِسقٌ يَنقلُّ عن الملّةِ، وفِسقٌ لا يَنقلُ عن الملّةِ، فيُسمّى الكافرُ فاسقاً، والفاسقُ مِن المسلمينَ فاسقاً"[٣].

فثَبتَ مِن خِلالِ هذا العرْضِ أنَّ الكُفرَ يُعبَّرُ عنه بالشِركِ، والظُلمِ، والفِسقِ، وأنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه الألْفاظِ تُطلَقُ على الكُفرِ الأَكبَرِ، والأَصغَرِ ممّا يَستَوجبُ على الناظرِ في النُصوصِ مِن طُلّابِ العِلمِ والباحثينَ مُراعاةَ ذلك عندَ الاستِدلالِ بالنُصوصِ، والحذَرَ مِن حمْلِ الألْفاظِ على غيرِ مُرادِ الشارعِ منها، فإنَّ هذه فِتنةُ أهْلِ البدَعِ الذين وقَعوا في تكْفيرِ المسلمينَ فاستباحوا دِماءَهم، أو انْحرَفوا إلى الإرجاءِ فتجرّؤوا على المعاصي.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ص: ٣٤٣.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة ص: ٣٤٣.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ص: ٣٤٣.

المبْحثُ الثالثُ

الفرْقُ بينَ الكُفرِ والشِركِ والنِفاقِ

المطْلبُ الأوَّلُ

الفرْقُ بينَ الكُفرِ والشِركِ

تقدَّمَ في المطْلبِ الثاني مِن المبْحثِ السابقِ أنَّ الشِركَ يُطلَقُ في استِعمالِ الشارعِ على الكُفرِ، وهذا ممّا لا نِزاعَ فيه على ما دلَّت عليه النُصوصُ. فهلْ هما بمعْنىً واحدٍ، فيكونَ إطْلاقُ أحدِهما على الآخرِ مِن قَبيلِ الترادُفِ، أمْ إنَّهما مُتباينانِ، فإطْلاقُ أحدِهما على الآخرِ لِمُناسَبةٍ بينَ المعْنيَينِ؟

والصَحيحُ الذي تقْتَضيْه الأدِلّةُ وعليه أكثَرُ العلماءِ هو التفْريقُ بينَهما، وخالفَ في ذلك أبو بكْرٍ الأَصمُّ مِن المعتزلةِ فزَعمَ أنَّ الشِركَ والكُفرَ بمعْنىً واحدٍ، قالَ: "كلُّ مَن جحَدَ رسالتَه فهو مُشرِكٌ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾، [سورة النساء، من الآية: ٤٨، و١١٦]. فقد دلَّت الآيةُ على أنَّ ما سِوى الشِركِ قد يَغفرُه اللهُ تعالى في الجُملةِ، فلَو كانَ كُفرُ اليهودِ والنَصارى ليسَ بشِركٍ، لوَجبَ أن يَغفرَه اللهُ في الجُملةِ، وذلك باطلٌ"(١).

وقد قرَّرَ المحقِّقونَ في الفُروقِ والمصطلَحاتِ التفْريقَ بينَهما وأنَّ الكُفرَ أَعمُّ مِن الشِركِ.

قالَ أبو هِلالٍ العسْكريُّ: "الكُفرُ اسمٌ يَقعُ على ضُروبٍ مِن الذُنوبِ فمنها: الشِركُ باللهِ، ومنها: الجحْدُ للنُبوّةِ، ومنها استِحلالُ ما حرَّمَ اللهُ، وهو راجعٌ إلى جحْدِ النُبوّةِ، وغيرُ ذلك ممّا يَطولُ الكلامُ فيه، وأصْلُه التغْطيةُ"(٢).

ثم قالَ: "الفرْقُ بينَ الكُفرِ والشِركِ أنَّ الكُفرَ خِصالٌ كثيرةٌ على ما ذكَرْنا، وكلُّ خصْلةٍ منها تُضادُّ خَصلةَ الإيمانِ؛ لأنَّ العبْدَ إذا فعلَ خصْلةً مِن الكُفرِ، فقد ضيَّعَ خصْلةً مِن الإيمانِ، والشِركُ خصْلةٌ واحدةٌ، وهو إيجادُ أُلوهيّةٍ معَ اللهِ، أو دونَ اللهِ، واشتِقاقُه يُنبئُ عن هذا المعْنى، ثم كثُرَ حتّى قيلَ لكلِّ كُفرٍ شِركٌ، على وجْهِ التعْظيمِ له والمبالَغةِ في صِفتِه"(٣).

---

(١) كشف مصطلحات الفنون للتهانوي ٥١٩/٢.

(٢) الفروق اللّغوية، ص: ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ص: ١٩١.

وقالَ النوَويُّ: "إنَّ الشِركَ والكُفرَ قد يُطلَقانِ بمعْنىً واحدٍ، وهو: الكُفرُ باللهِ تعالى، وقد يُفرَّقُ بينَهما، فيُخصُّ الشِركُ بعبَدةِ الأوْثانِ وغيرِها مِن المخْلوقاتِ معَ اعترافِهم باللهِ تعالى ككُفّارِ قُريشٍ، فيكونُ الكُفرُ أَعمَّ مِن الشِركِ، واللهُ أَعلَمُ"(١).

وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ الكُفرَ والشِركَ بينَهما عُمومٌ وخُصوصٌ: فالكُفرُ أَعمُّ؛ لأنَّه يَتضمَّنُ الشِركَ وزِيادةً، فيُمكنُ أن يُقالَ: كلُّ شِركٍ كُفرٌ وليسَ كلُّ كُفرٍ شِركاً.

وهذا هو الذي يقْتضيْه المعْنى اللُغويُّ والشرْعيُّ لكلٍّ مِن اللفْظَينِ.

فالشِركُ في اللُغةِ يدلُّ على مُقارنةٍ وخِلافِ انْفِرادٍ. ذكَرَ هذا ابنُ فارسٍ(٢).

وقالَ الراغبُ: "الشِركةُ والمشارَكةُ: خلْطُ المِلكَينِ"(٣).

وفي الشرْعِ عرَّفَه العلماءُ بأنَّه: (جعْلُ شَريكٍ للهِ في حقِّه)(٤).

وأمّا الكُفرُ في اللُغةِ فهو السَتْرُ والتغْطيةُ.

وعرَّفَه العلماءُ في الشرْعِ بأنَّه نَقيضُ الإيمانِ، أو جحْدُ شيءٍ ممّا جاءَ به الرسولُ ﷺ على ما تقدَّمَ تفْصيلُه(٥).

فتبيَّنَ بهذا عُمومُ الكُفرِ وشُمولُه لكَثيرٍ مِن الأفْرادِ؛ كإنكارِ شيءٍ ممّا جاءَ به النبيُّ ﷺ، أو سبِّ اللهِ ورسولِه، أو امتِهانِ المصحفِ، أو الاستهْزاءِ بالدِينِ، ممّا لا يَدخلُ تحتَ الحَقيقةِ اللُغويّةِ أو الشرْعيةِ للشِركِ، وهذا بخِلافِ الكُفرِ، فهو مُتضمِّنٌ معْنى الشِركِ وأَكثَرَ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٧١.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢٦٥.

(٣) المفردات ص: ٤٥١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/١٨٦٥، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص: ٤٧٦، والكبائر للذهبي ص: ٣٨.

(٥) انظر: ص: ٢٨من هذا الكتاب.

المطْلَبُ الثاني
الفرْقُ بينَ الكُفرِ والنِفاقِ

يَظهرُ الفرْقُ بينَ الكُفرِ والنِفاقِ مِن خِلالِ تعْريفِ كلٍّ منهما.

فالنِفاقُ في اللُغةِ، هو: "إخْفاءُ شيءٍ وإغماضُه"[1].

وقيلَ: "مُخالَفةُ الظاهرِ للباطنِ"[2].

والنِفاقُ في الشرْعِ هو: "ستْرُ الكُفرِ وإظهارُ الإيمانِ"، قالَه ابنُ الأَثيرِ[3].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: "هو: أن يُظهرَ بِلسانِه الإيمانَ وينْطويَ بقلْبِه على التكْذيبِ"[4].

وأمّا تعْريفُ الكُفرِ، فقد تقدَّمَ، وأنَّه نَقيضُ الإيمانِ أو جحْدُ شيءٍ ممّا جاءَ به الرسولُ ﷺ أو بعضِه [5].

وبهذا يَظهرُ الفرْقُ بينَ الكُفرِ والنِفاقِ.

فالكافرُ: مَن اعتَقدَ الكُفرَ وأَظهرَه.

والـمُنافقُ: مَن اعتَقدَ الكُفرَ وأَظهرَ الإيمانَ. فيَجتمعانِ في اعتِقادِهما الكُفرَ باطناً، ويَفترقانِ في أنَّ الكافرَ مُظهرٌ لكُفرِه، والـمُنافقَ مُسرٌّ له، ولهذا عدَّ العلماءُ النِفاقَ مِن أنْواعِ الكُفرِ على ما سيأتي.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٥٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٨٩.

(٣) النهاية لابن الأثير ص: ٩٣٤.

(٤) مدارج السالكين ١/٣٣٨.

(٥) انظر: ص: ٢٨ من هذا الكتاب.

الفصْلُ الثاني

أقْسامُ الكُفرِ وشُعبُه

المبْحثُ الأوَّلُ

أقْسامُه باعتِبارِ حُكمِه

يَنقسمُ الكُفرُ باعتِبارِ حُكمِه إلى قِسمَينِ: أَكبَرَ وأَصغَرَ، نصَّ على ذلك العلماءُ وقرَّروه استِنباطاً مِن النُصوصِ الشرْعيّةِ الدالّةِ على هذا التقْسيمِ.

ومِن النُصوصِ الدالّةِ على ذلك ما أَخرجَه الشَيخانِ مِن حَديثِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: ((أُريتُ النارَ فإذا أَكثَرُ أهْلِها النِساءُ يكْفُرنَ، قيلَ: أَيكْفُرنَ باللهِ؟ قالَ: يكْفُرنَ العَشيرَ، ويكْفُرنَ الإحسانَ))(١).

فدلَّ الحَديثُ على انقِسامِ الكُفرِ إلى قِسمَينِ: كُفرٍ أَكبَرَ؛ وهو: الكُفرُ باللهِ، وكُفرٍ أَصغَرَ؛ وهو: كُفرُ النِعمةِ والإحسانِ؛ ولذا تَرجمَ البخاريُّ لهذا الحَديثِ بقولِه: (بابُ كُفرانِ العَشيرِ وكُفرٍ دونَ كُفرٍ)(٢).

كما دلَّت على ذلك أقْوالُ المحقّقينَ:

قالَ الأَزهَريُّ في بَيانِ نَوعَي الكُفرِ: "أحدُهما: يكْفُرُ بنِعمةِ اللهِ، والآخرُ: التكْذيبُ باللهِ"(٣).

وقالَ المرْوَزيُّ: "فكما كانَ الظُلمُ ظُلمَينِ، والفُسوقُ فِسقَينِ، كذلك الكُفرُ كُفرانِ: أحدُهما يَنقلُ عن الملّةِ، والآخرُ لا يَنقلُ عنها"(٤).

وقالَ ابنُ القيّمِ: "فأمّا الكُفرُ فنَوعانِ: كُفرٌ أَكبَرُ، وكُفرٌ أَصغَرُ، فالكُفرُ الأَكبَرُ؛ هو الموجِبُ للخُلودِ في النار، والأَصغَرُ موجِبٌ لاستِحقاقِ الوَعيدِ دونَ الخُلودِ"(٥).

فمُجمَلُ كلامِ العلماءِ أنَّ الكُفرَ يَنقسمُ إلى قِسمَينِ:

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٦٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٣/١.

(٣) تهذيب اللغة ٣١٦١/٤.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ص: ٣٤٣.

(٥) مدارج السالكين ٣٣٧/٣.

القِسمُ الأوَّلُ: كُفرٌ أَكبَرُ، مُخرِجٌ مِن المِلّةِ، وهو مُضادٌّ لأصْلِ الإيمانِ، وموجِبٌ للخُلودِ في النارِ، ويشمُلُ أنْواعاً كَثيرةً ذكَرَ العلماءُ أنَّها مِن أقْسامِه، وهي: كُفرُ التكْذيبِ والاستِكبارِ، والإنكارِ والجُحودِ، والمعانَدةِ، والإعراضِ، والشكِّ، والشِركِ، والنِفاقِ[1].

وأمّا مُسمَّياتُه؛ فيُسمِّيه العلماءُ بـ: (الكُفرِ الأَكبَرِ)، في مُقابلِ ما هو دونَه وهو الأَصغَرُ وبـ: (المُخرجِ مِن المِلّةِ)، باعتِبارِ حُكمِ أهْلِه، وبـ: (التكْذيبِ)، أو (الجُحودِ)، على سَبيلِ الإخْبارِ عن الكلِّ بالجُزءِ؛ إذِ التكْذيبُ والجُحودُ مِن أقْسامِه على ما تقدَّمَ.

والقِسمُ الثاني: كُفرٌ أَصغَرُ، وهو يُضادُّ كمالَ الإيمانِ الواجبَ، ويُضادُّ الشُكرَ الذي هو العمَلُ بالطاعةِ، وهو موجِبٌ لاستِحقاقِ الوَعيدِ، ولا يُخرِجُ مِن الدِينِ، والمعاصي كلُّها مِن هذا النَوعِ، كما سَمّى اللهُ ورسولُه بعضَها كُفراً[2].

وهذا النَوعُ يُسمِّيه العلماءُ بـ: (الكُفرِ الأَصغَرِ)، و(كُفرٍ دونَ كُفرٍ)، و(كُفرِ النِعمةِ)، وكلٌّ مِن الكُفرِ الأَكبَرِ والأَصغَرِ يُطلَقُ عليهما مُسمّى (الكُفرِ) في النُصوصِ الشرْعيّةِ على ما تقدَّمَ ذِكرُ الأدِلّةِ على ذلك عندَ الحَديثِ عن (إطْلاقاتِ الكُفرِ)[3].

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ص: ٨٠٦، ومدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ٣٣٧/١، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص: ٤٠.

(٣) انظر: ص: ٦٥-٧٢.

المَبْحثُ الثاني

أقْسامُ الكُفرِ باعتِبارِ بَواعثِه وأسْبابِه

لَمّا كانتْ صُوَرُ الكُفرِ مُتنوِّعةً ومُتعدِّدةً، لا سَبيلَ لحصْرِها ولا مطْمعَ لناصحٍ في التنْبيهِ على أفْرادِها، اجْتَهدَ العلماءُ رحمَهم اللهُ في ذِكرِ أنْواعِ الكُفرِ العامّةِ وأُصولِه الرَئيسةِ؛ التي تنْبعثُ عنها سائرُ صُوَرِ الكُفرِ، وتَرجعُ إليها كافّةُ أفْرادِه.

فذكَرَ الإمامُ البغَويُّ أنَّ: "الكُفرَ على أَربَعةِ أنْحاءٍ: كُفرُ إنكارٍ، وكُفرُ جُحودٍ، وكُفرُ عِنادٍ، وكُفرُ نِفاقٍ"(١).

وإلى هذا التقْسيمِ ذهبَ ابنُ الأَثيرِ في (النِهايةِ)(٢).

وذهبَ الإمامُ ابنُ القيّمِ إلى أنَّ: "الكُفرَ الأَكبَرَ خمْسةُ أنْواعٍ: كُفرُ تكْذيبٍ، وكُفرُ استِكبارٍ وإباءٍ معَ التصْديقِ، وكُفرُ إعْراضٍ، وكُفرُ شكٍّ، وكُفرُ نِفاقٍ"(٣).

وقد اعْتَمدَ هذا التقْسيمَ شيخُ الإسلامِ محمَّدُ بنُ عبدِالوهّابِ(٤).

وذكَرَ الشيخُ حافظُ حكَميّ "أنَّ أنْواعَ الكُفرِ لا تَخرجُ عن أَربَعةٍ: كُفرِ جهْلٍ وتكْذيبٍ، وكُفرِ جُحودٍ، وكُفرِ عِنادٍ واستِكبارٍ، وكُفرِ نِفاقٍ))(٥).

ومُجمَلُ ما ذكَرَه العلماءُ بعدَ حذْفِ المكرَّرِ هو تِسعةُ أنْواعٍ، وهي: كُفرُ إنكارٍ، وجُحودٍ، وعِنادٍ، ونِفاقٍ، وتكْذيبٍ، واستِكبارٍ، وإعراضٍ، وشكٍّ، وجهْلٍ.

لكنَّ هذه الأنْواعَ وإنِ اختَلفتْ في ألْفاظِها، إلّا أنَّه عندَ التأمُّلِ والتدبُّرِ لِما ذكَرَه العلماءُ في شرْحِها يَتبيَّنُ دُخولُ بعضِ هذه الأنْواعِ في بعضٍ، فالجهْلُ والتكْذيبُ والإنكارُ بينَها اشتِراكٌ في المعْنى، فمَرجِعُها لنَوعٍ واحدٍ، وكذلكَ الاستِكبارُ والعِنادُ هما بمعْنىً واحدٍ على ما سيأتي بيانُ معاني هذه الأنْواعِ مفصَّلةً -إنْ شاءَ اللهُ-.

فتَحصَّلَ مِن هذا أنَّ أنْواعَ الكُفرِ وأُصولَه تَرجعُ إلى ستّةِ أنْواعٍ:

الأوَّلُ: الإنكارُ والتكْذيبُ.

الثاني: الجُحودُ.

---

(١) تفسير البغوي ٤٨/١.

(٢) النهاية ص: ٨٠٦.

(٣) مدارج السالكين ٣٣٧/١.

(٤) الدرر السنية ٧١/٢.

(٥) معارج القبول ٥٩٣/٢.

الثالثُ: العِنادُ والاستِكبارُ.

الرابعُ: النِفاقُ.

الخامسُ: الإعراضُ.

السادسُ: الشكُّ.

وفيما يَلي التعْريفُ بكلِّ نَوعٍ منها:

أوَّلاً: كُفرُ الإنكارِ:

وقد عرَّفَه الإمامُ البغَويُّ فقالَ: "كُفرُ الإنكارِ هو: أن لا يَعرفَ اللهَ أصْلاً، ولا يعْترفَ به، وكفَرَ به"[1].

وفي معْناهُ كُفرُ التكْذيبِ في تقْسيمِ ابنِ القيِّمِ، قالَ في تعْريفِه: "هو اعتِقادُ كَذِبِ الرسُلِ"[2].

فالتكْذيبُ هنا مرْجِعُه إلى إنكارِ القلْبِ وعدَمِ معْرفةِ صِدقِ الرسُلِ؛ ولهذا عبَّرَ ابنُ القيِّمِ بقولِه: "اعتِقادُ كَذِبِ الرسُلِ"، فبيَّنَ أنَّ تكْذيبَ اللِسانِ ناشئٌ عن عدَمِ معْرفةِ القلْبِ.

قالَ الراغبُ: "وسبَبُ الإنكارِ باللِسانِ هو الإنكارُ بالقلْبِ"[3].

وكذلك تسْميةُ الحكَميّ لهذا النَوعِ بـ: (كُفرِ الجهْلِ)، فهو مُطابِقٌ لمعْنى الإنكارِ، فإنكارُ القلْبِ راجعٌ إلى جهْلِه بالمنكَرِ.

قالَ الراغبُ: "الإنكارُ: ضِدُّ العِرفانِ، يُقالُ: أنكرتُ كذا ونَكِرتُ، وأصْلُه: أن يَرِدَ على القلْبِ ما لا يَتصوَّرُه، وذلك ضرْبٌ مِن الجهْلِ"[4].

فتبيَّنَ أنَّ تعْبيراتِ العلماءِ تَرجعُ إلى أصْلٍ واحدٍ، وهو حَقيقةُ هذا النَوعِ مِن الكُفرِ، وهو: (جهْلُ الكافرِ وعدَمُ معْرفتِه للهِ ورسُلِه).

فمَن نظَرَ إلى مَنشَئه والباعثِ عليه سمّاه: (جهْلاً).

ومَن نظَرَ إلى قِيامِه بالقلْبِ سمّاه: (إنكاراً).

ومَن نظَرَ إلى قِيامِه باللِسانِ سمّاه (تكْذيباً).

---

(١) تفسير البغوي ٤٨/١.

(٢) مدار السالكين ٣٣٧/١.

(٣) المفردات ص: ٨٢٣.

(٤) المصدر نفسه ص: ٨٢٣، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٣/٥.

فهو كُفرُ جهْلٍ باعتِبارِ (سببِه)، وإنكارٍ باعتِبارِ تعلُّقِه بـ: (القلْبِ)، وتكْذيبٍ باعتِبارِ تعلُّقِه بـ: (اللِسانِ).

وهذا النَوعُ لَمّا كانَ مَنشؤُه الجهْلَ، هو قَليلٌ بالنِسبةِ لغيرِه مِن الأنْواعِ، لقِيامِ الحُجّةِ على الناسِ بإرسالِ الرسُلِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ: "وهذا القِسمُ قَليلٌ في الكُفّارِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أيَّدَ رسُلَه وأعْطاهم مِن البَراهينِ والآياتِ على صِدقِهم ما أَقامَ به الحُجّةَ وأَزالَ به المعْذِرةَ"[1].

ثانياً: كُفرُ الجُحودِ:

قالَ البغَويُّ في تعْريفِه: "هو: أن يَعرفَ اللهَ بقلْبِه ولا يعْترفَ بلِسانِه"[2].

وقالَ ابنُ الأَثيرِ: "هو: أن يَعرفَ اللهَ تعالى، ولا يُقرَّ بلِسانِه"[3].

وهو مِثلُ كُفرِ فِرعونَ وقَومِه[4].

قالَ تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً** ﴾، [سورة النمل، من الآية: ١٤].

ومِثلُ كُفرِ اليهودِ[5]، قالَ تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٨٩].

وكُفرُ الجُحودِ نَوعانِ:

كُفرٌ مُطلَقٌ، وهو: أن يَجحدَ الرُبوبيّةَ، أو جُملةَ ما أَنزلَ اللهُ، أو إرسالَ الرسولِ.

وكُفرٌ مُقيَّدٌ، وهو: أن يَجحدَ فرْضاً مِن فُروضِ الإسلامِ، أو تحْريمَ محرَّمٍ، أو خبَراً أَخبرَ اللهُ به ورسولُه[6].

ثالثاً: كُفرُ العِنادِ:

---

(١) مدارج السالكين ٣٣٧/١.

(٢) تفسير البغوي ٤٨/١.

(٣) النهاية ص: ٨٠٦.

(٤) انظر: المفردات للراغب ص: ١٨٧، ومعارج القبول للحكمي ٥٩٣/٢.

(٥) انظر: تفسير البغوي ٤٨/١، ومعارج القبول للحكمي ٥٩٣/٢.

(٦) انظر: مدارج السالكين ٣٣٧/١.

نقَلَ الأَزهَريُّ عن اللَيثِ أنَّه قالَ: "عَنِد الرجُلُ يَعْنِدُ عُنوداً، وعانَدَ مُعانَدةً، وهو: أن يَعرفَ الشيءَ ويأبى أن يَقبلَه، ككُفرِ أبي طالبٍ، كانَ كُفرُه مُعانَدةً؛ لأنَّه عرفَ وأقرَّ، وأَنِفَ أن يُقالَ: تَبعَ ابنَ أخيْه، فصارَ بذلك كافراً"(١).

وقالَ البغَويُّ: "وكُفرُ العِنادِ هو: أن يَعرفَ اللهَ بقلْبِه، ويَعترفَ بلِسانِه، ولا يَدينَ به، ككُفرِ أبي طالبٍ حيثُ يقولُ:

ولَقدْ عَلمتُ بأنَّ دِينَ محمَّدٍ … مِن خَيرِ أدْيانِ البَريَّةِ دِيناً

لَولا المَلامةُ أو حِذارُ مسَبّةٍ … لَوَجدْتَني سمْحاً بذاك مُبيناً"(٢).

وفي معْناهُ كُفرُ الاستِكبارِ في تقْسيمِ ابنِ القيّمِ؛ فإنَّ الاستِكبارَ هو: "الامْتِناعُ عن قَبولِ الحقِّ مُعانَدةً وتكبُّراً". هكذا عرَّفَه الأَزهَريُّ(٣).

وقالَ ابنُ القيّمِ في تعْريفِه: "وأمّا كُفرُ الإباءِ والاستِكبارِ: نحوَ كُفرِ إبْليسَ؛ فإنَّه لمْ يَجحدْ أمْرَ اللهِ ولا قابَلَه بالإنكارِ، وإنَّما تلقّاهُ بالإباءِ والاستِكبارِ، ومِن هذا كُفرُ مَن عَرفَ صِدقَ الرسولِ، وأنَّه جاءَ بالحقِّ مِن عندِ اللهِ، ولمْ يَنقَدْ له إباءً واستِكباراً، وهو الغالبُ على الكُفّارِ"(٤).

رابعاً: كُفرُ النِفاقِ:

وقد عرَّفَه البغَويُّ فقالَ: "وأمّا كُفرُ النِفاقِ فهو أن يُقرَّ باللِسانِ ولا يَعتقدَ بالقلْبِ"(٥).

وعرَّفَه ابنُ القيِّمِ بقولِه: "هو: أن يُظهرَ بلِسانِه الإيمانَ ويَنطَويَ بقلْبِه على التكْذيبِ"(٦).

قالَ شيخُ الإسلامِ: "وأَساسُ النِفاقِ الذي يُبنى عليه: الكَذِبُ. والمُنافقُ لا بدَّ أن تَختلفَ سَريرتُه وعَلانيتُه، وظاهرُه وباطنُه"(٧).

والنِفاقُ نَوعانِ:

---

(١) تهذيب اللغة ٢٥٨٩/٣.

(٢) تفسير البغوي ٤٨/١.

(٣) تهذيب اللغة ٣٠٩١/٤.

(٤) مدارج السالكين ٣٣٧/١.

(٥) تفسير البغوي ٤٨/١.

(٦) مدارج السالكين ٣٣٨/١.

(٧) شرح حديث جبريل ص: ٥٧٦.

أَكبَرُ، وهو: أن يُظهرَ صاحبُه الإيمانَ، وهو في الباطنِ مُنسلخٌ مِن ذلك مُكذِّبٌ له، ويُسمّى بالنِفاقِ الاعتِقاديّ، وهو: مُخرجٌ مِن المِلّةِ موجِبٌ للخُلودِ في الدرْكِ الأَسفَلِ مِن النارِ، كما قالَ تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾، [سورة النساء، من الآية: ١٤٥]، وهو مِثلُ نِفاقِ عبدِاللهِ بنِ أُبيّ وغيرِه مِن المُنافِقينَ الذينَ كانوا في زمَنِ النبيّ ﷺ(١).

وأَصغَرُ، وهو: النِفاقُ في الأعْمالِ مِثلُ: الكَذِبِ، وإخلافِ الوعْدِ والخِيانةِ، وغيرِ ذلك مِن شُعَبِ النِفاقِ، والأصْلُ فيه ما جاءَ في الصَحيحَينِ مِن حَديثِ أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ أنَّه قالَ: "آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أَخلفَ، وإذا اؤْتُمنَ خانَ"(٢).

ويُسمّى النِفاقَ العمَليَّ، وهو لا يَنقلُ مِن المِلّةِ، وتُوجَدُ خِصالُه في أصْحابِ الكَبائرِ مِن أهْلِ المِلّةِ(٣).

خامساً: كُفرُ الإعْراضِ:

قالَ ابنُ القيّمِ في تعْريفِه: "وأمّا كُفرُ الإعْراضِ؛ فأن يُعرِضَ بسمْعِه وقلْبِه عن الرسولِ، لا يُصدِّقُه ولا يُكذِّبُه، ولا يُواليه ولا يُعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاءَ به ألبتّةَ، كما قالَ أحدُ بَني عبدِ ياليلَ للنبيّ ﷺ: "واللهِ لا أقولُ لكَ كَلِمةً، إن كنتَ صادقاً فأنتَ أَجلُّ في عَيني مِن أن أَردَّ عليك، وإن كنتَ كاذباً فأنتَ أَحقَرُ مِن أن أُكلِّمَكَ"(٤).

والدَليلُ عليه قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ** ﴾، [سورة الأحقاف، من الآية: ٣]. ذكَرَ هذه الآيةَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِالوهّابِ مُستدِلّاً بها على هذا النَوعِ مِن الكُفرِ(٥).

سادساً: كُفرُ الشكِّ:

نقلَ الأَزهَريُّ عن اللَيثِ أنَّه قالَ: "الشكُّ: ضِدُّ اليَقينِ"(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميّة ٤٣٤/٢٨، ومدارج السالكين ٣٤٧/١، وجامع العلوم والحكم ٣٤٣/٢، وفتح الباري لابن حجر ٨٩/١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨٩/١، (ح: ٢٣)، وصحيح مسلم ٧٨/١، (ح: ٥٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٥/٢٨، وجامع العلوم والحكم ٣٤٣/٢، وفتح الباري لابن حجر ٨٩/١.

(٤) مدارج السالكين ٣٣٨/١.

(٥) الدرر السنية ٧١/٢.

وعرَّفَه ابنُ القيِّم بقولِه: "أن لا يَجزمَ بصِدقِ النبيِّ ﷺ وكَذِبِه بلْ يشكُّ في أمْرِه، وهذا لا يَستمرُّ شكُّه إلّا إذا أَلزمَ نفْسَه الإعراضَ عن النظَرِ في آياتِ صِدقِ الرسولِ ﷺ جُملةً، فلا يَسمَعُها ولا يَلتفتُ إليها، وأمّا معَ الْتِفاتِه إليها ونظَرِه فيها فلا يَبقى معَه شكٌّ"(٢).

وقالَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِالوهّابِ: "كُفرُ الشكِّ، وهو كُفرُ الظَنِّ، والدَليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿ **وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً ۝ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً ۝ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً** ﴾، [سورة الكهف، الآيات: ٣٥-٣٧](٣).

فهذه هي أقْسامُ الكُفرِ باعتِبارِ بَواعثِه، على ما جاءتْ في تقْسيماتِ العلماءِ المحقِّقينَ، وإن كانَ بينَهم تَفاوُتٌ في إدخالِ بعضِ هذه الأقْسامِ في بعضٍ.

---

(١) تهذيب اللغة ١٩١٤/٢، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥١/١.

(٢) انظر: مدارج السالكين ٣٣٨/١.

(٣) الدرر السنية ٧١/٢.

المبْحثُ الثالثُ

أقْسامُ الكُفرِ باعتِبارِ ما يقومُ به من أعْضاءِ البدَنِ

يَنقسمُ الكُفرُ بحسَبِ ما يقومُ به مِن أعْضاءِ البدَنِ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

كُفرٍ قلْبيّ، وكُفرٍ قوليّ، وكُفرٍ عمَليّ.

وقد ذكَرَ هذا التقْسيمَ العلماءُ في سِياقِ حَديثِهم عن أقْسامِ الكُفرِ، وأنْواعِ الرِدّةِ.

قالَ محمَّدُ بنُ عبدِالرحْمنِ العُثمانيُّ: "الرِدّةُ هي: قطْعُ الإسلامِ بقولٍ أو فِعلٍ أو نيّةٍ"(١).

وقالَ مرْعيُّ بنُ يوسفَ الكرْميُّ: "ويَحصلُ الكُفرُ بأحدِ أَربَعةِ أُمورٍ: بالقولِ...، وبالفِعلِ...، وبالاعتِقادِ...، وبالشكِّ"(٢).

وقالَ عُثمانُ بنُ محمَّدٍ البكْريُّ الشافعيُّ: "وحاصلُ الكلامِ على أنْواعِ الرِدّةِ أنَّها تَنحصرُ في ثلاثةِ أقْسامٍ: اعتِقاداتٍ، وأفْعالٍ، وأقْوالٍ، وكلُّ قِسمٍ منها يَتشعَّبُ شُعباً كَثيرةً"(٣).

فتَبيَّنَ مِن خِلالِ أقْوالِ العلماءِ أنَّ أقْسامَ الكُفرِ بحسَبِ ما يقومُ به مِن أعْضاءِ البدَنِ لا تَخرجُ عن الأقْسامِ الثلاثةِ المذْكورةِ، وأمّا ما جاءَ في كلامِ مرْعيٍّ الكرْميّ وذِكرُه الشكَّ قِسماً رابعاً، فهذا يَرجعُ في الحَقيقةِ إلى عمَلِ القلْبِ فيدخلُ في الكُفرِ القلْبيّ، فليسَ في الواقعِ عندَ التأمُّلِ إلّا الأقْسامُ الثلاثةُ المذْكورةُ، وفيما يلي تعْريفٌ مُوجَزٌ بكلِّ نَوعٍ مِن هذه الأنْواعِ الثلاثةِ:

أوَّلاً: الكُفرُ القلْبيُّ:

وهو ما يقومُ بالقلْبِ مِن الاعتِقاداتِ المكفِّرةِ، كاعتِقادِ كَذِبِ الرسولِ ﷺ أو التكْذيبِ بشيءٍ ممّا جاءَ به أو الشكِّ في صِدقِه، أو اعتِقادِ شَريكٍ للهِ في رُبوبيّتِه، أو أسْمائِه وصِفاتِه، أو في أُلوهيّتِه، أو اعتِقادِ استِباحةِ المحرَّماتِ الظاهرةِ، وغيرِ ذلك مِن المكفِّراتِ الاعتِقاديّةِ(٤).

ويُسمّى هذا النَوعُ بالكُفرِ الاعتِقاديّ؛ لأنَّ مرْجِعَه إلى الاعتِقادِ.

ثانياً: الكُفرُ القوليُّ:

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص: ٤٩٠.

(٢) دليل الطالب ص: ٣١٧.

(٣) إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ١٣٢/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٥/١٢، ٢٧٦، ومدارج السالكين ٣٣٧/١، و٣٣٨، ودليل الطالب ص: ٣١٧.

وهو ما يَجري على اللِسانِ مِن الأقْوالِ المكفِّرةِ على وجْهِ الاخْتِيارِ، مثلَ: سبِّ اللهِ، ورسولِه ﷺ أو ادِّعاءِ النُبوّةِ.

يقولُ النوَويُّ: "وتَحصلُ الرِدّةُ بالقولِ الذي هو كُفرٌ، سَواءٌ صدَرَ عن اعتِقادٍ أو عِنادٍ أو استِهزاءٍ"[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "مَن قالَ بلِسانِه كَلِمةَ الكُفرِ مِن غيرِ حاجةٍ، عامداً لها عالِماً بأنَّها كَلِمةُ كُفرٍ، فإنَّه يكْفُرُ بذلك ظاهراً وباطناً"[2].

يقولُ شيخُ الإسلامِ: "وإذا تكلَّمَ بكَلِمةِ الكُفرِ طَوعاً فقد شرحَ بها صدْراً وهي كُفرٌ"[3].

على أنَّه يَنبغي أن يُقرَّرَ هنا أنَّه قد يأتي في النُصوصِ الشرْعيّةِ إطْلاقُ الكُفرِ على بعضِ الأقْوالِ ولا يُرادُ به الكُفرُ الأكبَرُ، كما في قولِ النبيِّ ﷺ: ((اثْنَتان في الناسِ هما بهم كُفرٌ: الطعْنُ في النسَبِ، النِياحةُ على الميّتِ"[4]. فأَطلقَ الكُفرَ على الطعْنِ في النسَبِ والنِياحةِ، وهما من أعْمالِ اللِسانِ، ومعْلومٌ أنَّه لمْ يُرِدِ الكُفرَ الأكبَرَ؛ لأنَّهما مِن جِنسِ المعاصي [التي] لا تُخرجُ صاحبَها مِن المِلّةِ.

فتَبيَّنَ أنَّ الكُفرَ القوليَّ يَنقسمُ إلى قِسمَينِ: أكبَرَ مُخرجٍ مِن المِلّةِ، وأَصغَرَ لا يُخرجُ مِن المِلّةِ.

ثالثاً: الكُفرُ العمَليُّ:

وهو: ما يقومُ بالجَوارحِ مِن الأعْمالِ التي جاءَ في النُصوصِ وصْفُها بالكُفرِ.

وهو يَنقسمُ إلى قِسمَينِ: مُخرجٍ مِن المِلّةِ، وغيرِ مُخرجٍ مِن المِلّةِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ -رحمَه اللهُ-: "وأمّا كُفرُ العمَلِ فيَنقسمُ إلى: ما يُضادُّ الإيمانَ، وإلى ما لا يُضادُّه؛ فالسُجودُ للصنَمِ، والاستِهانةُ بالمصحفِ، وقتْلُ النبيِّ ﷺ وسبُّه يُضادُّ الإيمانَ، وأمّا الحُكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وترْكُ الصلاةِ، فهو مِن الكُفرِ العمَليِّ قطْعاً، ولا يُمكنُ أن يُنفى عنه

---

(١) روضة الطالبين ص: ١٧٢٥.

(٢) الصارم المسلول (ص: ٥٢٣، ٥٢٤).

(٣) المصدر نفسه ٢٢٠/٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٢/١، (ح: ٦٧).

اسمُ الكُفرِ بعدَ أن أَطلقَه اللهُ ورسولُه عليه، فالحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كافرٌ، وتاركُ الصلاةِ كافرٌ، بنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنْ هو كُفرُ عمَلٍ لا كُفرُ اعتِقادٍ"(١).

والمشْهورُ في كلامِ بعضِ أهْلِ العِلمِ إطْلاقُ الكُفرِ العمَليّ على الكُفرِ الأَصغَرِ، فيَذكُرونَه في مُقابلِ الكُفرِ الاعتِقاديّ المُخرجِ مِن المِلّةِ.

يقولُ ابنُ القيّمِ في معْنى حَديثِ: ((سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ وقِتالُه كُفرٌ))(٢): "ففرَّقَ بينَ قِتالِه وسِبابِه، وجعلَ أحدَهما فُسوقاً لا يكفَّرُ به، والآخرَ كُفراً، ومعْلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الكُفرَ العمَليَّ لا الاعتِقاديَّ، وهذا الكُفرُ لا يُخرجُه مِن الدائرةِ الإسلاميّةِ والمِلّةِ بالكلّيّة"(٣).

فأَطلقَ الإمامُ ابنُ القيّمِ الكُفرَ العمَليَّ في مُقابلِ الاعتِقاديّ، وذكَرَ أنَّ الكُفرَ العمَليَّ لا يُخرجُ مِن المِلّةِ.

وقد يُستشكَلُ هذا معَ التقْسيمِ السابقِ للكُفرِ العمَليّ، وأنَّ منه ما هو مُخرجٌ مِن المِلّةِ، ومنه ما لا يُخرجُ مِن المِلّةِ.

وقد أجابَ عن هذا الشيخُ حافظُ حكَميّ -رحمَه اللهُ- فقالَ: "إذا قيلَ لنا: هل السُجودُ للصنَمِ، والاستِهانةُ بالكتابِ، وسبُّ الرسولِ ﷺ، والهزْلُ بالدِينِ، ونحوُ ذلك، وهذا كلُّه مِن الكُفرِ العمَليّ فيما يَظهرُ، فلمَ كانَ مُخرجاً مِن الدِينِ وقد عرَّفتُم الكُفرَ الأَصغَرَ بالعمَليّ؟".

ثم قالَ: "اعلَمْ أنَّ هذه الأَربَعةَ وما شاكَلها ليسَ هي مِن الكُفرِ العمَليّ، إلّا مِن جِهةِ كَونِها واقعةً بعمَلِ الجَوارحِ فيما يَظهرُ للناسِ، ولكنَّها لا تَقعُ إلّا معَ ذَهابِ عمَلِ القلْبِ مِن نيّتِه وإخلاصِه ومَحبّتِه وانقِيادِه، لا يَبقى معَها شيءٌ مِن ذلك، فهي وإن كانتْ عمَليّةً في الظاهرِ، فإنَّها مُستلزِمةٌ للكُفرِ الاعتِقاديّ ولا بدَّ، ولمْ تكنْ هذه لِتَقعَ إلّا مِن مُنافقٍ مارقٍ أو مُعاندٍ ماردٍ"(٤).

والمقْصودُ في هذا المَقامِ بَيانُ وجْهِ تقْسيمِ الكُفرِ باعتِبارِ ما يقومُ به مِن الأعْضاءِ إلى هذه الأقْسامِ الثلاثةِ المذْكورةِ، وأمّا إطْلاقُ هذه الأقْسامِ، أو بعضِها، على معْنى الكُفرِ الأَكبَرِ

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري؛ الصحيح مع الفتح ١/١١٠، (ح: ٤٨)، ومسلم ١/٨١، (ح: ٦٤).

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص: ٣٧.

(٤) أعلام السّنة المنشورة، ص: ١٠٠.

أو الأَصغَرِ، فهو ممّا يَتفاوتُ الناسُ فيه بحسَبِ التوسُّعِ في استِعمالِ المصطلَحاتِ أو الألْفاظِ في غيرِ ما وُضعتْ له والتجوُّزِ في ذلك مِن عدَمِه، لاعتِباراتٍ كَثيرةٍ يَطولُ وصْفُها.

المَبْحثُ الرابعُ

أقْسامُ الكُفرِ باعتِبارِ كَونِه أصْليّاً أو طارئاً

يَنقسمُ الكُفرُ باعتِبارِ كَونِه أصْلياً أو طارئاً إلى نَوعَينِ:

النَوعُ الأوَّلُ: كُفرٌ أصْليٌّ:

وهو: كُفرُ مَن لمْ يَدخلْ في دِينِ الإسلامِ، ولمْ يؤمنْ برسالةِ محمَّدٍ ﷺ.

وهذا ككُفرِ المشركينَ وأهْلِ الكتابِ مِن يهودٍ ونَصارى، وككُفرِ المجوسِ وعبَدةِ الأوْثانِ والدُهريّينَ والفَلاسِفةِ والصابئةِ وغيرِهم مِن أصْنافِ الكُفّارِ المتحيّزينَ عن دِينَ الإسلامَ[1].

والكُفّارُ الأصْليُّونَ يَنقسمونَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ[2]:

القِسمُ الأوَّلُ: أهْلُ الكتابِ؛ وهم: اليهودُ والنَصارى مِن بَني إسرائيلَ، أهْلُ التَوراةِ والإنْجيلِ، مِن غيرِ اختِلافٍ بينَ العلماءِ في أنَّهم هم أهْلُ الكتابِ الذين عَناهم اللهُ بقولِه[3]: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾،[سورة المائدة، من الآية: ٥]، وقولِه: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾، [سورة المائدة، من الآية: ٥].

القِسمُ الثاني: مُختلَفٌ فيهم هلْ هم مِن أهْلِ الكتابِ أمْ لا؟ وهم عِدّةُ أصْنافٍ:

١- الصابئونَ، قالَ ابنُ القيِّمِ: "وقد اختَلفَ الناسُ فيهم اختِلافاً كَثيراً، وأَشكَلَ أمْرُهم على الأئمّةِ لعدَمِ الإحاطةِ بمذْهَبِهم ودِينِهم"[4].

٢- نَصارى بَني تَغلبَ، فقد اختُلفَ في إلْحاقِهم بالنَصارى، فذهبَ إلى إلْحاقِهم بهم جمْعٌ كَثيرٌ مِن السلَفِ[5].

٣-المتمسِّكونَ بصحُفِ إبراهيمَ وشِيثٍ، وزَبورِ داودَ، والمشْهورُ عندَ أَكثَرِ العلماءِ، عدَمُ إلْحاقِهم.

٤-الْمَجوسُ، والصَحيحُ أنَّهم لا كتابَ لهم، وهو قولُ عامّةِ العلماءِ، إلّا أبا ثَورٍ[1].

---

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص: ٢٠٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي ١٢١٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٤٦/٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٣٣/٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ٩٢/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٤/٢، وتفسير القرطبي ٨٠/٦.

القِسمُ الثالثُ: مَن لا كتابَ لهم، كعبَدةِ الأوْثانِ، والدُهريّينَ، والفَلاسِفةِ[2].

فهذه أقْسامُ النَوعِ الأوَّلِ؛ وهو الكُفرُ الأصْليُّ، بحسَبِ تديُّنِهم بكتُبٍ سَماويّةٍ أمْ لا.

النَوعُ الثاني: كُفرٌ طارئٌ، وهو: كُفرُ الرِدّةِ:

وهو كُفرُ مَن انتَسبَ إلى دِينِ الإسلامِ ثم ارْتدَّ عنه، والمرْتدُّ؛ هو: الراجعُ عن دِينِ الإسلامِ إلى الكُفرِ[3].

قالَ تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢١٧].

---

(١) انظر: المغني بن قدامة ٥٤٧/٩، وتفسير القرطبي ٨٠/٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٣٤/٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ص: ١٧٢٥، وكشاف مصطلحات الفنون للتهانوي ١٦/٤.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة ٢٦٤/١٢، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص: ٢٠٤.

المَبْحثُ الخامسُ

أقْسامُ الكُفرِ باعتِبارِ الإطْلاقِ والتعْيِينِ

يَنقسمُ الكُفرُ في اصطِلاحِ العلماءِ مِن أهْلِ السُنّةِ باعتِبارِ إطْلاقِه وتنْزيلِه على المعيَّنينَ إلى قِسمَينِ: مُطلَقٍ، ومُعيَّنٍ.

القِسمُ الأوَّلُ: التكْفيرُ المُطلَقُ:

وهو: تعْليقُ الكُفرِ على وصْفٍ عامٍّ لا يَختصُّ بفرْدٍ مُعيَّنٍ.

وله مرْتَبتانِ[1]:

المرْتَبةُ الأُولى: تعْليقُه على وصْفٍ أَعمَّ مِن قولٍ، أو فِعلٍ، أو اعتِقادٍ، كأن يُقالَ: مَن قالَ كذا كفَرَ، ومَن فعلَ كذا كفَرَ، ومَن اعتَقدَ كذا كفَرَ، ودَليلُ هذه المرْتَبةِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ** ﴾، [سورة المائدة، من الآية: ٧٣].

المرْتَبةُ الثانيةُ: تعْليقُه على وصْفٍ أَخصَّ، كطائفةٍ أو فِرقةٍ، أو جَماعةٍ مَخْصوصةٍ كأن يُقالَ: اليهودُ كُفّارٌ، النَصارى كُفّارٌ، الرافِضةُ كُفّارٌ، الجهْميّةُ كُفّارٌ.

ودَليلُ هذه المرْتَبةِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ** ﴾، [سورة الصف، من الآية: ١٤].

القِسمُ الثاني: تكْفيرُ المُعيَّنِ:

وهو تنْزيلُ الحُكمِ على شخْصٍ مُعيَّنٍ، كأن يُقالَ: (كفَرَ فُلانٌ)، ويُسمّى[2].

ودَليلُه قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ** ﴾، [سورة التحريم، من الآية: ١٠].

وقد دلَّت أقْوالُ أهْلِ العِلمِ على هذا التقْسيمِ والتفْريقِ بينَ التكْفيرِ المطلَقِ وتكْفيرِ المعيَّنِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "إنَّ التكْفيرَ المطلَقَ مِثلُ الوَعيدِ المطلَقِ، لا يَستَلزمُ تكْفيرَ الشخْصِ المعيَّنِ حتّى تقومَ الحُجّةُ التي يُكفَّرُ تارِكُها"[3].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٣/٣.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٣/٣.

(٣) الاستقامة ١٦٤/١.

ويقولُ أيضاً: "والتحْقيقُ في هذا أنَّ القولَ قد يكونُ كُفراً كمَقالاتِ الجهْميّةِ الذين قالوا: (إنَّ اللهَ لا يَتكلَّمُ، ولا يُرى في الآخرةِ)، ولكنْ قد يَخفى على بعضِ الناسِ أنَّه كُفرٌ، فيُطلَقُ القولُ بتكْفيرِ القائلِ، كما قالَ السلَفُ: مَن قالَ: (القرآنُ مخْلوقٌ) فهو كافرٌ، ومَن قالَ: (إنَّ اللهَ لا يُرى في الآخرةِ) فهو كافرٌ، ولا يُكَفَّرُ الشخْصُ المعيَّنُ حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ"(١).

(١) مجموع الفتاوى ٦١٩/٧.

المَبْحثُ السادسُ
شُعَبُ الكُفرِ والأدِلّةُ عليها

الكُفرُ شُعبٌ مُتعدّدةٌ ومُتفاوِتةٌ، وتكونُ في مُقابلِ شُعبِ الإيمانِ، فكما أنَّ الطاعاتِ كلَّها مِن شُعبِ الإيمانِ، فكذلك كلُّ المعاصي مِن شُعبِ الكُفرِ. وقد دلَّت على ذلك الأدِلّةُ مِن كتابِ اللهِ وسُنّةِ رسولِه ﷺ، وصرَّحَ بذلك الأئمّةُ المحقّقونَ مِن أهْلِ السُنّةِ.

فمِن الأدِلّةِ على ذلك مِن كتابِ اللهِ قولُه تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، [سورة المائدة، من الآية: ٤٤].

قالَ شيخُ الإسلامِ: "إنَّ الناسَ قد يكونُ فيهم مَن معَه شُعبةٌ مِن شُعبِ الإيمانِ، وشُعبةٌ مِن شُعبِ الكُفرِ أو النِفاقِ، ويُسمّى مُسلماً كما نصَّ عليه أحمدُ"(١).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: "والحُكمُ بما أنزلَ اللهُ مِن شُعبِ الإيمانِ، والحُكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مِن شُعبِ الكُفرِ"(٢).

وإذا تقرَّرَ هذا، فههُنا مَسائلُ مُهمّةٌ مُتعلّقةٌ بهذا البابِ يَنبغي التَنبُّهُ لها:

المَسألةُ الأُولى: أنَّ شُعبَ الكُفرِ ليستْ على درَجةٍ واحدةٍ، فمنها ما يَكفُرُ بها صاحبُها ويَخرجُ بها مِن الدِينِ، ومنها ما لا يَكفُرُ بها.

المَسألةُ الثانيةُ: أنَّه قد يَجتمِعُ في الرجُلِ بعضُ شُعبِ الإيمانِ وبعضُ شُعبِ الكُفرِ، فيَجتمِعُ فيه كُفرٌ وإيمانٌ بهذا الاعتِبارِ.

المَسألةُ الثالثةُ: أنَّ مَن قامتْ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الكُفرِ فإنَّ ذلك لا يُزيلُ عنه مُسمّى الإسلامِ، ولا يَستحقُّ مُسمّى الإيمانِ المطلَقِ، وقد تَغلبُ عليه شُعبُ الإيمانِ فيكونُ إليه أَقرَبَ، وقد تَغلبُ عليه شُعبُ الكُفرِ فيكونُ إليه أَقرَبَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (بتصرّف) ٧/٣٥٠.

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص: ٣٤.

الفصْلُ الثالثُ

أحْكامُ الكُفرِ وأهْلِه في الدُنيا والآخرةِ

المبْحثُ الأوَّلُ

حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهْلِه

المطْلبُ الأوَّلُ

حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهْلِه في الدُنيا

تقدَّمَ في أقْسامِ الكُفرِ أنَّ الكُفرَ يَنقسمُ إلى قِسمَينِ: أصْليٍّ، وطارئٍ، وهو كُفرُ الرِدّةِ، وأحْكامُ الكُفّارِ في الدُنيا تَتفاوتُ باعتِبار هذا التقْسيمِ وما يَندرجُ تحتَ كلِّ قِسمٍ مِن أحْوالٍ أُخرى مؤثِّرةٍ في الحُكمِ.

أوّلاً: حُكمُ الكافرِ الأصْليّ:

والكُفّارُ الأصْليُّونَ ثلاثةُ أصْنافٍ -على ما تقدَّمَ بَيانُه وتَوضيحُه[١]-:

الصِنفُ الأوَّلُ: أهْلُ الكتابِ.

الصِنفُ الثاني: مَن لهم شُبهةُ كتابٍ.

الصِنفُ الثالثُ: مَن ليسَ لهم كتابٌ ولا شُبهةُ كتابٍ.

وكلُّ صِنفٍ مِن هؤلاءِ يَختصُّ عن غيرِه بأحْكامٍ.

١ - أحْكامُ أهْلِ الكتابِ:

وأهْلُ الكتابِ هم اليهودُ والنَصارى، وهؤلاءِ يُقَرُّونَ على دِينِهم وتؤخذُ منهم الجِزيةُ باتّفاقِ أهْلِ العِلمِ[٢]. كما اتَّفقَ العلماءُ على حِلِّ نِكاحِ حَرائرِ أهْلِ الكتابِ، إلّا ما رُويَ عن ابنِ عُمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- مِن المنْعِ مِن التزوُّجِ بالنصْرانيّةِ[٣]. وكذلك ذَبائحُهم حَلالٌ بإجْماعِ أهْلِ العِلمِ، إذا ذكَروا اسمَ اللهِ عليها[٤].

٢ - أحْكامُ مَن لهم شُبهةُ كتابٍ:

---

(١) انظر: ص: ١٢٠-١٢٣. من هذا الكتاب.

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٩/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٣/١٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص:٥٨)

(٤) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٩٤/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٤٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٤٥/٩.

وهم: المجوسُ، وتؤخذُ منهم الجِزيةُ لِما ثبتَ في صَحيحِ البخاريِّ عن عبدِالرحْمنِ بنِ عَوفٍ، أنَّه شَهدَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخذَها (أي: الجِزيةَ) مِن مَجوسِ هجَرَ[١]. وعلى أَخْذِ الجزيةِ منهم انْعَقدَ إجماعُ أهْلِ العِلمِ[٢].

وأمّا مُناكَحتُهم، وأَكْلُ ذَبائحِهم فلا تَحلُّ. وهو قولُ عامّةِ العلماءِ إلّا أبا ثَورٍ[٣].

٣ - أحْكامُ مَن ليسَ لهم كتابٌ ولا شُبهةُ كتابٍ:

وهم عبَدةُ الأوْثانِ والملائكةِ والشمسِ والقمَرِ، ومَن في معْناهُم.

وهؤلاءِ لا تُقبَلُ منهم الجِزيةُ، ولا يُقَرُّونَ بها، ولا يُقبَلُ منهم إلّا الإسلامُ؛ فإن لمْ يُسلِمُوا قُتِّلوا، وبه قالَ أَكثَرُ العلماءِ.

وأمّا ذَبائحُهم ونِساؤهم، فلا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلمِ في تحْريمِها.

فهذه أحْكامُ الكُفّارِ الأصْليّينَ بأقْسامِهم الثلاثةِ المذْكورةِ: أهْلِ الكتابِ، ومَن لهم شُبهةُ كتابٍ، ومَن ليسوا بأهْلِ كتابٍ، ولا شُبهةِ كتابٍ.

ثم إنَّ الكُفّارَ الأصْليّينَ يَنقسمونَ باعتِبارِ مُسالَمتِهم وحرْبِهم إلى قِسمَينِ:

١- أهْلِ حرْبٍ.

٢- أهْلِ عهْدٍ[٤].

ولكلٍّ منهما أحْكامُه.

١- أحْكامُ أهْلِ الحرْبِ:

وأهْلُ الحرْبِ؛ هم: الكُفّارُ الذين أَعلَنوا الكُفرَ.

وقد اتَّفقَ العلماءُ على مشْروعيّةِ قِتالِهم، وإنَّما اختَلَفوا في دعْوتِهم للإسلامِ قبْلَ القِتالِ.

فذهبَ طائفةٌ مِن العلماءِ، منهم: عُمرُ بنُ عبدِالعزيزِ إلى اشتِراطِ الدُعاءِ إلى الإسلامِ قبْلَ القِتالِ.

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ٢٥٧/٦، (ح: ٣١٥٦).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٢٣٩/٢، والمغني لابن قدامة ٢٠٥/١٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/١، ٣.

(٣) انظر: المغني ٥٤٧/٩، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٣٤/٢.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢.

وذهبَ الأكثَرُ مِن العلماءِ إلى أنَّ ذلك كانَ في بَدْءِ الأمْرِ، قبْلَ انتِشارِ دعْوةِ الإسلامِ، أمّا الآنَ فيُقاتَلونَ قبْلَ الدعْوةِ، فإن وُجدَ مَن لمْ تَبلغْه الدعْوةُ لمْ يُقاتَلْ حتّى يُدعى.

ولا يُقتَلُ الشيخُ الضَعيفُ، ولا الأَعمى، ولا الراهبُ، إن لمْ يكنْ لهم رأْيٌ في الحرْبِ، على الصَحيحِ مِن أقْوالِ أهْلِ العِلمِ. وأمّا إن كانُوا مِن أهْلِ الرأْيِ في الحرْبِ قُتلوا بغيرِ خِلافٍ[1].

وأمّا النِساءُ والذَراريُّ والمجانينُ، فلا يَجوزُ قتْلُهم إن لمْ يُقاتِلوا؛ لِما ثبتَ في الصَحيحَينِ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ ((نهى عن قتْلِ النِساءِ والصِبيانِ))[2].

فإن قاتَلوا جازَ قتْلُهم[3]، قالَ ابنُ قُدامةَ: "لا نَعلَمُ في هذا خِلافاً"[4].

ومَن أُسرَ مِن أهْلِ الحرْبِ على ثلاثةِ أَضرُبٍ:

أحدُها: النِساءُ والصِبيانُ، فلا يَجوزُ قتْلُهم، ويَصيرونَ رَقيقاً للمسلمينَ.

الثاني: الرِجالُ مِن أهْلِ الكتابِ والمجوسِ الذين يُقَرُّونَ بالجِزيةِ، فيَتخيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ أَربَعةِ أشياءَ: القتْلِ، والمنِّ بغيرِ عِوضٍ، والمُفاداةِ بهم، واستِرقاقِهم.

الثالثُ: الرِجالُ مِن عبَدةِ الأوْثانِ وغيرِهم، ممّن لا يُقَرُّ بالجِزيةِ، فيَتخيَّرُ الإمامُ فيهم بينَ ثلاثةِ أشياءَ: القتْلِ، أو المنّ، أو المُفاداةِ، ولا يَجوزُ استِرقاقُهم، وعن أحمدَ جَوازُ استِرقاقِهم، وهو مذْهَبُ الشافعيّ[5].

٢ - أحْكامُ أهْلِ الذِمّةِ والعهْدِ:

وهم ثلاثةُ أصْنافٍ: أهْلُ ذِمّةٍ، وأهْلُ هُدنةٍ، وأهْلُ أَمانٍ:

أ / أهْلُ الهُدنةِ:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٧٠،وبداية المجتهد لابن رشد٣٨٤/١، والمغني لابن قدامة ١٧٨/١٣، وتحرير الأحكام لابن جماعة ص: ١٨٣.

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح ١٤٨/٦، (ح: ٣٠١٥)، وصحيح مسلم ١٣٦٤/٣، (ح: ١٧٤٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٠، والمغني لابن قدامة ١٧٧/١٣، ١٧٩، وروضة الطالبين للنووي ص: ١٨٠٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٧٩/١٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٤/١٣، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٠، وروضة الطالبين للنووي ص: ١٨٠٦.

والهُدنةُ هي: أن يَعقِدَ الإمامُ أو نائبُه عقْداً لأهْلِ الحرْبِ على ترْكِ القِتالِ مدّةً، بعِوَضٍ وغيرِ عِوَضٍ، ويُسمّى: مُهادَنةً، ومُوادَعةً، ومُعاهَدةً، ومُسالَمةً[1].

وقد دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾، [سورة التوبة الآية: ١].

ولا تَصحُّ إلّا أن تَتحقَّقَ للمسلمينَ بها مصْلَحةٌ، وقيلَ: لا تَصحُّ إلّا حيثُ جازَ تأْخيرُ الجِهادِ، ويَجوزُ عقْدُ الهُدنةِ مطلَقاً بدونِ تحْديدٍ، إذا كانَ في ذلك مصْلَحةٌ، على أن يكونَ هذا العقْدُ جائزاً للمسلمينَ أن يَنقُضوه إذا رأَوا مصْلَحةً في نقْضِه.

وتَصحُّ ولَو ببذْلِ مالٍ مِن المسلمينَ عندَ الضَرورةِ، ولا يَصحُّ عقْدُها إلّا مِن الإمامِ أو نائبِه.

ويُفارِقُ أهْلُ الهُدنةِ أهْلَ الذِمّةِ في:

١- أنَّ أهْلَ الهُدنةِ لا تَجري عليهم أحْكامُ الإسلامِ، بخِلافِ أهْلِ الذِمّةِ.

٢- أنَّ أهْلَ الهُدنةِ يُصالِحونَ المسلمينَ على أن يكونوا في دِيارِهم، بخِلافِ أهْلِ الذِمّةِ.

٣- أنَّ عقْدَ الذِمّةِ لا يَصحُّ إلّا بدفْعِ الكُفّارِ للجِزيةِ، أمّا عقْدُ الهُدنةِ فيَصحُّ بدفْعِهم للمالِ وبغيرِه، بلْ يَصحُّ بدفْعِ المسلمينَ للمالِ كما تقدَّمَ.

٤- أهْلُ الهُدنةِ إن خيفَ نقْضُ عهْدِهم نُبذَ إليهم، بخِلافِ أهْلِ الذِمّةِ فيَجبُ إعْلامُهم قبْلَ الإغارةِ.

٥- تَصحُّ الهُدنةُ معَ كلِّ الكُفّارِ المحارِبينَ، بخِلافِ عقْدِ الذِمّةِ فلا تَصحُّ إلّا معَ أهْلِ الكتابِ ومَن له شُبهةُ كتابٍ كالمجوسِ[2].

ويَنتقِضُ عهْدُهم عندَ المسلمينَ بنقْضِهم للعهْدِ[3].

ب / أهْلُ الأمانِ:

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة ٣٧٩/٢، ومنتهى الإيرادات لابن النجار ٢٣٤/١.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢، ومنتهى الإيرادات ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٣٧٩/٢-٣٨٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢٣٤/١-٢٣٥، والوجيز في الفقه للدجيلي ٤٢٨/٢.

وحَقيقـةُ الأمـانِ: أن يـؤمِّنَ مسـلمٌ حرْبيّـاً في دُخـولِ بـلادِ المسـلمينَ، فيقـولَ لـه: قـد أجَرتُكَ، أو أمّنْتُكَ، أو لا بأسَ عليكَ، فيكونُ بهذا مِن أهْلِ الأمانِ.

وقد دلَّ على صِحّةِ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: ((المؤمنونَ تتكافأُ دِماؤهم ويَسعى بذِمّتِهم أدْناهُم))[1].

ويَصحُّ الأمانُ مِن كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مُختارٍ ذكَراً كانَ أو أُنثى، حُرّاً أو عبْداً –على قولِ أكثرِ العلماءِ–، وقالَ أبو حَنيفة: لا يَجوزُ أمانُ العبْدِ إلّا أن يكونَ مأْذوناً له[2].

والمستأمِنونَ على أقْسامٍ: رسُلٌ، وتُجّارٌ، ومُستجيرونَ حتّى يُعرضَ عليهم الإسلامُ والقرآنُ، فإن شاؤوا دخَلوا فيه، وإن شاؤوا رجَعوا إلى بلادِهم.

وحُكمُهم ألّا يهاجَروا، ولا يُقتَلوا، ولا تؤخذَ منهم الجزيةُ، وأن يُعرضَ على المُستجيرِ منهم الإسلامُ، فإن دخلَ فيه فذاك، وإن أَحبَّ اللَحاقَ بمأْمَنِه أُلحِقَ به ولم يُعرَض له قبْلَ وُصولِه إليه، فإذا وَصلَ مأمَنَه عادَ حرْبيّاً كما كانَ[3].

ج / أهْلُ الذِمّةِ:

وعقْدُ الذِمّـةِ هـو: أن يَعقِـدَ الإمـامُ أو نائبُه لأهْـلِ الكتـابِ أو مَـن لـه شُـبهةُ كتـابٍ كالمجوسِ، عقْداً يُقرُّهم فيه على دِينِهم، ويأذَنُ لهم بالإقامةِ في دِيارِ المسلمينَ، على أن يَبذُلوا الجِزيةَ في كلِّ عامٍ للمسلمينَ، ويَنقادُوا لأحْكامِ الإسلامِ.

والأصْلُ فيها قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾، [سورة التوبة، الآية: ٢٩].

ولا يَجوزُ عقْدُ الذِمّةِ المؤبّدةِ إلّا بشرْطَينِ:

أحدُهما: أن يَلتزِموا إعطاءَ الجزيةِ في كلِّ عامٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عليّ ٢/٢٦٧، وقد حسّن إسناده ابن حجر في الفتح ١٢/٢٦١، وقال محقّقو المسند: صحيح لغيره.

(٢) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة مع شرحه العدة لبهاء الدين المقدسي ٢/٣٧٦.

(٣) انظر: أحكام أهل الذّمّة لابن القيم ٢/٤٧٦.

والثاني: الْتِزامُ أحْكامِ الإسلامِ، وهو قَبولُ ما يُحكَمُ به عليهم مِن أَداءِ حقٍّ أو ترْكِ محرَّمٍ. ذكَرَه ابنُ قُدامةَ[1].

ثانياً: حُكمُ المرْتدِّ:

المرْتدُّ هو: الراجعُ عن دِينِ الإسلامِ إلى الكُفرِ على ما تقدَّمَ تعْريفُه سابقاً[2].

وقد أَجمعَ العلماءُ على قتْلِ المرْتدِّ مِن الرِجالِ[3]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: ((مَن بدَّلَ دِينَه فاقْتُلوه))[4].

وقد اختَلفَ العلماءُ في استِتابةِ المرْتدِّ قبْلَ قتْلِه على قولَينِ، أَكثَرُ أهْلِ العِلمِ على أنَّه لا يُقتَلُ حتّى يُستتابَ ثلاثاً.

وذَبيحةُ المرْتدِّ حَرامٌ، وإن كانتْ رِدّتُه إلى دِينِ أهْلِ الكتابِ، وبه قالَ أَكثَرُ العلماءِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيّ واللَيثِ والثَوريّ وأصْحابِ الرأْيِ، وقالَ الأَوْزاعيُّ وإسحاقُ: إن تَديَّنَ بدِينِ أهْلِ الكتابِ حلَّت ذَبيحتُه[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣/٢٠٧.

(٢) انظر: ص: ١٢٢.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبير ٢/١٨٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٥٩، والمغني لابن قدامة ١٢/٢٦٤.

(٤) تقدم تخريجه في ص: ١٢٣.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٢١١، والمغني لابن قدامة ١٢/٢٧٧.

المطْلبُ الثاني

حُكمُ الكُفرِ الأَكبَرِ وأهْلِه في الآخرةِ

الكُفّـارُ علـى شـتّى أصْـنافِهم: مِـن أهْـلِ الكتـابِ، والمجـوسِ، والـوثَنيّينَ، والمشـركينَ، والزَنادِقةِ، والملحِدينَ، والمرْتدِّينَ، كلُّهم في النارِ يومَ القِيامةِ، وهم خالدونَ فيها أبَدَ الآبادِ لا يَخرجونَ منها بحالٍ، وقد دلَّت على ذلك النُصوصُ الشرْعيّةُ مِن الكتابِ والسُنّةِ؛ فمِن كتابِ اللهِ:

قالَ تعالى: ﴿ **إنَّ الّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَم خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُم شَرُّ البَرِيَّة** ﴾، [سورة البينة، الآية: ٦].

كما دلَّت السُنّةُ على دُخولِ الكُفّارِ النارَ وخُلودِهم فيها، ففي الصَحيحَينِ عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا صارَ أهْلُ الجنّةِ إلى الجنّةِ، وصارَ أهْلُ النارِ إلى النارِ، أُتيَ بالموتِ حتّى يُجعلَ بينَ الجنّةِ والنارِ، ثم يُذبَحُ، ثم يُنادي مُنادٍ: يا أهْلَ الجنّةِ لا موتَ، يا أهْلَ النارِ لا موتَ، فيَزدادُ أهْلُ الجنّةِ فرَحاً، ويَزدادُ أهْلُ النارِ حُزناً إلى حُزنِهم))[1].

وإذا تَقرَّرَ أنَّ هذا هو حُكمُ الكُفّارِ في الآخرةِ، وهو الخُلودُ في النارِ؛ فإنَّهم معَ ذلك ليسوا في درَجةٍ واحدةٍ مِن العَذابِ، بلْ يَتفاوَتونَ في ذلك بحسَبِ شِدّةِ كُفرِهم وما هم عليه مِن الجَرائمِ والآثامِ. وقد دلَّت على هذا النُصوصُ، كقَولِ اللهِ تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالّذِين هُم أَولَى بِهَا صِلِيّاً** ﴾، [سورة مريم، الآية: ٧٠].

وقالَ تعالى: ﴿ **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخلُوا آل فرعون أَشَدَّ العَذَاب** ﴾، [سورة غافر، الآية: ٤٦].

---

(١) صحيح البخاري، مع الفتح(٤١٥/١١، (ح: ٦٥٤٨)، وصحيح مسلم٢١٨٩/٤، (ح: ٢٨٥٠).

ومِن السُنّةِ: ما جاءَ في الصَحيحَينِ مِن حَديثِ النُعمانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ عن النبيّ ﷺ: ((إنَّ أَهوَنَ أهْلِ النارِ عَذاباً مَن له نعْلانِ وشِراكانِ مِن نارٍ يَغلي منهما دِماغُه، كما يَغلي المِرجَلُ، ما يَرى أنَّ أحَداً أَشدُّ منه عَذاباً، وإنَّه لأَهوَنُهم عَذاباً))[1].

فدلَّت النُصوصُ السابقةُ على تَفاوُتِ الكُفّارِ في عَذابِهم في النارِ، وإن كانوا مُشترِكينَ في الخُلودِ فيها.

وعليه انعَقدَ إجماعُ العلماءِ، وبه صرَّحَ المحقِّقونَ مِن أهْلِ العِلمِ.

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ: "ولا رَيبَ أنَّ الكُفرَ يَتفاوَتُ، فكُفرٌ أَغلَظُ مِن كُفرٍ، كما أنَّ الإيمانَ يَتفاوَتُ، فإيمانٌ أَفضَلُ مِن إيمانٍ، فكما أنَّ المؤمنينَ لَيسوا في درَجةٍ واحدةٍ، بلْ هم درَجاتٌ عندَ اللهِ، فكذلك الكُفّارُ لَيسوا في طبَقةٍ واحدةٍ، ودرْكٍ واحدٍ، بلِ النارُ درَكاتٌ كما أنَّ الجنّةَ درَجاتٌ. ولا يَظلمُ اللهُ مِن خلْقِه أحَداً، وهو الغَني الحَميدُ"[2].

(١) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ٤١٧/١١، (ح: ٦٥٦٢)، ومسلم، واللفظ له ١٩٦/١، (ح: ٢١٣).

(٢) طريق الهرجتين، ص: ٤١٠.

المَبْحثُ الثاني

حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهْلِه

المطْلبُ الأوَّلُ

حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهْلِه في الدُنيا

تقدَّمَ عندَ الحَديثِ عن أقْسامِ الكُفرِ، أنَّ الكُفرَ يُطلَقُ على الكُفرِ الأَكبَرِ، ويُطلَقُ على الكُفرِ الأَصغَرِ، وأنَّ الكُفرَ الأَصغَرَ لا يُضادُّ أصْلَ الإيمانِ وإنَّما يُضادُّ كَمالَه الواجبَ[1].

وبِناءً على هذا صرَّحَ الأئمّةُ المحقِّقونَ لِمذْهبِ السلَفِ أنَّ الكُفرَ الأَصغَرَ مِن جِنسِ المعاصي، وأنَّ أهْلَه لا يَخرجونَ به مِن دائرةِ الإسلامِ، بلْ مقْطوعٌ لهم بالإسلامِ وأحْكامِه.

يقولُ الإمامُ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ: "وأمّا الآثارُ المرْويّاتُ بذِكرِ الكُفرِ والشِركِ، ووُجوبِهما بالمعاصي، فإنَّ معْناها عندَنا ليستْ تُثبتُ على أهْلِها كُفراً ولا شِركاً يُزيلانِ الإيمانَ عن صاحبِه، وإنَّما وُجوهُها أنَّها مِن الأخْلاقِ والسُنَنِ التي عليها الكُفّارُ والمشركونَ"[2].

ثم إنَّ العلماءَ اختلَفوا بعدَ ذلك في تسْميةِ مَن قامَ به الكُفرُ الأَصغَرُ، هلْ يُسمّى مسلماً أو يُسمّى كافراً على إرادةِ الكُفرِ الأَصغَرِ؟

وقد نقَلَ الإمامُ المرْوَزيُّ عن العلماءِ في ذلك قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: يُسمّى مسلماً ولا يُسمّى مؤمناً، وقد احتَجَّ مَن قالَ بهذا القولِ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾، [سورة الحجرات، الآية: ١٤].

والقولُ الثاني: يُسمّى كافراً معَ القطْعِ بإسلامِه، وقد احتَجُّوا لقولِهم بقولِ النبيِّ ﷺ: ((إذا قالَ المسلمُ لأخيه: (يا كافرُ!) ولمْ يكنْ كذلك، فقد باءَ بالكُفرِ))[3].

فقد سَمّاهُ النبيُّ ﷺ بقِتالِه أخاهُ كافراً، وبقولِه: (يا كافرُ!) كافراً[4].

---

(١) انظر: ص: ٩٩-١٠٠.

(٢) كتاب الإيمان، ص: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ١٠/٥١٤، (ح: ٦١٠٤)، ومسلم ١/٧٩، (ح: ٦٠).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة، ص: ٣٣٠-٣٣٧.

وأصْحابُ هذا القولِ وإن سَمَّوا مَن قامَ به الكُفرُ الأَصغَرُ كافراً، فإنَّهم لا يُكفِّرونَه الكُفرَ الأَكبَرَ، ولا يَلزَمُهم هذا الحُكمُ بمجرَّدِ إطْلاقِ الكُفرِ عليه.

المطْلبُ الثاني

حُكمُ الكُفرِ الأَصغَرِ وأهْلِه في الآخرةِ

ممّا لا نِزاعَ فيه عندَ أهْلِ السُنّةِ أنَّ مَن ماتَ على شيءٍ مِن شُعبِ الكُفرِ التي سَمّاها الشارعُ كُفراً وهو مِن جِنسِ الذُنوبِ والمعاصي، أنَّ حُكمَه تحتَ مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ اللهُ غفَرَ له، وإن شاءَ عذَّبَه، وإن عذَّبَه فإنَّه لا يُخَلِّدُه في النارِ، والأصْلُ في هذا قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾، [سورة النساء، الآية: ٤٨].

قالَ الطبَريُّ: "وقد أَبانتْ هذه الآيةُ أنَّ كلَّ صاحبِ كَبيرةٍ ففي مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ عَفا عنه، وإن شاءَ عاقبَه عليه، ما لمْ تكنْ كَبيرتُه شِركاً باللهِ"[١].

وأهْلُ السُنّةِ متَّفِقونَ على أنَّ هذا هو حُكمُ مَن قامَ به شيءٌ مِن الكُفرِ أو النِفاقِ الأَصغَرِ يومَ القِيامةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "والذين يَنفونَ عن الفاسقِ اسمَ الإيمانِ مِن أهْلِ السُنّةِ، متَّفِقونَ على أنَّه لا يُخَلَّدُ في النارِ، فليسَ بينَ فُقهاءِ المِلّةِ نِزاعٌ في أصْحابِ الذُنوبِ؛ إذا كانُوا مُقِرّينَ باطناً وظاهراً بما جاءَ به الرسولُ ﷺ وما تَواترَ عنه، أنَّهم مِن أهْلِ الوَعيدِ، وأنَّه يَدخلُ النارَ منهم مَن أخبرَ اللهُ ورسولُه بدُخولِه إليها ولا يُخَلَّدُ منهم فيها أحدٌ، ولا يكونونَ مُرتدِّينَ مُباحي الدِماءِ"[٢].

فهذا هو حُكمُ أهْلِ الكُفرِ الأَصغَرِ في الآخرةِ، بِناءً على ما دلَّت عليه النُصوصُ الشرْعيّةُ، ويُمكنُ استِخلاصُ هذه الأحْكامِ في النِقاطِ الآتيةِ:

١- أنَّ أهْلَ الكُفرِ الأَصغَرِ مُستحِقُّونَ للوَعيدِ بدُخولِ النارِ.

٢- أنَّهم معَ استِحقاقِهم للوَعيدِ بالنارِ منهم مَن يَدخُلُها، ومنهم مَن لا يَدخُلُها بعفْوِ اللهِ.

٣- أنَّ مَن دخَلَها منهم فإنَّه لا يُخَلَّدُ فيها.

٤- أنَّ الداخِلينَ لها منهم مُتفاوِتونَ في عَذابِهم فيها ومُدّةِ مُكثِهم فيها.

٥- أنَّ مآلَهم جَميعاً ممَّنْ دخلَ النارَ ومَن لمْ يَدخلْها إلى الجنّةِ، بما معَهم مِن أصْلِ الإيمانِ.

---

(١) تفسير الطبري ١٢٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٧/٧.

البابُ الثاني

أُصولُ التكْفيرِ وضَوابطُه عندَ أهْلِ السُنّةِ وعندَ الفرَقِ المُخالِفةِ

ويَشتملُ على ثلاثةِ فُصولٍ:

الفصْلُ الأوَّلُ: وسَطيّةُ أهْلِ السُنّةِ في بابِ التكْفيرِ بينَ المُرجئةِ والوَعيديّةِ

الفصْلُ الثاني: ضوابطُ التكْفيرِ المطلَقِ

الفصْلُ الثالثُ: ضوابطُ تكْفيرِ المعيَّنِ

الفصْلُ الأوَّلُ

وسَطيّةُ أهْلِ السُنّةِ في بابِ التكْفيرِ بينَ المُرجئةِ والوَعيديّةِ

المبْحثُ الأوَّلُ

مُعتقَدُ الخَوارِجِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ

أوّلاً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الدُنيا:

يَعتقدُ الخَوارجُ أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ كافرٌ، وقد أَجمعتْ على ذلك سائرُ فرَقِهم إلّا النجَداتِ منهم.

قالَ الأَشعَريُّ في حِكايةِ مذْهَبِهم: "وأَجمَعوا على أنَّ كلَّ كَبيرةٍ كُفرٌ إلّا النجَداتِ؛ فإنَّها لا تقولُ ذلك"(١).

ويَعتقدُ النجَداتُ: أنَّ الفاسقَ كافرٌ، على معْنى كُفرِ النِعمةِ، لا الكُفرِ الأَكبَرِ(٢).

وقيلَ: إنَّهم لا يُكفِّرونَ أهْلَ الكبائرِ منهم، ويُكفِّرونَ مَن أَذنبَ مِن غيرِهم(٣).

ويُجري الخَوارجُ أحْكامَ الكُفّارِ على أهْلِ المعاصي في الدُنيا، فيَستَبيحونَ دِماءَ وأمْوالَ أهْلِ القِبلةِ مِن أهْلِ الكبائرِ، لاعتِقادِهم كُفرَهم.

يقولُ الأَشعَريُّ: "وأمّا السَيفُ؛ فإنَّ الخَوارجَ جَميعاً تقولُ به وتَراهُ، إلّا أنَّ الإباضيّةَ لا تَرى اعتِراضَ الناسِ بالسَيفِ، ولكنَّهم يرَونَ إزالةَ أئمّةَ الجَورِ، ومنْعَهم أن يكونوا أئمّةً، بأيِّ شيءٍ قدَروا عليه، بالسَيفِ أو بغيرِ السَيف"(٤).

ويقولُ ابنُ الجَوزيّ: "وما زالَت الخَوارجُ تَخرجُ على الأُمَراءِ، ولهم مَذاهبُ مُختلِفةٌ، وكانَ أصْحابُ نافعِ بنِ الأَزرَقِ يَقولونَ: نحنُ مشرِكونَ ما دُمنا في دارِ الشِركِ، فإذا خَرجْنا فنحنُ مسلمونَ، قالوا: ومُخالِفونا في المذاهبِ مشرِكونَ، ومُرتكِبو الكبائرِ مشركونَ، والقاعدونَ عن مُوافَقتِنا في القِتالِ كفَرةٌ. وأَباحَ هؤلاءِ قتْلَ النِساءِ والصِبيانِ مِن المسلمينَ، وحكَمُوا عليهم بالشِركِ"(٥).

---

(١) مقالات الإسلاميّين ١/١٦٨.

(٢) انظر: التبصير في الدين للإسفراييني، ص: ٤٥.

(٣) انظر: البرهان للسكسكي، ص: ١٩.

(٤) مقالات الإسلاميّين ١/٢٠٤.

(٥) تلبيس إبليس، ص: ١٣٠، ١٣١.

ثانياً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الآخرةِ:

لَمّا حكَمَ الخَوارجُ على أهْلِ الكبائرِ في الدُنيا بالكُفرِ وخُروجِهم مِن الدِينِ بالكُلّيّةِ، زعَموا أنَّ حُكمَهم في الآخرةِ هو دُخولُ النارِ، وأنَّهم سيُخلَّدونَ فيها أبَداً، وأنَّ اللهَ لا يَغفرُ لهم شَيئاً مِن ذُنوبِهم إن لمْ يَتوبوا منها في الحياةِ الدُنيا.

قالَ الأَشعَريُّ في سِياقِ حِكايةِ مذْهَبِهم: "وأَجمَعوا على أنَّ اللهَ سُبحانَه يُعذِّبُ أصْحابَ الكبائرِ عَذاباً دائماً، إلّا النجَداتِ"[١].

وقالَ السكْسكيُّ في معْرِضِ نقْلِ مذْهَبِهم: "وقالوا إنَّ الإصْرارَ على أيِّ ذنْبٍ كانَ: كُفرٌ...، وإنَّ مُرتكبي الكبائرِ مُخلَّدونَ في النارِ، مُعذَّبونَ بعَذابِ أهْلِ النارِ"[٢].

ويَعتقِدُ الخَوارجُ أنَّ العَذابَ الذي يكونُ لأهْلِ الكَبائرِ في النارِ، هو عَذابُ الكُفّارِ، خِلافاً للمعتزلةِ القائلينَ إنَّ عَذابَهم ليسَ كعَذابِ الكافرينَ، على ما نقَلَ ذلك الأَشعَريُّ في المقالاتِ[٣].

كما حَكى هذا القولَ عن الطائفتَينِ السكْسكيُّ في (البُرهانِ)[٤].

وأَنكرَ الخَوارجُ الشفاعةَ لأهْلِ الكَبائرِ، بِناءً على قولِهم بتخْليدِ أهْلِ الكَبائرِ في النارِ، وقد حَكى ذلك عنهم جمْعٌ مِن العلماءِ.

يقولُ القاضي عِياضٌ: "مذْهَبُ أهْلِ السُنّةِ جَوازُ الشفاعةِ عقْلاً ووُجوبُها بصَريحِ قولِه تعالى: ﴿ **لاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاّ مَن أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ** ﴾، [سورة طَه، من الآية: ١٠٩]. ومنَعَت الخَوارجُ وبعضُ المعتزلةِ منها، وتأوَّلَت الأحاديثَ الواردةَ فيها، واعتصَموا بمَذاهبِهم في تخْليدِ المُذنِبينَ في النارِ"[٥].

ثالثاً: الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهَبَهم، ومَوقِفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ:

أصْلُ شُبهةِ الخَوارجِ في تكْفيرِ أهْلِ الذُنوبِ والمعاصي تَرجعُ إلى شُبهتَينِ عامّتَينِ:

إحْداهُما: مُتعلّقةٌ بالأسْماءِ والأحْكامِ (أيْ: مُسمّى الفاسقِ وحُكمِه).

---

(١) مقالات الإسلاميّين ١/١٦٨.

(٢) البرهان، ص: ١٩.

(٣) انظرمقالات الإسلاميّين ١/٢٠٤.

(٤) البرهان، ص: ٢٠.

(٥) إكمال المعلم ١/٥٦٥.

والثانيةُ: مُتعلِّقةٌ بالجَزاءِ والثَوابِ.

أمّا الشُبهةُ الأولى -وهي المتعلِّقةُ بالأسْماءِ والأحْكامِ- فمرْجِعُها إلى أصْلِ مُعتقَدِهم في الإيمانِ، وهو أنَّهم ظنُّوا أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يَتجزَّأُ ولا يَتبعَّضُ؛ فإذا ذهبَ بعضُه ذهبَ كلُّه.

فنتَجَ عن هذا أنَّهم اعتقَدُوا في مُرتكبِ الكَبيرةِ أنَّه فاقدٌ للإيمانِ، قالوا: والناسُ ليسَ إلّا مؤمنٌ وكافرٌ[١]. فإن لمْ يكنْ مؤمناً فهو كافرٌ، ثم أَجرَوا أحْكامَ الكُفّارِ على أهْلِ المعاصي فاستَباحوا بذلك الدِماءَ والأمْوالَ.

وأمّا الشُبهةُ الثانيةُ -وهي المتعلِّقةُ بالجَزاءِ والثَوابِ- فمرْجِعُها لِما ظنُّوه مِن أنَّ الشخْصَ الواحدَ لا يَجتمِعُ فيه الثَوابُ والعِقابُ، فهو إمّا مُثابٌ، وإمّا مُعاقَبٌ.

ثم إنَّهم لَمّا قرَّروا هذا الأصْلَ ورأَوا أنَّ النُصوصَ جاءتْ باستِحقاقِ أهْلِ الذُنوبِ للعُقوبةِ، حكَموا فيهم بأنَّهم خالدونَ مخلَّدونَ في النارِ.

والخَوارجُ في هذا وافَقوا المعتزلةَ في وُجوبِ إنفاذِ الوَعيدِ في العُصاةِ دونَ الوعْدِ؛ ولهذا يُسمَّونَ: (وَعيديّةً)، ويُقابلُهم المرْجئةُ القائلونَ بإنفاذِ الوعْدِ في حقِّ العُصاةِ دونَ الوَعيدِ.

فالوَعيديّةُ قالوا: نُصوصُ الوعْدِ لا تَتناولُ إلّا مؤمناً، والعُصاةُ لَيسوا مؤمنينَ، والمرْجئةُ قالوا: نُصوصُ الوَعيدِ لا تَتناولُ إلّا كافراً، والعُصاةُ لَيسوا كافرينَ[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٧١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

المَبْحثُ الثاني

مُعتقَدُ المعتزلةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ

أوَّلاً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الدُنيا:

يَعتقدُ المعتزلةُ أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ في منْزلةٍ بينَ المنْزلتَينِ، فلا يُسمّى مؤمناً ولا يُسمّى كافراً.

يقولُ القاضي عبدُالجبّارِ -وهو مِن كِبارِ أئمّةِ المعتزلةِ-: "صاحبُ الكَبيرةِ له اسمٌ بينَ الاسمَينِ، وحُكمٌ بينَ الحُكمَينِ، لا يكونُ اسمُه اسمَ الكافرِ، ولا اسمُه اسمَ المؤمنِ، وإنَّما يُسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكونُ حُكمُه حُكمَ الكافرِ ولا حُكمَ المؤمنِ، بلْ يُفرَدُ له حُكمٌ ثالثٌ"(١).

فتَلخَّصَ مِن هذا أنَّ مُعتقَدَ المعتزلةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ أنَّهم يَسلُبونَ عنه مُسمّى الإيمانِ والإسلامِ، فلا يُسمُّونَه مؤمناً ولا مسلماً، كما أنَّهم يَسلُبونَ عنه مُسمّى الكُفرِ، فلا يُسمُّونَه كافراً، ويقولونَ: هو في منْزلةٍ بينَ الكُفرِ والإيمانِ، ويُسمُّونَه فاسقاً. فهذا هو مُجمَلُ مُعتقَدِهم في مُسمّى مُرتكبِ الكَبيرةِ.

وأمّا حُكمُ مُعاملتِهم في الدُنيا فهم لا يُجرونَ عليهم أحْكامَ الكُفّارِ، ولا أحْكامَ أهْلِ الإيمانِ الكاملِ. ومفْهومُ ذلك أنَّهم يَحكُمونَ لهم بحُكمِ فُسّاقِ المسلمينَ، وهؤلاءِ تَجري عليهم أحْكامُ أهْلِ الإسلامِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ -رحمَه اللهُ- في نقْلِ مذْهَبِهم: "فالمعتزلةُ وافَقوا الخَوارجَ على حُكمِهم في الآخرةِ دونَ الدُنيا، لمْ يَستحلُّوا مِن دِمائهم وأمْوالِهم ما استَحلَّتْه الخَوارجُ"(٢).

ثانياً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الآخرةِ:

يَعتقدُ المعتزلةُ أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ إن ماتَ قبْلَ التوبةِ منها أنَّه يكونُ يومَ القيامةِ خالداً مخلَّداً في النارِ معَ الكُفّارِ، كما نقَلَ هذا المحقِّقونَ عنهم.

يقولُ أبو المظفَّرِ الإسفَرايينيُّ في مَعرِضِ حَديثِه عن مُعتقَدِهم: "وممّا اتَّفَقوا عليه مِن فَضائحِهم قولُهم: إنَّ حالَ الفاسقِ المِلِّيِّ منْزلةٌ بينَ المنْزلتَينِ، لا هو مؤمنٌ، ولا هو كافرٌ، وأنَّه

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ص: ٦٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨.

إن خرجَ مِن الدُنيا قبْلَ أن يتوبَ يكونُ خالداً مخلَّداً في النارِ معَ جُملةِ الكُفّارِ، ولا يَجوزُ للهِ تعالى أن يَغفرَ له أو يَرحَمَه"(١).

والمعتزلةُ بِناءً على هذا يُنكِرونَ الشفاعةَ لأهْلِ الكبائرِ مِن هذه الأُمّةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ في سِياقِ نقْلِ مذْهَبِهم: "وأنكَروا شَفاعةَ النبيّ ﷺ لأهْلِ الكبائرِ مِن أُمّتِه، وأن يَخرجَ أحدٌ مِن النارِ بعدَ أن دخَلَها"(٢).

والمعتزلةُ مِن حيثُ الجُملةُ يَوافِقونَ الخَوارجَ في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ في الآخرةِ، ويُخالِفونَهم في حُكمِ الدُنيا، كما أنَّ بينَ الطائفتَينِ تَوافُقاً مِن بعضِ الوُجوهِ، واختِلافاً مِن وُجوهٍ أُخرى في تَفاصيلِ مُعتقَدِهما في مُرتكبِ الكَبيرةِ.

ويُمكنُ إبرازُ أوجُهِ الاتّفاقِ والاختِلافِ بينَهما فيما يأتي:

فمِن أوجُهِ الاتّفاقِ:

١- اتّفاقُهما على أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ خارجٌ مِن الإيمانِ.

٢- اتّفاقُهما على أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ لا يَخرجُ منها.

٣- اتّفاقُهما على إنكارِ شَفاعةِ النبيّ ﷺ لأهْلِ الكبائرِ.

ومِن أوجُهِ اختِلافِهما:

١- اختِلافُهما في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ في الدُنيا؛ فالخَوارجُ يُكفِّرونَه، والمعتزلةُ يَجعلونَه في منْزلةٍ بينَ المنْزلتَينِ.

٢- اختِلافُهما في مُسمّاهُ؛ فالخَوارجُ يُسمُّونَه: (كافراً)، والمعتزلةُ يُسمُّونَه: (فاسقاً).

٣- اختِلافُهما في أحْكامِ مُعامَلتِه في الدُنيا؛ فالخَوارجُ يُجرونَ عليه أحْكامَ الكُفّارِ، والمعتزلةُ يُجرونَ عليه أحْكامَ المسلمينَ.

٤- اختِلافُهما في نَوعِ عَذابِه في الآخرةِ؛ فالخَوارجُ يقولونَ: يُعذَّبُ عَذابَ الكافرينَ، والمعتزلةُ يقولونَ: يُعذَّبُ دونَ ذلك.

ثالثاً: الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهَبَهم في مُرتكبِ الكَبيرةِ، ومَوقِفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ:

---

(١) التبصير في الدين، ص: ٦٥.

(٢) شرح حديث جبريل، ص: ٣٢٧، ٣٢٨.

أصْلُ شُبهةِ المعتزلةِ التي بنَوا عليها مذْهَبَهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ هي نفْسُها شُبهةُ الخَوارجِ في هـذه المسـألةِ. وذلـك أنَّهـم جَميعـاً ظنُّـوا أنَّ الإيمـانَ شـيءٌ واحـدٌ إذا زالَ بعضُـه زالَ جَميعُه، وأنَّ الرجُلَ الواحدَ لا يكونُ مُستحِقّاً للثَوابِ والعِقابِ؛ فإمّا أن يكونَ مُثاباً أو مُعاقَباً، وأنَّ كلَّ مَن توعَّدَه اللهُ بالعِقابِ فلا بدَّ مِن إنفاذِ الوَعيدِ فيه. وقد تقدَّمَ تقْريرُ ذلك مُفصَّلاً عندَ الحَديثِ عن شُبهةِ الخَوارجِ بما يُغني عن إعادتِها هنا[1].

غيرَ أنَّه تَجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ المعتزلةَ يُعظِّمونَ (الوعْدَ والوَعيدَ)، وهو أحدُ أُصولِهم الخمْسةِ التي عليها مَدارُ مُعتقَدِهم، وقولُهم بتخْليدِ أهْلِ الكبائرِ في النارِ يَرجعُ إلى هذا الأصْلِ.

ومُعتقَدُهم في الوعْدِ والوَعيدِ، أنَّ اللهَ تعالى إذا وعَدَ بعضَ عِبادِه بالثَوابِ، وبعضَ عِبادِه بالعِقابِ فلا يَجوزُ على اللهِ أن يُخلِفَ وعْدَه، فلا يُثيبَ المُطيعَ، ولا يُخلفَ وَعيدَه فلا يُعاقبَ العاصيَ، وزعَموا أنَّه إن أَخلفَ وعْدَه أو وَعيدَه فهذا خُلفٌ وكَذِبٌ يُنزَّهُ اللهُ عنه[2].

---

(١) انظر: ص: ١٩٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص: ١٣٥، ١٣٦.

المَبْحثُ الثالثُ

مُعتقَدُ المُرجئةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ

أوَّلاً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الدُنيا:

يَعتقدُ المرْجئةُ أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، وهذا بِناءٌ على أصْلِهم في إخراجِ الأعْمالِ مِن الإيمانِ، وأنَّها ليستْ داخلةً في مُسمّى الإيمانِ، على ما تقدَّمَ تقْريرُه.

وقد نقَلَ العلماءُ هذا المذْهَبَ عن المرْجئةِ في حُكمِ عُصاةِ المسلمينَ ومُسمّاهُم عندَهم، يقولُ ابنُ حزْمٍ: "اختَلفَ الناسَ في تسْميةِ المذنِبِ مِن أهْلِ مِلّتِنا، فقالتِ المرْجئةُ: هو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، وإن لمْ يعملْ خَيراً قطُّ، ولا كفَّ عن شرٍّ قطُّ"(١).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في سِياقِ ذِكرِ مَذاهبِ الناسِ في العاصي: "فقالتِ المرْجئةُ، جهْميّتُهم وغيرُ جهْميّتِهم: هو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ"(٢).

وبِناءً على هذا القولِ يَقطَعُ المرْجئةُ لِعامّةِ المسلمينَ بالإيمانِ، وأنَّ الدارَ دارُ إيمانٍ، ويَبنونَ على ذلك سائرَ الأحْكامِ.

يقولُ الأَشعَريُّ: "وأَجمعَت المرْجئةُ بأسْرِها أنَّ الدارَ دارُ إيمانٍ، وحُكمُ أهْلِها الإيمانُ إلّا مَن ظهَرَ منه خِلافُ الإيمانِ"(٣).

ثانياً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الآخرةِ.

نقَلَ أصْحابُ الفرَقِ والمقالاتِ مذْهَبَ المرْجئةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ وأنَّهم يَعتَقدونَ أنَّهم في الجنّةِ، ولا يَدخلُ أحدٌ منهم النارَ، وإن فعلَ ما فعلَ مِن الذُنوبِ والآثامِ.

نقَلَ الملْطيُّ عن بعضِهم أنَّه يقولُ: "مَن قالَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ، محمَّدٌ رسولُ اللهِ) ﷺ، وحرَّمَ ما حرَّمَ اللهُ، وأَحلَّ ما أَحلَّ اللهُ، دخلَ الجنّةَ إذا ماتَ، وإن زَنى وإن سرَقَ وقتَلَ وشربَ الخمْرَ وقذَفَ المحصَناتِ، وترَكَ الصلاةَ والزكاةَ والصِيامَ، إذا كانَ مُقِرّاً بها يُسوِّفُ التَوبةَ لمْ يَضرَّه وُقوعُه على الكبائرِ وترْكُه للفَرائضِ، ورُكوبُه الفَواحشَ"(٤).

---

(١) الفصل ٢٧٣/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٧.

(٣) مقالات الإسلاميين ٢٢٥/١.

(٤) التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع، ص: ٥٧.

وقد نقَلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: (أنَّ القولَ بأنَّ أهْلَ الكبائرِ يَدخلونُ الجنّةَ ولا يَدخلونَ النارَ)[1] هو قولُ غاليةِ المرْجئةِ، وقد تقدَّمَ أنَّ المرْجئةَ ثلاثُ طوائفَ: الجهْميّةُ -وهم غُلاتُهم-، والكرّاميّةُ، ومُرجئةُ الفُقَهاءِ.

وهذا القولُ المذْكورُ هو قولُ الجهْميّةِ.

وأمّا الكرّاميّةُ: فالظاهرُ مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ في نقْلِ مذْهَبِهم أنَّهم يقولونَ بدُخولِ أهْلِ الكبائرِ الجنّةَ كذلك[2].

وأمّا مُرجئةُ الفُقهاءِ فهم مُوافِقونَ سائرَ أهْلِ السُنّةِ في أنَّ أهْلَ الكبائرِ معرَّضونَ للعُقوبةِ، وأنَّ اللهَ يعذِّبُ بعضَهم بالنارِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في سِياقِ حَديثِه عن مخالَفةِ مُرجئةِ الفُقهاءِ في مسألةِ الإيمانِ: "وكانتْ هذه البِدعةُ أَخفَّ البدَعِ، فإنَّ كثيراً مِن النِزاعِ فيها نِزاعٌ في الاسمِ واللفْظِ دونَ الحُكمِ؛ إذْ كانَ الفُقهاءُ الذين يُضافُ إليهم هذا القولُ، مثلَ: حَمّادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبي حَنيفةَ وغيرِهما، هم معَ سائرِ أهْلِ السُنّةِ مُتَّفِقينَ على أنَّ اللهَ يُعذِّبُ مَن يُعذِّبُه مِن أهْلِ الكبائرِ بالنارِ ثم يُخرجُهم بالشَفاعةِ، كما جاءتِ الأحاديثُ الصَحيحةُ بذلك، وعلى أنَّه لا بدَّ في الإيمانِ أن يَتكلَّمَ بلِسانِه، وعلى أنَّ الأعْمالَ المفْروضةَ واجبةٌ، وتاركُها مُستحِقٌّ للذَمِّ والعِقابِ"[3].

كما نقَلَ شارحُ الطَحاويّةِ "اتِّفاقَ أبي حَنيفةَ معَ سائرِ الأئمّةِ على أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ لا يَخرجُ مِن الإيمانِ، بلْ هو في مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاءَ عَفا عنه"[4].

وقالَ: "وأَجمَعوا على أنَّه لَو صدَقَ بقلْبِه وأَقرَّ بلِسانِه، وامْتَنعَ عن العمَلِ بجَوارحِه، أنَّه عاصٍ للهِ ورسولِه مُستحِقٌّ الوَعيدَ"[5].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧/١٨١.

(٢) انظرمجموع الفتاوى ١٣/٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨، ٣٩.

(٤) شرح الطّحاوية لابن أبي العزّ، ص: ٤٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ص: ٤٦٣.

ثالثاً: الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهَبَهم في مُرتكبِ الكَبيرةِ، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ:

يَشتركُ المرْجئةُ معَ سائرِ الفرَقِ المخالِفةِ في الإيمانِ، مِن الخَوارجِ والمعتزلةِ، في أصْلِ شُبهتِهم التي بنَوا عليها مذْهَبَهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وأصْلُ نِزاعِ هذه الفرَقِ في الإيمانِ مِن الخَوارجِ والمرْجئةِ والمعتزلةِ والجهْميّةِ وغيرِهم، أنَّهم جعَلوا الإيمانَ شيئاً واحداً، إذا زالَ بعضُه زالَ جَميعُه، وإذا ثبتَ بعضُه ثبتَ جَميعُه، فلمْ يقولوا بذَهابِ بعضِه وإبقاءِ بعضِه كما قالَ النبيُّ ﷺ: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن كانَ في قلْبِه مِثقالُ حبّةٍ مِن الإيمانِ))[١].

ثم قالتِ الخَوارجُ والمعتزلةُ: الطاعاتُ كلُّها مِن الإيمانِ، فإذا ذهبَ بعضُها ذهبَ بعضُ الإيمانِ فذهبَ سائرُه، فحكَموا بأنَّ صاحبَ الكَبيرةِ ليسَ معَه شيءٌ مِن الإيمانِ.

وقالتِ المرْجئةُ والجهْميّةُ: ليسَ الإيمانُ إلّا شيئاً واحداً لا يَتبعَّضُ، إمّا مُجرَّدُ تصْديقِ القلْبِ كقولِ الجهْميّةِ، أو تصْديقُ القلْبِ واللِسانِ كقولِ المرْجئةِ، قالوا: لأنّا إذا أَدخَلْنا فيه الأعْمالَ صارتْ جُزءاً منه، فإذا ذهبتْ ذهبَ بعضُه، فلَزِمَ إخراجُ ذي الكَبيرةِ مِن الإيمانِ، وهو قولُ المعتزلةِ والخَوارجِ"[٢].

فوافقَ المرْجئةُ الوَعيديّةَ في أصْلِ شُبهتِهم وهو دعْوى أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يَتجزَّأُ، ثم خالَفوهم في النَتيجةِ، فالوَعيديّةُ اعتقَدوا زَوالَه بالكلّيّةِ بزَوالِ بعضِه فكفَّروا أصْحابَ الذُنوبِ، والمرْجئةُ اعتقَدوا بقاءَه كلِّه ببقاءِ أصْلِه فحكَموا في أصْحابِ الذُنوبِ بأنَّهم مؤمنونَ كامِلو الإيمانِ.

ثم إنَّ المرْجئةَ معَ مُشاركتِهم بَقيّةَ الفرَقِ في أصْلِ هذه الشُبهةِ العامّةِ أَخطأُوا في بعضِ الأُصولِ الأُخرى التي ترتَّبتْ عليها عَقيدتُهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ: "وهؤلاءِ غَلِطوا في أصْلَينِ:

أحدُهما: ظنُّهم أنَّ الإيمانَ مجرَّدُ تصْديقٍ وعِلمٍ فقطْ، ليسَ معَه عمَلٌ وحالٌ وحرَكةٌ وإرادةٌ ومحبّةٌ وخشْيةٌ في القلْبِ، وهذا مِن أَعظَمِ غلَطِ المرْجئةِ مُطلَقاً...

---

(١) تقدم تخريجه في ص: ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٥١٠.

الثاني: ظنُّهم أنَّ كلَّ مَن حكَمَ الشارعُ بأنَّه كافرٌ مخلَّدٌ في النارِ، فإنّما ذاك لأنّه لمْ يكنْ في قلْبِه شيءٌ مِن العِلمِ والتصْديقِ..."[1].

فبِناءً على هذينِ الأصْلَينِ نشأَ مُعتقَدُهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ؛ فعن الأصْلِ الأوَّلِ نشأَ قولُهم في مُسمّاهُ، حيثُ سمَّوه مؤمناً كاملَ الإيمانِ، وذلك لظنِّهم أنَّ الإيمانَ هو مجرَّدُ التصْديقِ، وعن الأصْلِ الثاني نشأَ قولُهم في حُكمِه في الآخرةِ، وأنَّه في الجنّةِ كما هو قولُ جُمهورِهم؛ وذلك لظنِّهم أنَّه لا يُعذَّبُ إلّا مَن خَلا قلْبُه مِن التصْديقِ.

وأمّا مَوقفُهم مِن الوعْدِ والوَعيدِ، فإنَّهم يقولونَ بإنفاذِ الوعْدِ والوَعيدِ.

لكنْ يقولونَ: نُصوصُ الوعْدِ قد تَتناوَلُ كَثيراً مِن أهْلِ الكبائرِ، فدلَّ على أنَّهم في الجنّةِ، ونُصوصُ الوَعيدِ لا تَتناولُ إلّا كافراً، فدلَّ على أنَّه لا يعذِّبُ إلّا كافراً، فكانَ قولُهم في الوعْدِ والوَعيدِ يَتمشّى معَ عَقيدتِهم في مُرتكبِ الكَبيرةِ[2].

ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ بعدَ ذِكرِ مُعتقَدِ الخَوارجِ والمرْجئةِ في الوعْدِ والوَعيدِ: "فعادَ كلُّ فَريقٍ إلى أصْلِه الفاسدِ"[3].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/١٩٠، ١٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨١.

المَبْحثُ الرابعُ

مُعتقَدُ أهْلِ السُنّةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ

أوّلاً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الدُنيا:

يَعتقدُ أهْلُ السُنّةِ أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ مسلمٌ فاسقٌ لمْ يَخرجْ بمعْصيتِه مِن دينِ الإسلامِ، وليسَ هو مؤمناً كاملَ الإيمانِ، بلْ مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكَبيرتِه.

يقولُ الإمامُ الطَحاويُّ في وصْفِ عَقيدةِ أهْلِ السُنّةِ: "ولا نُكفِّرُ أحداً مِن أهْلِ القِبلةِ بذنْبٍ ما لمْ يَستَحلَّه، ولا نقولُ: (لا يَضرُّ معَ الإيمانِ ذنْبٌ لِمَن عمِلَه)"[١].

ويقولُ ابنُ أبي زيدٍ القَيرَوانيُّ: "وأنَّه لا يُكفَّرُ أحدٌ بذنْبٍ مِن أهْلِ القِبلةِ"[٢].

ويقولُ ابنُ بطّةَ: "وقد أَجمَعَت العلماءُ لا خِلافَ بينَهم أنَّه لا يُكفَّرُ أحدٌ مِن أهْلِ القِبلةِ بذنْبٍ، ولا نُخرجُه مِن الإسلامِ بمعْصيةٍ، نَرجو للمُحسِنِ ونَخافُ على المُسيءِ"[٣].

فتَبيَّنَ مِن هذه النُقولِ وغيرِها ممّا يَصعُبُ حصْرُه مِن كلامِ أئمّةِ أهْلِ السُنّةِ، اتِّفاقُ أهْلِ السُنّةِ على أنَّ مُرتكبَ الكَبيرةِ مسلمٌ فاسقٌ، لا يَكفُرُ بمعْصيتِه، ولا يَبلُغُ مرْتَبةَ الإيمانِ المطلَقِ بما معَه مِن الإيمانِ.

وبِناءً على هذا فحُكمُه عندَ أهْلِ السُنّةِ حُكمُ سائرِ المسلمينَ في عِصمةِ الدَمِ والمالِ وكلِّ المعامَلاتِ والأحْوالِ.

قالَ فُضيلُ بنُ عِياضٍ: سَمِعتُ سُفيانَ الثَوريَّ يقولُ: "مَن صلّى إلى هذه القِبلةِ فهو عندَنا مؤمنٌ، والناسُ عندَنا مؤمنونَ بالإقْرارِ والمواريثِ والمناكَحةِ والحُدودِ والذَبائحِ والنسُكِ، ولهم ذُنوبٌ وخَطايا، اللهُ حَسيبُهم: إن شاءَ عذَّبَهم، وإن شاءَ غفَرَ لهم، ولا نَدري ما هم عندَ اللهِ عز وجل"[٤].

ثم إنَّ أهْلَ السُنّةِ بعدَ اتِّفاقِهم على حُكمِ مُرتكِبِ الكَبيرةِ وأحْكامِ مُعامَلتِه في الدُنيا، اختَلَفوا اختِلافاً لفْظيّاً في مُسمّاهُ.

---

(١) العقيدة الطّحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ، ص: ٤٣٢.

(٢) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ٦٠.

(٣) الشرح والإبانة، ص: ٢٦٥.

(٤) أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في السّنة ٣٧٧/١.

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ: "وقد اختلَفَ أهْلُ السُنّةِ: هلْ يُسمّى مؤمناً ناقصَ الإيمانِ، أو يقالُ: ليسَ بمؤمنٍ لكنَّه مسلمٌ؟ على قولَينِ، وهما رِوايتانِ عن أحمدَ"[١].

فتَلخَّصَ مِن هذا أنَّ أهْلَ السُنّةِ اختلَفوا في مُسمّى مُرتكبِ الكَبيرةِ على ثلاثةِ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: يُسمّى مُسلماً.

القولُ الثاني: يُسمّى مؤمناً ناقصَ الإيمانِ.

القولُ الثالثُ: يُسمّى مؤمناً.

وفي الحَقيقةِ، إنَّ هذه الأقْوالَ ليسَ بينَها كَبيرُ اختِلافٍ، وهي مِن قَبيلِ الاختِلافِ اللفْظيِّ؛ وذلك أنَّ أصْحابَ هذه الأقْوالِ كلَّهم متَّفِقونَ على أنَّ صاحبَ الكَبيرةِ مسلمٌ، مقْطوعٌ له بأصْلِ الإيمانِ، موْصوفٌ بنقْصِ الإيمانِ، فكلُّ صاحبِ قولٍ مِن الأقْوالِ المذْكورةِ سَمّى صاحبَ الكَبيرةِ باعتِبار معْنىً قائمٍ فيه، على سَبيلِ التغْليبِ لأحدِ هذه المعاني، ورأى أنَّه أَولى في دَلالتِه على المُسمّى مِن غيرِه.

ثانياً: حُكمُ مُرتكبِ الكَبيرةِ عندَهم في الآخرةِ:

يَعتقدُ أهْلُ السُنّةِ أنَّ حُكمَ مُرتكبِ الكَبيرةِ في الآخرةِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ تعالى: إن شاءَ عذَّبَه بعدْلِه، وإن شاءَ غفَرَ له برحْمَتِه وفضْلِه.

يقولُ الإمامُ الطَحاويُّ: "وأهْلُ الكبائرِ مِن أُمّةِ محمَّدٍ ﷺ في النارِ لا يُخلَّدونَ، إذا ماتوا وهم موحِّدونَ، وإن لمْ يكونوا تائبينَ، بعدَ أن لقُوا اللهَ عارفينَ، وهم في مَشيئةِ اللهِ وحُكمِه، إن شاءَ غفَرَ لهم وعَفا عنهم بفضْلِه كما ذكَرَ في كتابِه: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ ، [سورة النساء، من الآية: ٤٨، و١١٦]، وإن شاءَ عذَّبَهم في النارِ بعدْلِه، ثم يُخرجُهم منها برحْمتِه، وشَفاعةِ الشافعينَ مِن أهْلِ طاعتِه، ثم يَبعَثُهم إلى جنّتِه، وذلك بأنَّ اللهَ تعالى تَولّى أهْلَ معْرِفتِه، ولمْ يَجعلْهم في الدارَينِ كأهْلِ نكَرتِه"[٢].

ويقولُ الإمامُ إسماعيلُ الصابونيُّ: "ويَعتَقدُ أهْلُ السُنّةِ أنَّ المؤمنَ إذا أذنبَ ذُنوباً كَثيرةً: صغائرَ وكبائرَ، فإنَّه لا يَكفُرُ بها، وإن خرجَ عن الدُنيا غيرَ تائبٍ منها، وماتَ على التوْحيدِ والإخلاصِ فإنَّ أمْرَه إلى اللهِ ﷻ: إن شاءَ عَفا عنه، وأَدخلَه الجنّةَ يومَ القيامةِ سالماً

(١) جامع العلوم والحكم ١/٦٣.

(٢) الطّحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ، ص: ٥٢٤.

غانماً، غيرَ مُبتلىً بالنارِ، ولا مُعاقَبٍ على ما ارْتَكبَه واكْتَسبَه ثم استَصْحبَه-إلى يومِ القيامةِ- مِن الآثامِ والأوْزارِ، وإن شاءَ عاقَبَه وعذَّبَه مُدّةً بعَذابِ النارِ، وإذا عذَّبَه لمْ يُخلِّدْه فيها، بلْ أَعتقَه وأَخرجَه منها إلى نَعيمِ دارِ القَرارِ"(١).

فتَضمَّنتْ هذه النُقولُ عَقيدةَ أهْلِ السُنّةِ في مُرتكبِ الكَبيرةِ في الآخرةِ، وهي تَتلخَّصُ في الأُمورِ التاليةِ:

١-أنَّ صاحبَ الكَبيرةِ يومَ القيامةِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاءَ غفَرَ له.

٢-أنَّ صاحبَ الكَبيرةِ مُستحِقٌّ للعُقوبةِ ودُخولِ النارِ بذُنوبِه.

٣-أنَّ صاحبَ الكَبيرةِ إن أَدخلَه اللهُ النارُ فإنَّه لا يُخلِّدُه فيها.

٤-أنَّ عَذابَ صاحبِ الكَبيرةِ في النارِ ليسَ كعَذابِ الكُفّارِ.

٥-أنَّ صاحبَ الكَبيرةِ مآلُه إلى الجنّةِ بعدَ اسْتيفاءِ عُقوبتِه.

وهذه الأحْكامُ هي باعتِبارِ حُكمِ صاحبِ الكَبيرةِ مُطلَقاً.

وأمّا أفْرادُ أهْلِ الكبائرِ فقد دلَّت النُصوصُ على أنَّ بعضَهم يَدخلُ الجنّةَ بلا عَذابٍ قطْعاً، فيُشهَدُ له بذلك، كما دلَّ على هذا حَديثُ صاحبِ البِطاقةِ، وهو حَديثٌ صَحيحٌ أَخرجَه الإمامُ أحمدُ في (المُسنَدِ)(٢).

كما دلَّت النُصوصُ -أيضاً- على أنَّ مِن أهْلِ الكبائرِ مَن يدخلُ النارَ فيُعذَّبُ فيها ما شاءَ اللهُ، ثم يَخرجُ منها، فيُشهَدُ لهذا الصِنفِ بذلك كما دلَّ على ذلك حَديثُ أنَسٍ ﷺ في الصَحيحَينِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن قالَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ)، وفي قلْبِه وزْنُ شَعيرةٍ مِن خَيرٍ، ويَخرجُ مِن النارِ مَن قالَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ)، وفي قلْبِه وزْنُ بُرّةٍ مِن خَيرٍ، ويَخرجُ مِن النارِ مَن قالَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ)، وفي قلْبِه وزْنُ ذَرّةٍ مِن خَيرٍ))(٣).

ثالثاً: الأصْلُ الذي بنَوا عليه مذْهَبَهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ، ومَوقفُهم مِن نُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ:

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص: ٢٧٦.

(٢) المسند١١/٥٧١، ٥٧٠.وأخرجه الحاكم١/٤٦، ٤٧، وصحّحه، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الألباني في الصّحيحة برقم: (١٣٥)، وقال محقّقو المسند: (إسناده قويّ).

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح مع الفتح ١/١٠٣، (ح: ٤٤)، ومسلم ١/١٨٨، (ح: ١٩٣).

الأصْلُ الذي عليه مَدارُ قولِ أهْلِ السُنّةِ والجماعةِ في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ في الدُنيا والآخرةِ، هو إثباتُ التبْعيضِ في مُسمّى الإيمانِ وحُكمِه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وأمّا أئمّةُ أهْلِ السُنّةِ والجماعةِ فعلى إثباتِ التبْعيضِ في الاسمِ والحُكمِ، فيكونُ معَ الرجُلِ بعضُ الإيمانِ لا كلُّه، ويَثبتُ له حُكمُ أهْلِ الإيمانِ وثَوابُهم بحسَبِ ما معَه، كما يَثبتُ له العِقابُ بحسَبِ ما عليه"[١].

أمّا إثباتُ التبْعيضِ في الاسمِ فحَقيقتُه أنَّ الإيمانَ يَتبعَّضُ فيَذهبُ بعضُه ويَبقى بعضُه، خِلافاً لِمَن زعَمَ مِن أهْلِ البدَعِ أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يَتجزّأُ ولا يَتبعَّضُ كما تقدَّمَ نقْلُه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وأصْلُهم أنَّ الإيمانَ يَتبعَّضُ فيَذهبُ بعضُه ويَبقى بعضُه، كما في قولِه ﷺ: ((يَخرجُ مِن النارِ مَن كانَ في قلْبِه مِثقالُ ذرّةٍ مِن إيمانٍ))، ولهذا مذْهَبُهم أنَّ الإيمانَ يَتفاضَلُ ويَتبعَّضُ، هذا مذْهبُ مالكٍ والشافعيّ وأحمدَ وغيرِهم"[٢].

وبِناءً على هذا الأصْلِ نَشأَ مُعتقَدُ أهْلِ السُنّةِ في مُسمّى مُرتكبِ الكَبيرةِ فيُسمُّونَه مؤمناً ناقصَ الإيمانِ، أو مسلماً، فلا يَسلُبُونَ عنه أصْلَ الإيمانِ ولا يُثبِتونَ له مُسمّى الإيمانِ المطلَقِ.

وأمّا إثباتُ التبْعيضِ في الحُكمِ فحَقيقتُه أنَّه قد يَجتمعُ في الرجُلِ الواحدِ خِصالُ الخَيرِ والشرِّ، فيَتبعَّضُ في حقِّه الحُكمُ، فيُثابُ على ما فيه مِن خِصالِ الخَيرِ والطاعةِ، ويُعاقَبُ على ما فيه مِن خِصالِ الشرِّ والمعْصيةِ.

وأمّا مَوقِفُهم مِن الوعْدِ والوَعيدِ فإنَّهم يؤمنونَ بالوعْدِ والوَعيدِ، وما جاءَ في ذلك مِن النُصوصِ، ولا يُنزلونَ أحْكامَ الوعْدِ والوَعيدِ العامّةَ على المعيَّنينَ حتّى تُستَوفى الشُروطُ الموجِبةُ لذلك في حقِّ المعيَّنِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في وصْفِ مُعتقَدِ أهْلِ السُنّةِ: "فإنّا نُطلِقُ القولَ بنُصوصِ الوعْدِ والوَعيدِ، والتكْفيرِ والتفْسيقِ، ولا نَحكمُ للمعيَّنِ بدُخولِه في ذلك العامِّ حتّى يقومَ فيه المُقتضي الذي لا مُعارِضَ له"[٣].

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانية، ص: ٢٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٠، ٥٠١.

ويقولُ أيضاً: "والذي عليه أهْلُ السُنّةِ والجماعةِ الإيمانُ بالوعْدِ والوَعيدِ، فكما أنَّ ما توعَّدَ اللهُ به العبْدَ مِن العِقابِ قد بيَّنَ سُبحانَه أنَّه مشْروطٌ: بأن لا يَتوبَ، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه، وبأن لا يكونَ له حسَناتٌ تَمْحو ذُنوبَه، فإنَّ الحسَناتِ يُذهِبنَ السيِّئاتِ، وبأن لا يشاءَ اللهُ أن يَغفرَ له: ﴿ **إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾، [سورة النّساء، من الآية: ١١٦]، فهكذا الوعْدُ له تفْسيرٌ وبَيانٌ، فمَن قالَ بلِسانِه: (لا إلهَ إلّا اللهُ) وكذَّبَ الرسولَ، فهو كافرٌ باتِّفاقِ المسلمينَ، وكذلك إن جحَدَ شيئاً ممّا أَنزلَ اللهُ، فلا بدَّ مِن الإيمانِ بكلِّ ما جاءَ به الرسولُ"[١].

وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ وَعيدَ اللهِ نافذٌ، وأنَّ اللهَ تعالى لا يُخلفُ وَعيدَه كما أنَّه لا يُخلفُ وعْدَه، ونُفوذُ الوَعيدِ لا يَتعارضُ معَ نُفوذِ الوعْدِ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما شُروطاً لا بدَّ مِن اسْتيفائها.

رابعاً: وسَطيّةُ أهْلِ السُنّةِ بينَ الفرَقِ المُخالِفةِ في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ، والوعْدِ والوَعيدِ:

أهْلُ السُنّةِ والجماعةِ وسَطٌ بينَ الوَعيديّةِ والمرْجئةِ في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ، وفي مسألةِ الوعْدِ والوَعيدِ، كما أنَّهم وسَطٌ بينَ سائرِ الفرَقِ في أُصولِ مُعتقَدِهم.

أوَّلاً: وسَطيّتُهم في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ:

وذلك مِن عِدّةِ وُجوهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: وسَطيّتُهم في مُسمّى مُرتكبِ الكَبيرةِ وحُكمِه، فالخَوارجُ والمعتزلةُ يُنفونَ عنه أصْلَ الإيمانِ، ويُسمّيه الخَوارجُ كافراً، ويَجعلُه المعتزلةُ في منْزلةٍ بينَ المنْزلتَينِ، والمرْجئةُ يُثبتونَ له الإيمانَ كاملاً، ويُسمُّونَه مؤمناً كاملَ الإيمانِ[٢].

الوجْهُ الثاني: وسَطيّتُهم بينَ الخَوارجِ والمرْجئةِ في مُسمّى دِيارِ المسلمينَ وحُكمِ أهْلِها:

فالخَوارجُ يَعدُّونَ دِيارَ مُخالِفيهم مِن المسلمينَ دارَ كُفرٍ وحرْبٍ[٣].

والمرْجئةُ يَعدُّونَ الدارَ دارَ إيمانٍ، وحُكمُ أهْلِها كلِّهم أنَّهم مؤمنونَ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/٢٧٠، ٢٧١.

(٢) انظر العقيدة الطّحاوية مع شرحها لابن أبي العزّ، ص: ٤٣٢. ومجموع الفتاوى ٣/١٥١-١٥٢. ٣/٣٧٤، ٣٧٥.

(٣) انظر ص: ١٩٠-١٩١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر ص: ٢٠٧ من هذا الكتاب.

وأهْلُ السُنّةِ يقولونَ: الدارُ دارُ إسلامٍ، أو دارُ إيمانٍ باعتِبارِ أصْلِ الإيمانِ لا كَمالِه.

الوجْهُ الثالثُ: وسَطيّتُهم بينَ الخَوارجِ والمعتزلةِ والمرْجئةِ في حُكمِ مُرتكبِ الكَبيرةِ في الآخرةِ:

فالخَوارجُ والمعتزلةُ يَقطَعونَ بدُخولِ أهْلِ الكبائرِ النارَ، ويقولونَ: هم خالدونَ مُخلَّدونَ فيها(١).

وغُلاةُ المرْجئةِ يَقطَعونَ بدُخولِهم الجنّةَ ابْتِداءً، ويَزعُمونَ أنَّهم لا تَمسُّهم النارُ أبَداً(٢).

وأمّا أهْلُ السُنّةِ فيَعتَقدونَ أنَّ أهْلَ الكبائرِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ عذَّبَهم بعدْلِه، وإن شاءَ غفَرَ لهم بفضْلِه، ويَعتَقدونَ أنَّ مَن دخلَ النارَ منهم فإنَّه لا يُخلَّدُ فيها، بلْ لا بدَّ مِن خُروجِه منها ودُخولِه الجنّةَ(٣).

ثانياً: وسَطيّتُهم في (بابِ الوعْدِ والوَعيدِ):

هم وسَطٌ بينَ الوَعيديّةِ والمرْجئةِ:

فالوَعيديّةُ مِن الخَوارجِ والمعتزلةِ غلَوا في نُصوصِ الوَعيدِ، فقالوا بوُجوبِ إنفاذِ الوَعيدِ في حقِّ العُصاةِ، وعطَّلوا نُصوصَ الوعْدِ، فقالوا: لا تَتناوَلُ إلّا مؤمناً.

والمرْجئةُ غلَوا في نُصوصِ الوعْدِ، فقالوا بوُجوبِ إنفاذِ الوعْدِ في حقِّ العُصاةِ، وعطَّلوا نُصوصَ الوَعيدِ، وقالوا: لا تَتناوَلُ إلّا كافراً.

وأهْلُ السُنّةِ يؤمنونَ بالوعْدِ والوَعيدِ، ويقولونَ: إنَّ نُصوصَ الوعْدِ والوَعيدِ يُفسِّرُ بعضُها بعضاً، ويقولونَ: إنَّ وَعيدَ اللهِ للعُصاةِ مشْروطٌ بشُروطٍ، ووعْدَ اللهِ لأهْلِ الطاعةِ مشْروطٌ بشُروطٍ، فلا تُنَزَّلُ نُصوصُ الوعْدِ والوَعيدِ المطْلَقةُ حتّى تُستَوفى شُروطُها في حقِّ المعيَّنينَ، فلا يُوجبونَ العِقابَ في حقِّ كلِّ العُصاةِ، ولا يَشهَدونَ للواحدِ منهم بعَينِه بالنارِ كما تقولُ الخَوارجُ، ولا يَقطعونَ للعُصاةِ بدُخولِ الجنّةِ ابْتِداءً وأنَّهم لا يُعذَّبونَ في النارِ كما تقولُ المرْجئةِ، فهم وسَطٌ بينَ الطائفتَينِ.

---

(١) تقدم نقل مذهبهم في ص: ١٩٢-١٩٣ من هذا الكتاب.

(٢) تقدم نقل مذهبهم في ص: ٢٠٧ من هذا الكتاب.

(٣) تقدم نقل مذهبهم في ص: ٢٢١-٢٢٣ من هذا الكتاب.

الفصْل الثاني

ضَوابطُ التكْفيرِ المطلَقِ

المبْحثُ الأوَّلُ

الضابطُ الصَحيحُ لِما يُكفَّرُ به وما لا يُكفَّرُ به مِن الأعْمالِ

الحُكمُ على عمَلٍ مِن الأعْمالِ سَواءٌ ما يَتعلَّقُ منها بالاعتِقادِ، أو الأقْوالِ، أو أعْمالِ الجَوارحِ، بأنَّه كُفرٌ أو ليسَ بكُفرٍ، بابٌ تَوقيفيٌّ مرْجِعُه السمْعُ، لا مَجالَ فيه للاجتِهادِ والنظَرِ، بلْ هو حقٌّ للهِ ورسولِه ﷺ، ليسَ لأحدٍ في هذا حُكمٌ وإنَّما الواجبُ هو التسْليمُ لحُكمِ اللهِ ورسولِه.

يقولُ القاضي عِياضٌ: "فصْلٌ في بَيانِ ما هو مِن المقالاتِ كُفرٌ، وما يُتوقَّفُ أو يُختلَفُ فيه، وما ليسَ بكُفرٍ: اعلمْ أنَّ تحْقيقَ هذا الفصْلِ وكشْفَ اللَبسِ فيه مَورِدُه الشرْعُ ولا مَجالَ للعقْلِ فيه"(١).

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "إنَّ الكُفرَ والفِسقَ أحْكامٌ شرْعيّةٌ، ليسَ ذلك مِن الأحْكامِ التي يَستقِلُّ بها العقْلُ، فالكافرُ مَن جعَلَه اللهُ ورسولُه كافراً، والفاسقُ مَن جعَلَه اللهُ ورسولُه فاسقاً"(٢).

ويقولُ ابنُ الوَزيرِ -رحِمَه اللهُ-: "إنَّ التكْفيرَ سمْعيٌّ محْضٌ لا مدْخَلَ للعقْلِ فيه"(٣).

وبالنظَرِ في النُصوصِ الشرْعيّةِ، والقَواعدِ المرْعيّةِ عندَ أهلِ العِلمِ في هذا البابِ، ومُراعاةِ أُصولِ أهْلِ السُنّةِ في بابِ الاعتِقادِ، يُمكنُ استِخلاصُ الضَوابطِ العامّةِ لِما يُكفَّرُ به وما لا يُكفَّرُ به مِن الأعْمالِ.

فالمخالَفةُ لهذا الدِينِ بشيءٍ مِن الأعْمالِ تكونُ عن طَريقَينِ:

الأوَّلُ: بترْكِ مشْروعٍ. الثاني: بفِعلِ محْظورٍ.

أمّا ترْكُ المشْروعِ فلا يَخرجُ عن ثلاثةِ أقْسامٍ:

إمّا ترْكٌ لاعتِقادٍ، أو لقولٍ، أو لعمَلٍ مِن أعْمالِ الجَوارحِ.

---

(١) الشفا ٢/١٠٦٠.

(٢) منهاج السّنة ٥/٩٢.

(٣) العواصم والقواصم ٤/١٧٨.

أمّا ترْكُ الاعتِقادِ، بكلِّ ما أَخبرَ اللهُ عنه ورسولُه ﷺ، كأرْكانِ الإيمانِ السِتّةِ، أو عدَمُ تصْديقِ ما أَخبرَ اللهُ ورسولُه عنه، أو عدَمُ اعتِقادِ وُجوبِ الواجباتِ الظاهرةِ، أو عدَمُ تحْريمِ المحرَّماتِ الظاهرةِ، أو الشكُّ فيه؛ فإنَّه كُفرٌ مُخرِجٌ مِن المِلّةِ على ما دلَّت عليه الأدِلّةُ وأَجمَعتْ عليه الأُمّةُ.

أمّا ترْكُ القولِ فعلى قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: ما يكونُ ترْكُه كُفراً، وهو النُطقُ بالشَهادتَينِ، فمَن ترَكَ النُطقَ بالشَهادتَينِ معَ القُدرةِ عليه فهو كافرٌ بالإجماعِ، وإن اعتَقدَ صِدقَهما. يقولُ ابنُ حزْمٍ: "ومَن اعتَقدَ الإيمانَ بقلْبِه، ولمْ يَنطِقْ بلِسانِه -دونَ تَقيّةٍ- فهو كافرٌ عندَ اللهِ تعالى وعندَ المسلمينَ"(١).

القِسمُ الثاني: ما لا يكونُ ترْكُه كُفراً، بلْ معْصيةً. وهي بَقيّةُ واجباتِ اللِسانِ كرَدِّ السلامِ، والأمْرِ بالمعْروفِ والنهْيِ عن المنكَرِ، وتعْليمِ الجاهلِ وإرشادِ الضالِّ، وأداءِ الشَهادةِ المتعيِّنةِ، وصِدقِ الحَديثِ.

فمَن ترَكَ شيئاً مِن هذه الأعْمالِ، فإنَّه لا يَكفُرُ بترْكِها بإجماعِ أهْلِ السُنّةِ؛ فإنَّ سائرَ الواجباتِ بعدَ أرْكانِ الإسلامِ لمْ يَختلفْ أهْلُ السُنّةِ على أنَّ ترْكَها لا يُخرِجُ مِن المِلّةِ.

يقولُ ابنُ رجَبٍ: "فسائرُ خِصالِ الإسلامِ الزائدةِ على أرْكانِه الخمْسةِ ودَعائمِه، إذا زالَ منها شيءٌ نقَصَ البُنْيانُ، ولمْ يَنْهدِمْ أصْلُ البُنْيانِ بذلك النقْصِ"(٢).

أمّا ترْكُ العمَلِ فعلى قِسمَينِ أيضاً:

القِسمُ الأوَّلُ: ما اختُلفَ في التكْفيرِ بترْكِه، وهي: أرْكانُ الإسلامِ الأَربَعةُ بعدَ الشَهادتَينِ، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا في التكْفيرِ بترْكِ شيءٍ مِن هذه الفرائضِ مِن عدَمِه، والأقْوالُ في هذه المسألةِ كلُّها مأْثورةٌ عن السلَفِ، ومحْكيّةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ: "ولهذا تَنازعَ العلماءُ في تكْفيرِ مَن يَتركُ شيئاً مِن هذه الفرائضِ الأَربَعِ بعدَ الإقْرارِ بوُجوبِها"(٣).

---

(١) المحلى (٦١/١).

(٢) فتح الباري (٢٧/١).

(٣) الفتاوى (٦٠٩/٧).

القِسمُ الثاني: ما اتَّفقَ أهْلُ السُنّةِ على عدَمِ التكْفيرِ بترْكِه، وهي سائرُ الأعْمالِ الواجبةِ بعدَ أرْكانِ الإسلامِ، فإنَّ المسلمَ لا يَكفُرُ بترْكِها معَ اعتِقادِ وُجوبِها عندَ أهْلِ السُنّةِ قاطبةً.

وقد تقدَّمَ نقْلُ إجماعِ أهْلِ السُنّةِ على عدَمِ التكْفيرِ بترْكِ شيءٍ مِن خِصالِ الإيمانِ بعدَ أرْكانِ الإسلامِ عندَ ذِكرِ واجباتِ اللِسانِ، وهذا شاملٌ لواجباتِ اللِسانِ والجَوارحِ، فالحُكمُ فيها واحدٌ.

وأمّا النَوعُ الثاني مِن أنْواعِ المُخالَفاتِ، وهو (فِعلُ المحْظورِ)، فيَنقَسمُ إلى قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: ما يكونُ مُكفِّراً بالاتّفاقِ، وهو الأعْمالُ المناقِضةُ للإيمانِ باللهِ ورسولِه، وقد تكونُ مُتعلّقةً بالاعتِقادِ أو اللِسانِ أو الجَوارحِ، والضابطُ المميّزُ لهذه الأعْمالِ المكفِّرةِ هو: (مُناقَضتُها للإيمانِ باللهِ ورسولِه، وانقِيادِ القلْبِ وتسْليمِه لدِينِ اللهِ).

يقولُ شيخُ الإسلامِ: "فالكلامُ والفِعلُ المتضمِّنُ للاستِخفافِ والاستِهانةِ مُستلزِمٌ لعدَمِ التصْديقِ النافعِ، ولعدَمِ الانقِيادِ والاستِسلامِ، فلذلك كانَ كُفراً"[1].

ويقولُ أيضاً: "فإنّا نَعلمُ أنَّ مَن سبَّ اللهَ ورسولَه طَوعاً بغيرِ كرْهٍ، بلْ مَن تكلَّمَ بكَلِماتِ الكُفرِ طائعاً غيرَ مُكرَهٍ، ومَن استَهزأَ باللهِ وآياتِه ورسولِه فهو كافرٌ باطناً وظاهراً"[2].

ومِن أمْثِلةِ المكفِّراتِ العمَليّةِ، كما يقولُ النوَويُّ: "الأفْعالُ الموجِبةُ للكُفرِ هي: التي تَصدُرُ عن تعمُّدٍ واستِهزاءٍ بالدِينِ صَريحٍ، كالسُجودِ للصنَمِ، أو للشمسِ، وإلْقاءِ المصحفِ في القاذوراتِ، والسِحرِ الذي فيه عِبادةٌ للشمسِ ونحوِها"[3].

القِسمُ الثاني مِن فِعلِ المحْظورِ: ما لا يكونُ مُكفِّراً باتّفاقِ أهْلِ السُنّةِ، وهي الذُنوبُ والمعاصي التي لا تُضادُّ أصْلَ الإيمانِ، مثلَ: الزِنى، وشُربِ الخمْرِ، والسَرِقةِ، وعُقوقِ الوالدَينِ، وأَكلِ الرِبا، وغيرِها مِن المعاصي التي لا تُخرجُ صاحبَها مِن الدِينِ.

المَبْحثُ الثاني

---

(1) الصارم المسلول (ص٥٢٤).

(2) الفتاوى (٥٥٧/٧-٥٥٨).

(3) روضة الطالبين (ص١٧٢٥).

الدِراسةُ والتحْقيقُ لحُكمِ ترْكِ أرْكانِ الإسلامِ بعدَ الشَهادتَينِ

تقدَّمَ في المبْحثِ السابقِ ذِكرُ الضَوابطِ لِما يُكفَّرُ به مِن الأعْمالِ وما لا يُكفَّرُ به، على ضَوءِ النُصوصِ الشرْعيّةِ، وبما يتَّفقُ معَ أُصولِ أهْلِ السُنّةِ، وفي هذا المبْحثِ تَترَكَّزُ الدِراسةُ لِمسألةِ التكْفيرِ بترْكِ أحدِ مَباني الإسلامِ الأَربَعةِ بعدَ الشَهادتَينِ، وذلك لبَيانِ الراجحِ في هذه المسألةِ بعدَ أن مرَّ بنا تَنازُعُ أهْلِ السُنّةِ فيها على أقْوالٍ، فكانَ لا بدَّ مِن تحْريرِ القولِ الراجحِ فيها، وإن كانَ الخِلافُ فيها بينَ أهْلِ السُنّةِ.

فقد اختلَفَ السلَفُ -رحمَهم اللهُ- في تكْفيرِ مَن ترَكَ أرْكانَ الإسلامِ الأَربَعةَ، بعدَ اتِّفاقِهم على تكْفيرِ مَن ترَكَ الشَهادتَينِ. ومُجمَلُ أقْوالِهم في هذه المسألةِ خمْسةُ أقْوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه يَكفُرُ بترْكِ واحدٍ مِن الأَربَعةِ حتّى الحجِّ، وإن كانَ في جَوازِ تأْخيرِه نِزاعٌ بينَ العلماءِ، فمَن عزَمَ على ترْكِه بالكلّيّةِ كفَرَ، وهذا قولُ طائفةٍ مِن السلَفِ، وهي إحْدى الرِواياتِ عن أحمدَ اخْتارَها أبو بكْرٍ الخَلّالُ.

القولُ الثاني: لا يَكفُرُ بترْكِ شيءٍ مِن ذلك معَ الإقْرارِ بالوُجوبِ، وهذا هو المشْهورُ عندَ كَثيرٍ مِن الفُقهاءِ مِن أصْحابِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وهو إحْدى الرِوايتَينِ عن أحمدَ اخْتارَها ابنُ بطّةَ وغيرُه.

القولُ الثالثُ: لا يَكفُرُ إلّا بترْكِ الصلاةِ، وهو قولُ كَثيرٍ مِن السلَفِ وطائفةٍ مِن أصْحابِ مالكٍ والشافعيّ وطائفةٍ مِن أصْحابِ أحمدَ.

القولُ الرابعُ: يَكفُرُ بترْكِ الصلاةِ والزَكاةِ فقطْ.

القولُ الخامسُ: يكفُرُ بترْكِ الصلاةِ، وترْكِ الزَكاةِ إذا قاتَلَ الإمامَ عليها، دونَ ترْكِ الصيامِ والحجِّ[1].

وهذه الأقْوالُ على كلِّ قولٍ منها طائفةٌ مِن السلَفِ، وهي خمْسُ رِواياتٍ عن الإمامِ أحمدَ، نصَّ على هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ، والحافظُ ابنُ رجَبٍ[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٦١٠، ٦١١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٤٣، وفتح الباري لابن رجب ١/٢٢، ٢٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧/٦١٠، وفتح الباري لابن رجب ١/٢٣.

والذي يَظهَرُ بعدَ النظَرِ في الأدِلّةِ هو ترْجيحُ القولِ الثالثِ في أنَّ المسلمَ لا يَكفُرُ بترْكِ شيءٍ مِن هذه الأَرْكانِ الأَربَعةِ بعدَ الإقْرارِ بوُجوبِها إلّا بترْكِ الصلاةِ فقطْ.

وممّا يَدلُّ على عدَمِ الكُفرِ بترْكِ الأرْكانِ الثلاثةِ بعدَ الصلاةِ وهي: (الزَكاةُ، والصِيامُ، والحجُّ).

ما أَخرجَه مسلمٌ في صَحيحِه عن أبي هريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ما مِن صاحبِ كنْزٍ لا يؤدِّي زَكاتَه إلّا أُحميَ عليه في نارِ جهَنَّمَ، فيُجعلُ صَفائحَ، فيُكوى بها جنْباهُ وجَبينُه حتّى يَحكمَ اللهُ بينَ عِبادِه في يومٍ كانَ مِقدارُه خمْسينَ ألفَ سَنةٍ، ثم يُرى سَبيلَه إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النارِ...))[1] الحديثَ، وفيه ذِكرُ صاحبِ الإبِلِ وصاحبِ الغنَمِ وأنَّهما يُعذَّبانِ بها، ثم يُرى سَبيلُهما، إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النارِ.

فدلَّ الحَديثُ على أنَّ ترْكَ الزَكاةِ ليسَ بكُفرٍ، حيثُ ذكَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ كلَّ صاحبِ مالٍ لا يؤدِّي زَكاةَ مالِه يُعذَّبُ بمالِه، ثم مآلُه إمّا إلى الجنّةِ وإمّا إلى النارِ، بحسَبِ عمَلِه، ولَو كانَ ترْكُ الزَكاةِ كُفراً لَما استَحقَّ دُخولَ الجنّةِ؛ لأنَّها محرَّمةٌ على كلِّ كافرٍ، كما قالَ تعالى مُخبِراً عن عيسى: ﴿ **إنَّه مَنْ يِشْرِك باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ** ﴾، [سورة المائدة من الآية: ٧٢].

ومِن الأوْجُهِ الظاهرةِ لعدَمِ كُفرِ تاركِ الصِيامِ والحجِّ أنَّه ثبتَ بالدَليلِ عدَمُ كُفرِ تاركِ الزَكاةِ، والزَكاةُ قَرينةُ الصلاةِ، وهي مقدَّمةٌ على الصِيامِ والحجِّ في النُصوصِ، وكذلك العلماءُ لَمّا اختلَفوا في التكْفيرِ بترْكِ شيءٍ مِن هذه المباني، لمْ يَقلْ أحدٌ منهم بكُفرِ تاركِ الصَومِ أو الحجِّ دونَ تاركِ الزَكاةِ، بلْ لمْ يَقلْ أحدٌ منهم بكُفرِ تاركِ الصَومِ أو الحجِّ إلّا قالَ بكُفرِ تاركِ الزَكاةِ، فإن لمْ يَثبتْ كُفرُ تاركِ الزَكاةِ، فأَولى ألّا يَثبتَ كُفرُ تاركِ الصِيامِ والحجِّ، واللهُ أَعلَمُ.

وأيضاً فقد ثبتَ عن عبدِاللهِ بنِ شَقيقٍ رحمَه اللهُ أنَّه قالَ: "كانَ أصْحابُ محمَّدٍ ﷺ لا يرَونَ شيئاً مِن الأعْمالِ ترْكُه كُفرٌ غيرَ الصلاةِ"[2]، فهو صَريحٌ في أنَّهم ما كانوا يرَونَ كُفرَ تارِكي المباني الثلاثةِ بعدَ الصلاةِ، وهي: الزَكاةُ والصِيامُ والحجُّ، وبه احتَجَّ بعضُ المحقِّقينَ لهذه المسألةِ[3].

---

(١) صحيح مسلم ٦٨٢/٢، (ح: ٩٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي ١٤/٥، (ح: ٢٦٢٢)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب ٢٩٩/١.

(٣) انظر: كتاب الصّلاة لابن القيم، ص: ١٩.

وأمّا الصلاةُ فإنَّ الأدِلّةَ قد دلَّت على كُفرِ تاركِها، وقد أَسهبَ بعضُ العلماءِ في ذِكرِ الأدِلّةِ على ذلك مِن الكتابِ والسُنّةِ[1] حتّى إنَّ ابنَ القيّمِ -رحمَه اللهُ- أَوصلَها إلى اثْنَينِ وعِشرينَ دَليلاً[2].

ومِن أَظهَرِ تلك الأدِلّةِ وأَصرَحِها: ما أخرجَه مسلمٌ في صَحيحِه مِن حَديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((إنَّ بينَ الرجُلِ وبينَ الشِركِ والكُفرِ ترْكَ الصلاةِ))[3].

قالَ الشيخُ محمَّدٌ الأَمينُ الشِنْقيطيُّ -رحمَه اللهُ-: "وهو واضحٌ في أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ؛ لأنَّ عطْفَ الشِركِ على الكُفرِ فيه تأْكيدٌ قَويٌّ لكَونِه كافراً"[4]. وذكَرَ: "أنَّه مِن أَقوى أدِلّةِ هذا القولِ"[5].

---

(١) انظر: المحلى لابن جزم ٢/١٠-١٦، وتعظيم قدر الصّلاة للمروزي، ص: ٥٦٩-٥٨٩، ونواقض الإيمان القولية والعملية للعبد اللطيف، ص: ٤٥٧-٤٧٢.

(٢) انظر: كتاب الصّلاة، ص: ٢٣-٣٢.

(٣) صحيح مسلم ١/٨٨، (ح: ٨٢).

(٤) أضواء البيان ٤/٣٣٦.

(٥) المرجع نفسه ٤/٣٣٦.

الفصْلُ الثالثُ

ضَوابطُ تكْفيرِ المعيَّنِ

المبْحثُ الأَوَّلُ

بَيانُ أنَّ التكْفيرَ المطلَقَ لا يَستلزِمُ تكْفيرَ المعيَّنِ

تقدَّمَ في الفصْلِ الأوَّلِ ذِكرُ الضَوابطِ والقواعدِ للأعْمالِ المكفِّرةِ وغيرِ المكفِّرةِ، واتَّضحَ مِن خِلالِ ذلك تحْديدُ المكفِّراتِ الاعتِقاديّةِ والقوليّةِ بِناءً على مدْلولِ النُصوصِ الشرْعيّةِ، وعلى ما تَقتَضيْه الأُصولُ المقرَّرةُ عندَ أهْلِ السُنّةِ.

وهذا كلُّه مِن بابِ التكْفيرِ المطلَقِ الذي هو في حَقيقتِه وصْفٌ لقولٍ أو فِعلٍ أو اعتِقادٍ بأنَّه كُفرٌ، أو لِطائفةٍ اشتُهرتْ بشيءٍ مِن المكفِّراتِ أنَّها كافرةٌ.

وأمّا مَن قامَ به عمَلٌ مُكفِّرٌ مِن الأفْرادِ المعيَّنينَ فهذا لا يَستَلزِمُ تكْفيرَه عَيناً، وإن قامَ به المكفِّرُ المطلَقُ، بلْ لا يُحكَمُ بكُفرِه حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ.

وقد دلَّت الأدِلّةُ مِن الكتابِ والسُنّةُ على هذه المسألةِ، وأنَّ اللهَ تعالى لا يُعذِّبُ أحداً مِن خلْقِه ممّن لَقيَ اللهَ بكُفرٍ أو ذنْبٍ حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ التي بها يَستحِقُّ العَذابَ. فمِن ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾، [سورة الإسراء، من الآية: ١٥].

قالَ قَتادةُ في تفْسيرِ هذه الآيةِ: "إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى ليسَ يُعذِّبُ أحداً حتّى يَسبِقَ إليه مِن اللهِ خبَرٌ، أو يأتيَه مِن اللهِ بيّنةٌ وليسَ مُعذِّباً أحداً إلّا بذنْبِه"(١).

وقالَ ابنُ كَثيرٍ: "إخبارٌ عن عدْلِه تعالى، وأنَّه لا يُعذِّبُ أحداً إلّا بعدَ قِيامِ الحُجّةِ عليه بإرسالِ الرسولِ إليه"(٢).

وقالَ تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِين وَمُنْذِرِينَ لِئلاَ يَكُونَ لِلْنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعدَ الرُّسُلِ** ﴾، [سورة النّساء، الآية: ١٦٥]، قالَ البغَويُّ في تفْسيرِ هذه الآيةِ: "وفيه دَليلٌ على أنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ الخلْقَ قبْلَ بِعثةِ الرسُلِ"(٣).

---

(١) أخرجه الطّبري في تفسيره ٨/٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٥٢.

(٣) تفسير البغوي ١/٥٠٠.

وقالَ الشيخُ الأَمينُ: "يُصرّحُ في هذه الآيةِ الكَريمةِ بأنَّه لا بُدَّ أن يَقطَعَ حُجّةَ كلِّ أحدٍ بإرسالِ الرسُلِ، مُبشِّرينَ مَن أَطاعَهم بالجنّةِ، ومُنذِرينَ مَن عَصاهُم بالنارِ"[1].

وأمّا السُنّةُ فقد دلَّت كذلك على عدَمِ استِحقاقِ العَذابِ إلّا بعدَ قِيامِ الحُجّةِ:

لِما أَخرجَه مسلمٌ في صَحيحِه مِن حَديثِ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: ((والذي نفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لا يَسمعُ بي أحدٌ مِن هذه الأُمّةِ يهوديٌّ ولا نصْرانيٌّ، ثم يَموتُ ولَمْ يؤمنْ بالذي أُرسِلتُ به إلّا كانَ مِن أصْحابِ النارِ))[2].

قالَ النوَويُّ: "ففيه نسْخُ المِلَلِ كلِّها برِسالةِ نَبيِّنا ﷺ، وفي مفْهومِه دَلالةٌ على أنَّ مَن لم تَبلُغْه دعْوةُ الإسلامِ فهو معْذورٌ، وهذا جارٍ على ما تقدَّمَ في الأُصولِ أنَّه لا حُكمَ قبْلَ وُرودِ الشرْعِ على الصَحيحِ"[3].

فتَقرَّرَ بهذا أنَّه ليسَ كلُّ مَن قامَ به الكُفرُ المطلَقُ مِن بعضِ المعيَّنينَ أنَّه يَستوجبُ الكُفرَ ويَستحِقُّ العُقوبةَ، حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ بذلك.

ومِن الشَواهدِ العمَليّةِ المقرِّرةِ لهذا الأصْلِ مِن السُنّةِ عُذرُ النبيِّ ﷺ لبعضِ المعيَّنينَ فيما صدَرَ منهم مِن أعْمالٍ مُكفِّرةٍ بحُضورِه، فلمْ يُكفِّرْهم وإنَّما عذَرَهم إمّا لتأوُّلِهم وإمّا لجهْلِهم.

مِن ذلك ما رواهُ عبدُاللهِ بنُ أبي أَوفى، قالَ: لَمّا قَدِمَ مُعاذٌ من الشامِ سجَدَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: ((ما هذا، يا مُعاذُ؟!)) قالَ: أتَيتُ الشامَ فوافَيتُهم يَسجدونَ لأَساقِفتِهم وبَطارِقتِهم، فوَدِدتُ في نفْسي أن نَفعلَ ذلك بكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((فلا تَفعَلوا، فإنّي لَو كنتُ آمِراً أحداً أن يَسجدَ لغيرِ اللهِ لأَمرتُ المرأةَ أن تَسجدَ لزَوجِها...))[4]. الحَديثَ.

ومِن ذلك أيضاً ما رواهُ البخاريُّ عن خالدِ بنِ ذكْوانَ عن الرُبَيّعِ بِنتِ مُعوّذٍ، قالتْ: جاءَ النبيُّ ﷺ فدخلَ حِينَ بُنِيَ علَيَّ فجلسَ على فِراشي مجْلِسَكَ منّي، فجعَلتْ جُوَيرِياتٌ لنا

(١) أضواء البيان ٤٢٩/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٣٤/١، (ح: ١٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٢.

(٤) رواه ابن ماجه ٥٩٥/١، (ح: ١٨٥٣)، والإمام أحمد في المسند ١٤٥/٣٢، (ح: ١٩٤٠٣)، والمنذري في الترغيب ٥٥/٣، (ح: ٢٢)، وصحّحه الألباني في الصحيحة ٢٠٠/٣، (ح:١٢٠٣)، وفي صحيح ابن ماجه ٣١٢/١، (ح: ١٥٠٣)، وآداب الزّفاف، ص: ٢٨٤.

يَضربنَ بالدُفِّ ويَندِبنَ مَن قُتلَ مِن آبائي يومَ بدْرٍ، إذْ قالتْ إحداهنَّ: (وفِينا نَبيٌّ يَعلمُ ما في غَدٍ)، فقالَ: ((دَعي هذه، وقُولي بالذي كنتِ تَقولينَ...))[1].

ففي هذَينِ الحَديثَينِ عذَرَ النبيُّ ﷺ مُعاذاً والجاريةَ على ما بدَرَ منهما، فقد سجَدَ مُعاذٌ رضي الله عنه لِرسولِ اللهِ ﷺ، والسُجودُ لغيرِ اللهِ شِركٌ أَكبَرُ مُخرِجٌ مِن المِلّةِ[2]. لكنْ لَمّا صدَرَ هذا الفِعلُ مِن مُعاذٍ عن تأْويلٍ تأوَّلَه إذْ ظنَّ أنَّ السُجودَ مِن بابِ التَحيّةِ والتعْظيمِ الذي يَجوزُ صرْفُه للمخْلوقينَ، لمْ يُكفِّرْه النبيُّ ﷺ، بلْ ولمْ يؤثِّمْه، وإنَّما اكْتَفى بنهْيِه عن ذلكَ، وبيَّنَ له أنَّ السُجودَ لا يكونُ إلّا للهِ.

وكذلك الجاريةُ لَمّا ادَّعتْ في النبيِّ ﷺ أنَّه يَعلمُ الغَيبَ لمْ يُكفِّرْها بذلك لجهْلِها، واكْتَفى بنهْيِها معَ أنَّ دعْوى عِلمِ الغَيبِ لغيرِ اللهِ كُفرٌ[3].

فدلَّ هذا على أنَّ المعيَّنَ لا يُكفَّرُ بمجرَّدِ فِعلِه الكُفرَ إلّا بعدَ أن تَتحقَّقَ فيه شُروطُ التكْفيرِ وتَنتَفيَ مَوانِعُه كما هو ظاهرٌ مِن مُعامَلةِ النبيِّ ﷺ للمُخطئينَ.

وقد جاءتْ أقْوالُ العلماءِ كذلك مُقرِّرةً أنَّ المعيَّنَ لا يُكفَّرُ إلّا بعدَ قِيامِ الحُجّةِ، وأنَّ التكْفيرَ المطلَقَ لا يَستلزِمُ تكْفيرَ المعيَّنِ حتّى تَتحقَّقَ فيه شُروطُ التكْفيرِ وتَنتفيَ فيه مَوانعُه.

يقولُ الإمامُ الشافعيُّ: "للهِ تعالى أسْماءٌ وصِفاتٌ جاءَ بها كتابُه وأَخبرَ بها نَبيُّه أُمّتَه، ولا يسَعُ أحداً مِن خلْقِ اللهِ قامتْ عليه الحُجّةُ ردُّها؛ لأنَّ القرآنَ نزلَ بها، وصحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ القولُ بها فيما رَوى عنه العُدولُ؛ فإن خالفَ ذلك بعدَ ثُبوتِ الحُجّةِ عليه فهو كافرٌ، فأمّا قبْلَ ثُبوتِ الحُجّةِ عليه فمعْذورٌ بالجهْلِ؛ لأنَّ عِلمَ ذلك لا يُقدَرُ بالعقْلِ، ولا بالرَوِيّةِ والقلْبِ والفِكرِ، ولا نُكفِّرُ بالجهْلِ أحداً إلّا بعدَ انتِهاءِ الخبَرِ إليه"[4].

وقالَ ابنُ العرَبِيّ: "فالجاهلُ والمُخطئُ مِن هذه الأُمّةِ ولَو عَمِلَ مِن الكُفرِ والشِركِ ما يكونُ صاحبُه مُشرِكاً أو كافراً؛ فإنَّه يُعذَرُ بالجهْلِ والخطأِ، حتّى يَتبيَّنَ له الحُجّةُ التي يَكفُرُ تارِكُها بَياناً واضحاً ما يَلتبِسُ على مِثلِه"[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٢/٩، (ح: ٥١٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٤/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/٢.

(٤) أورده ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية، ص: ١٦٥، والذهبي في العلوّ مختصراً، ص:١٦٦،وقال الألباني في مختصر العلوّ ص:١٧٧:((إسناده كلّهم ثقات)).

(٥) نقله عنه القاسمي في تفسيره ١٣٠٧/٥، ١٣٠٨، ولم أجده في مظانه من كتب ابن العربي.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وإذا عُرفَ هذا فتكْفيرُ المعيَّنِ مِن هؤلاءِ الجُهّالِ وأمْثالِهم، بحَيثُ يُحكَمُ عليه بأنَّه مِن الكُفّارِ، لا يَجوزُ الإقْدامُ عليه إلّا بعدَ أن تقومَ على أحدِهم الحُجّةُ الرِساليّةُ التي يَتبيَّنُ بها أنَّهم مُخالِفونَ للرسُلِ، وإن كانتْ هذه المقالةُ لا رَيبَ أنَّها كُفرٌ. وهكذا الكلامُ في تكْفيرِ جَميعِ المعيَّنينَ، معَ أنَّ بعضَ البِدعةِ أَشدُّ مِن بعضٍ، وبعضُ المُبتدِعةِ يكونُ فيه مِن الإيمانِ ما ليسَ في بعضٍ، فليسَ لأحدٍ أن يُكفِّرَ أحداً مِن المسلمينَ، وإن أَخطأَ وغَلِطَ حتّى تُقامَ عليه الحُجّةُ وتُبيَّنَ له المَحَجّةُ، ومَن ثبتَ إيمانُه بيَقينٍ لمْ يَزُلْ ذلك عنه بالشكِّ، بلْ لا يَزولُ إلّا بعدَ إقامةِ الحُجّةِ وإزالةِ الشُبهةِ"[1].

ويقولُ أيضاً: "فإنَّ نُصوصَ الوَعيدِ التي في الكتابِ والسُنّةِ، ونُصوصَ الأئمّةِ بالتكْفيرِ والتفْسيقِ ونحوِ ذلك لا يُستلزَمُ ثُبوتُ مُوجَبِها في حقِّ المعيَّنِ، إلّا إذا وُجدَت الشُروطُ وانْتفَت المَوانعُ، لا فرْقَ في ذلك بينَ الأُصولِ والفُروعِ"[2].

ويقولُ ابنُ أبي العِزِّ الحنَفيُّ: "إنَّ الأقْوالَ الباطلةَ المبتدَعةَ المحرَّمةَ المتضمِّنةَ نفْيَ ما أَثبتَه الرسولُ أو إثباتَ ما نَفاهُ، أو الأمْرَ بما نَهى عنه، أو النهْيَ عمّا أَمَرَ به، يُقالُ فيها الحقُّ، ويُثبَتُ لها الوَعيدُ الذي دلَّت عليه النُصوصُ، ويُبيَّنُ أنَّها كُفرٌ، ويُقالُ: (مَن قالَها فهو كافرٌ)، ونحوُ ذلك....، وأمّا الشخْصُ المعيَّنُ إذا قيلَ: هلْ تَشهَدونَ أنَّه مِن أهْلِ الوَعيدِ وأنَّه كافرٌ؟ فهذا لا نَشهَدُ عليه إلّا بأمْرٍ تَجوزُ معَه الشَهادةُ، فإنَّه مِن أَعظَمِ البغْيِ أن يُشهَدَ على معيَّنٍ: أنَّ اللهَ لا يَغفرُ له ولا يَرحَمُه، بلْ يُخلِّدُه في النارِ، فإنَّ هذا حُكمُ الكافرِ بعدَ الموتِ"[3].

ويقولُ المشايخُ: عبدُاللهِ وإبراهيمُ، ابْنا الشيخِ عبدِاللَطيفِ بنِ عبدِالرحْمنِ، والشيخُ سُليمانُ بنُ سحْمانَ: "ومسألةُ تكْفيرِ المعيَّنِ مسألةٌ معْروفةٌ، إذا قالَ قولاً يكونُ القولُ به كُفراً، فيُقالُ: (مَن قالَ بهذا القولِ فهو كافرٌ)، لكنَّ الشخْصَ المعيَّنَ إذا قالَ ذلك لا يُحكَمُ بكُفرِه حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ التي يَكفُرُ تاركُها..."[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٥٠٠-٥٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢.

(٣) شرح العقيدة الطّحاوية، ص: ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) الدرر السنية ٨/٢٤٤.

ويقولُ الشيخُ ابنُ عُثيمينٍ -رحمَه اللهُ-: "وبهذا يُعلَمُ أنَّ المقالةَ أو الفِعلةَ قد تكونُ كُفراً أو فِسقاً ولا يَلزَمُ مِن ذلك أن يكونَ القائمُ بها كافراً أو فاسقاً، إمّا لانتِفاءِ شرْطِ التكْفيرِ أو التفْسيقِ، أو وُجودِ مانعٍ شرْعيٍّ يَمنَعُ منه"[١].

فتَبيَّنَ بهذا أنَّ التكْفيرَ المطلَقَ بوصْفِ القولِ أو الفِعلِ أو الاعتِقادِ بأنَّه كُفرٌ، لا يَستَلزِمُ تكْفيرَ مَن قامَ به مِن المعيَّنينَ، حتّى تُستَوفى شُروطُ التكْفيرِ في حقِّه.

كما يَنبَغي التنْبيهُ هنا إلى أنَّ ما قد يأتي في بعضِ كلامِ السلَفِ وكلامِ أهْلِ العِلمِ مِن بعدِهم مِن تكْفيرِ بعضِ الفرَقِ؛ كتكْفيرِهم للجهْميّةِ أو القدَريّةِ أو الرافضةِ، لا يَستَلزِمُ تكْفيرَ أفْرادِ هذه الطَوائفِ، لِما تقدَمَ مِن أنَّ تكْفيرَ طائفةٍ أو فِرقةٍ مخْصوصةٍ هو مِن مَراتبِ التكْفيرِ المطلَقِ الذي لا يَقتَضي تكْفيرَ أفْرادِ هذه الطَوائفِ[٢].

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "معَ أنَّ الإمامَ أحمدَ لمْ يُكفِّرْ أعْيانَ الجهْميّةِ ولا كلَّ مَن قالَ إنَّه جهْميٌّ كفَّرَه، ولا كلَّ مَن وافقَ الجهْميّةَ في بعضِ بدَعِهم، بلْ صلّى خلْفَ الجهْميّةِ الذينَ دعَوا إلى قولِهم، وامتَحَنوا الناسَ وعاقَبوا مَن لمْ يُوافِقْهم بالعُقوباتِ الغَليظةِ، لمْ يُكفِّرْهم أحمدُ وأمْثالُه بلْ كانَ يَعتقِدُ إيمانَهم وإمامتَهم ويَدعو لهم"[٣].

---

(١) القواعد المثلى، ص: ٩٢.

(٢) انظر: ص: ١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧، ٥٠٨.

المَبْحثُ الثاني

بَيانُ شُروطِ تكْفيرِ المعيَّنِ ومَوانعِه

تَقرَّرَ في المَبْحثِ السابقِ أنَّ مَن قامَ به الكُفرُ المطلَقُ مِن المعيَّنينَ لا يُحكَمُ بكُفرِه حتّى تَتحقَّقَ فيه شُروطُ التكْفيرِ وتَنتَفيَ مَوانعُه على ما دلَّت عليه النُصوصُ وقرَّرَه العلماءُ المحقِّقونَ، على ما سبَقَ بسْطُه وبَيانُه.

وفي هذا المَبْحثِ ستكونُ الدِراسةُ للشُروطِ التي لا بُدَّ مِن استِيفائِها قبْلَ الحُكمِ على معيَّنٍ بالكُفرِ، وكذلك المَوانعُ التي تَمنعُ مِن تكْفيرِه على وجْهِ التعْيينِ، وهذه الشُروطُ والمَوانعُ هي التي اشتُهرَ في كلامِ العلماءِ تسْميتُها بـ: (شُروطِ تكْفيرِ المعيَّنِ ومَوانعِه).

وهذه الشُروطُ هي:

١– أن يكونَ المعيَّنُ بالغاً عاقلاً.

٢– أن يقَعَ منه الكُفرُ على وجْهِ الاختِيارِ.

٣– أن تَبلُغَه الحُجّةُ التي يَكفُرُ بخِلافِها.

٤– أن لا يكونَ مُتأوِّلاً.

أمّا الشرْطُ الأوَّلُ: وهو كَونُ الشخْصِ المحْكومِ عليه بالغاً عاقلاً، فلِما دلَّت عليه الأدِلّةُ مِن عدَمِ مؤاخَذةِ الصَغيرِ وفاقدِ العقْلِ.

فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتّى يَستَيقظَ، وعن الصَغيرِ حتّى يَكبَرَ، وعن المجْنونِ حتّى يَعقِلَ، أو: يُفيقَ))[١]. فدلَّ الحَديثُ على سُقوطِ التكْليفِ عن هؤلاءِ المذْكورينَ، ومنه أخذَ العلماءُ القاعدةَ الأُصوليّةَ المشْهورةَ: (البُلوغُ والعقْلُ شرْطُ التكْليفِ)[٢].

وبِناءً على هذا عدَّ العلماءُ البُلوغَ والعقْلَ شرْطاً للحُكمِ على شخْصٍ مُعيَّنٍ بالكُفرِ، ولمْ يَعتَبروا بردّةِ صَبيٍّ ولا مجْنونٍ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٤١، (ح: ٢٤٦٩٤)، وابن ماجه ٦٥٨/١، (ح: ٢٠٤١)، والحاكم ٦٧/٢، ٦٨، (ح: ٢٣٥٠)، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، وأقرّه الذهبي، قال الألباني: ((وهو كما قالا، فإنّ رجاله كلّهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض)). إرواء الغليل ٥/٢، وصحّحه ـ أيضاً ـ في صحيح ابن ماجه ٣٤٧/١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص: ٣٣، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص: ٣٣.

قالَ ابنُ المنذِرِ: "أَجمَعوا على أنَّ المجْنونَ إذا ارْتدَّ في حالِ جُنونِه أنَّه مسلمٌ على ما كانَ قبْلَ ذلك"[١].

وقالَ ابنُ قُدامةَ: "إنَّ الرِدّةَ لا تَصحُّ إلّا مِن عاقلٍ فأمّا مَن لا عقْلَ له كالطِفلِ الذي لا عقْلَ له والمجْنونِ، ومَن زالَ عقْلُه بإغْماءٍ أو نَومٍ أو مرَضٍ، أو شُربِ دَواءٍ يُباحُ شُربُه، فلا تَصحُّ رِدّتُه ولا حُكمَ بكلامِه بغيرِ خِلافٍ"[٢].

وقالَ النوَويُّ: "فلا تَصحُّ رِدّةُ صَبِيٍّ ولا مجْنونٍ ومَن ارْتدَّ ثم جُنَّ فلا يُقتلُ في جُنونِه"[٣].

أمّا الشرْطُ الثاني: وهو أن يقَعَ القولُ أو الفِعلُ الـمُكفِّرُ مِن المعيَّنِ على وجْهِ القصْدِ والاختِيارِ، فقد دلَّت الأدِلّةُ على اعتِبارِ هذا الشرْطِ وعدَمِ مؤاخَذةِ مَن صدَرَ منه قولٌ أو فِعلٌ بغيرِ إرادةٍ منه كالـمُكرَهِ، قالَ تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بالله مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيْمَانِ وَلَكِن مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَراً فَعَليهِم غَضَبٌ مِّنَ الله وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾، [سورة النّحل، الآية: ١٠٦].

قالَ ابنُ كثيرٍ: "اتَّفقَ العلماءُ على أنَّه يَجوزُ أن يُواليَ الـمُكرَهُ على الكُفرِ إبْقاءً لِمُهجتِه، ويَجوزُ أن يَستَقتِلَ كما كانَ بلالٌ ﷺ يأبى عليهم وهم يَفعلونَ به الأَفاعيلَ"[٤].

كما دلَّت النُصوصُ على عُذرِ مَن أُغلقَ عليه فِكرُه لشِدّةِ فرَحٍ أو حُزنٍ فتَلفَّظَ بالكُفرِ، وذلك لعدَمِ إرادتِه حَقيقةَ ما قالَ، كما جاءَ في قِصّةِ الرجُلِ الذي فقَدَ دابّتَه بأرضٍ فَلاةٍ، وفيه: ((فبينَما هو كذلك إذا هو بها قائمةً عندَه، فأَخذَ بخِطامِها ثم قالَ مِن شِدّةِ الفرَحِ: (اللهُمَّ أنتَ عبْدي، وأنا ربُّكَ)، أَخطأَ مِن شِدّةِ الفرَحِ))[٥].

قالَ القاضي عِياضٌ –رحِمَه اللهُ–: "فيه أنَّ ما قالَ الإنسانُ مِن مِثلِ هذا مِن دهَشٍ وذُهولٍ غيرُ مؤاخَذٍ به إن شاءَ اللهُ"[٦].

---

(١) الإجماع، ص: ١٢٢.

(٢) المغني ٢٦٦/١٢.

(٣) روضة الطّالبين، ص: ١٧٢٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٦٠٦/٤.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أنس ﷺ ٢١٠٤/٤، (ح: ٢٧٤٧).

(٦) إكمال المعلم ٢٤٥/٨.

وقالَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عُثيمينٍ -رحمَه اللهُ- في سِياقِ حَديثِه عن شُروطِ التكْفيرِ ومَوانعِه: "ومِن المَوانعِ أن يقَعَ ما يوجِبُ الكُفرَ أو الفِسقَ بغيرِ إرادةٍ منه؛ ولذلك صُوَرٌ:

منها: أن يُكرَهَ على ذلك، فيَفعلَه لِداعي الإكراهِ لا اطْمئْناناً به، فلا يَكفُرُ...

ومنها: أن يُغلَقَ عليه فِكرُه فلا يَدريَ ما يقولُ لشِدّةِ فرَحٍ أو حُزنٍ أو خَوفٍ أو نحوِ ذلك، ودَليلُه ما ثَبتَ في صَحيحِ مسلمٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ"(١). ثم ساقَ الحَديثَ.

أمّا الشرْطُ الثالثُ: وهو قِيامُ الحُجّةِ على الشخْصِ المعيَّنِ قبْلَ تكْفيرِه، فقد سبَقَ إيرادُ الأدِلّةِ مِن الكتابِ والسُنّةِ في المبْحثِ السابقِ على اعتِبارِ قِيامِ الحُجّةِ على الشخْصِ المعيَّنِ قبْلَ الحُكمِ بكُفرِه، وكذلك أقْوالُ العلماءِ المقرِّرةُ لهذه المسألةِ، ممّا أَغنى عن إعادةِ ذلك مفصَّلاً هنا.

وإنَّما أُوردُ طرَفاً مِن بعضِ النُقولِ عن أهْلِ العِلمِ في التصْريحِ باعتِبارِ قِيامِ الحُجّةِ شرْطاً في الحُكمِ على معيَّنٍ بالكُفرِ أو غيرِه، زِيادةً في توْضيحِ المسألةِ وتقْريرِها.

يقولُ ابنُ حزْمٍ: "ولا خِلافَ أنَّ امْرأً لَو أَسلَمَ، ولمْ يَعلَمْ شرائعَ الإسلامِ فاعتقَدَ أنَّ الخمْرَ حَلالٌ، وأن ليسَ على الإنسانِ صلاةٌ، وهو لمْ يَبلُغْه حُكمُ اللهِ تعالى لمْ يكنْ كافراً بلا خِلافٍ يُعتَدُّ به، حتّى إذا قامتْ عليه الحُجّةُ فتَمادى حينَئذٍ بإجماعِ الأُمّةِ فهو كافرٌ"(٢).[كذا بالأصلِ، وِفاقاً للمُحلّى! ولعلَّها: (فتَمادى، فهو كافرٌ حينَئذٍ بإجماعِ الأُمّةِ)]

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "مَن كانَ مؤمناً باللهِ ورسولِه مُطلَقاً، ولمْ يَبلُغْه مِن العِلمِ ما يُبيّنُ له الصَوابَ، فإنَّه لا يُحكَمُ بكُفرِه حتّى تقومَ عليه الحُجّةُ التي مَن خالَفَها كفَرَ، إذْ كَثيرٌ مِن الناسِ يُخطِئُ فيما يتأوَّلُه مِن القرآنِ، ويَجهَلُ كَثيراً ممّا يَرِدُ مِن مَعاني الكتابِ والسُنّةِ، والخطأُ والنِسيانُ مرْفوعانِ عن هذه الأُمّةِ، والكُفرُ لا يكونُ إلّا بعدَ البَيانِ"(٣).

ويقولُ الإمامُ ابنُ القيّمِ: "إنَّ العذابَ يُستحَقُّ بسَببَينِ:

أحدُهما: الإعْراضُ عن الحُجّةِ، وعدَمُ إرادتِها والعمَلِ بها وبمُوجَبِها.

الثاني: العِنادُ لها بعدَ قِيامِها، وترْكُ إرادةِ مُوجَبِها.

---

(١) القواعد المثلى، ص: ٨٩.

(٢) المحلى ١٢/١٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٥٢٣، ٥٢٤.

فالأوَّلُ كُفرُ إعْراضٍ، والثاني كُفرُ عِنادٍ.

وأمّا كُفرُ الجهْلِ معَ عدَمِ قِيامِ الحُجّةِ، وعدَمِ التمكُّنِ مِن معْرِفتِها، فهذا الذي نَفى اللهُ التعْذيبَ عنه، حتّى تقومَ حُجّةُ الرسُلِ"(١).

وإذا تقرَّرَ اعتِبارُ قِيامِ الحُجّةِ على المعيَّنِ قبْلَ التكْفيرِ والتأْثيمِ، على ما دلَّت عليه النُصوصُ الشرْعيّةُ، وصرَّحَ به علماءُ الأُمّةِ، فلا بُدَّ مِن توْضيحِ ما تقومُ به الحُجّةُ على المعيَّنِ، والمقْصودِ من قِيامِها أو عدَمِه.

وقد اختلَفَ العلماءُ -رحِمَهم اللهُ- في ذلك على قولَينِ مشْهورَينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الحُجّةَ تقومُ على الشخْصِ ببُلوغِها إيّاهُ وفهْمِه لها فهْماً يُدرِكُ به المقْصودَ منها، وبه قالَ كَثيرٌ مِن العلماءِ، منهم: ابنُ العرَبِيّ، وابنُ قُدامةَ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ، وابنُ القيِّمِ، وسيأتي نقْلُ كلامِهم مفصَّلاً إن شاءَ اللهُ تعالى(٢).

القولُ الثاني: أنَّ الحُجّةَ تقومُ على الشخْصِ ببُلوغِها إيّاهُ وإن لمْ يَفهَمْها، فليسَ مِن شرْطِ قِيامِ الحُجّةِ فهْمُها. وذهبَ إلى هذا القولِ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدِالرحْمنِ بنِ حسَنِ آلِ الشيخِ -رحِمَهم اللهُ جَميعاً-، وذكَرَ أنَّه قولُ بعضِ أئمّةِ الدعْوةِ. (٣) .

واحتَجَّ القائلونَ بهذا القولِ بأنَّ الكُفّارَ الذين بُعثَ فيهم النبيُّ ﷺ قامتْ عليهم الحُجّةُ بسَماعِ القرآنِ، معَ وصْفِ اللهِ تعالى لهم بعدَمِ العقْلِ والسمْعِ(٤)، كقولِه تعالى: ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُم يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِن هُم إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾، [سورة الفرقان، من الآية: ٤٤]، وغيرِها مِن الآياتِ في هذا المعْنى، ممّا يدلُّ على قِيامِ الحُجّةِ ببُلوغِها، وإن لمْ يَفهَمْها المخاطَبُ.

والذي يَظهَرُ لي بعدَ تأمُّلِ القولَينِ في المسألةِ هو ترْجيحُ القولِ الأوَّلِ، وهو أنَّ الحُجّةَ لا يُمكنُ أن تقومَ على شخْصٍ إلّا بعدَ فهْمِه لها، وأمّا مَن لمْ يَفهمِ الحُجّةَ فإنَّها لمْ تَقمْ عليه، لكنْ لا بدَّ مِن التنْبيهِ على أنَّ عدَمَ الفهْمِ المُعتبَرَ هنا هو الناشئُ عن عجْزٍ وعدَمُ القُدرةِ على الفهْمِ لعُجمةٍ أو لشُبهةٍ، معَ الحِرصِ على الهُدى. وأمّا إن كانَ عدَمُ الفهْمِ راجعاً إلى إعْراضٍ

---

(١) المصدر نفسه، ص: ٤١٤.

(٢) انظر: ص: ٣٠٧-٣٠٩. من هذا الكتاب.

(٣) انظر: رسالة حكم تكفير المعيّن والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة، ص: ٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ٩.

عن النُصوصِ أو تفْريطٍ في طلَبِ الهُدى بوجْهٍ مِن الوُجوهِ فهذا لا يُعذَرُ به. ذكَرَ نحْوَ هذا التفْصيلِ ابنُ القيِّمِ -رحمَه اللهُ-[1].

وقد دلَّت على هذا الأدِلّةُ مِن الكتابِ والسُنّةِ:

ومِن هذه الأدِلّةِ:

١- قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

فأَخبرَ اللهُ تعالى أنَّه لا يُكلِّفُ أحداً مِن هذه الأُمّةِ إلّا وُسْعَه، ثم حَكى دُعاءَها إيّاهُ بألّا يؤاخذَها بالنِسيانِ والخطأِ، وما ذكَرَ مِن الدُعاءِ في الآيةِ وثَبتَ في صَحيحِ مسلمٍ أنَّه تعالى قالَ: ((قدْ فعَلتُ))[2].

فدلَّت الآيةُ والحَديثُ على عُذرِ اللهِ لهذه الأُمّةِ بعدَمِ التمكُّنِ مِن الفهْمِ مِن عِدّةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّه أَخبرَ أنَّه لا يُكلِّفُ نفْساً إلّا وُسعَها، وعدَمُ الفهْمِ ليسَ مِن وُسعِ الإنسانِ إن لمْ يَصحَبْه إعْراضٌ، ولذا عدَّ العلماءُ الفهْمَ شرْطاً للتكْليفِ، قالَ ابنُ اللَحّامِ: "شرْطُ التكْليفِ: العقْلُ، وفهْمُ الخِطابِ"[3].

الثاني: أنَّ اللهَ تعالى قد استَجابَ للمؤمنينَ في عدَمِ المؤاخذةِ بالنِسيانِ، وهو ما نَشأَ عن تضْييعٍ مِن العبْدِ وتفْريطٍ، دونَ ما كانَ عن عجْزٍ وضعْفٍ وقِلّةِ احتِمالِ عقْلِه له؛ فإنَّ هذا ليسَ بمعْصيةٍ أصْلاً، ولا يؤاخَذُ به العبْدُ على ما ذكَرَه الطبَرِيُّ[4].

وعدَمُ الفهْمِ هو مِن جِنسِ النِسيانِ الناشئِ عن عجْزٍ وضعْفٍ، الذي لا يؤاخَذُ العبْدُ به أصْلاً، بلْ عدَمُ الفهْمِ أَولى بالعُذرِ منه. فمَن لمْ يَعلَمْ أصْلاً أَعذَرُ ممّن عَلمَ ثم نَسيَ.

وإذا كانَ اللهُ قد استَجابَ للأُمّةِ بالعفْوِ عن النِسيانِ معَ التفْريطِ فكيفَ لا تُعذَرُ بعدَمِ الفهْمِ مِن غيرِ تفْريطٍ؟!

---

(١) انظر:طريق الهجرتين ص٤١٢، ٤١٣،وانظر:فتاوى العقيدة لابن عثيمين ص٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم ١/١١٦، (ح: ١٢٥).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، ص: ٣٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/١٥٥، ١٥٦.

الثالثُ: أنَّ اللهَ تعالى قد استَجابَ للأُمّةِ بعدَمِ المؤاخَذةِ بالخطأِ، والمقْصودُ بالخطأِ هنا هو: ما كانَ يأتيه العبْدُ بقصْدٍ منه وإرادةٍ، فذلك خطأٌ منه.

وأمّا ما كانَ مِن الخطأِ الراجعِ إلى الجهْلِ به، والظنِّ منه بأنَّه له فِعلُه، فهذا موْضوعٌ عن العبْدِ المؤاخَذةُ به[1]، وعدَمُ الفهْمِ نوعٌ مِن الخطأِ، كما يُقالُ: (أَخطأَ فُلانٌ فهْمَ المسألةِ)، وهو راجعٌ إلى النَوعِ الثاني مِن الخطأِ الذي لا يؤاخِذُ اللهُ به؛ لأنَّ الفهْمَ هو العِلمُ[2]، وعدَمُه جهْلٌ، فدلَّ على العُذرِ به، ولَو رجَعَ عدَمُ الفهْمِ إلى النَوعِ الأوَّلِ مِن الخطأِ فهو مغْفورٌ أيضاً بدَلالةِ الآيةِ والحَديثِ.

٢- قالَ تعالى: ﴿ **وَدَاودَ وَسُلَيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِم شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾، [سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨-٧٩]، فدلَّت هذه الواقعةُ على عُذرِ اللهِ تعالى داودَ بعدَمِ الفهْمِ، وهو نبيُّ اللهِ الذي أَثنى عليه بالعِلمِ والحِكمةِ، فلَأنْ يُعذَرَ مَن هو دونَه بعدَمِ الفهْمِ أَولى، كما دلَّ قولُه تعالى: ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ على أنَّ الفهْمَ مِنّةٌ مِن اللهِ ليسَ بمقْدورِ الإنسانِ تحْصيلُه إن لمْ يُوفِّقِ اللهُ له، فمَن اجتَهدَ في تحْصيلِه فلمْ يُصبْه فهو معْذورٌ كما عذَرَ اللهُ داودَ.

قالَ الحسَنُ البصْريُّ: "كانَ الحُكمُ بما قَضى به سُليمانُ، ولمْ يُعنِّفِ اللهُ داودَ في حُكمِه"[3].

وقالَ أيضاً: "لَولا هذه الآيةُ لرأَيتُ أنَّ القُضاةَ قد هلَكوا، ولكنَّه أَثنى على سُليمانَ لصَوابِه، وعذَرَ داودَ باجتِهادِه"[4].

٣- أَخرجَ الإمامُ أحمدُ مِن حَديثِ الأَسوَدِ بنِ سَريعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ((أَربَعةٌ [زادَ ابنُ حبانَ: (يَحتجُّونَ)] يومَ القِيامةِ: رجُلٌ أَصمُّ لا يَسمَعُ شيئاً، ورجُلٌ أَحمَقُ، ورجُلٌ هَرِمٌ، ورجُلٌ ماتَ في فتْرةٍ، فأمّا الأَصمُّ فيقولُ: ربِّ! لقد جاءَ الإسلامُ وما أَسمَعُ شيئاً، وأمّا الأَحمَقُ فيقولُ: ربِّ! لقد جاءَ الإسلامُ والصِبْيانُ يَحذِفوني بالبعَرِ، وأمّا الهَرِمُ فيقولُ: ربِّ! لقد جاءَ

(١) انظر: تفسير الطبري ١٥٦/٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص: ٢١٥.

(٣) تفسير الطبري ٥٢/٩.

(٤) تفسير ابن الجوزي ٣٧٢/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٧٠/٣.

الإسلامُ وما أَعقِلُ شيئاً، وأمّا الذي ماتَ في الفتْرةِ فيقولُ: ربِّ! ما أَتاني لكَ رسولٌ، فيأخذُ مَواثيقَهم لَيُطيعُنَّه، فيُرسِلُ إليهم أنِ ادْخُلوا النارَ، قالَ: فوالذي نفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لَو دخَلوها لكانتْ عليهم برْداً وسَلاماً))[1].

فقد عذَرَ اللهُ هؤلاءِ الأَربَعةَ، أمّا الذي لا يَسمَعُ، ومَن ماتَ في الفتْرةِ فعذَرَهما لعدَمِ وُصولِ الحُجّةِ إليهما، لفقْدِ الأوّلِ الحاسّةَ المْوصِلةَ لذلك، وأمّا الآخَرُ فلعدَمِ وُجودِ الحُجّةِ في زمَنِه أصْلاً.

أمّا الأَحمَقُ والهَرِمُ فواضحٌ أنَّهما بلَغتْهما الحُجّةُ، وإنَّما عذَرَهما اللهُ لعدَمِ فهْمِهما, ولهذا احتَجّا بما يدلُّ على عدَمِ الفهْمِ.

فتَبيَّنَ بكلِّ هذا أنَّ فهْمَ النصِّ على الوجْهِ الصَحيحِ أمْرٌ مُعتبَرٌ في قِيامِ الحُجّةِ به على المعيَّنينَ، وعدَمِ المؤاخَذةِ بعدَمِ الفهْمِ، وهذا مُقتَضى أصْلِ الشَريعةِ في رفْعِ الحرَجِ عن هذه الأُمّةِ في أمْرِ دِينِها. قالَ تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرْجٍ**﴾، [سورة الحجّ، من الآية: ٧٨]، وهو مِن آثارِ رحْمةِ اللهِ ولُطفِه وعفْوِه وإحْسانِه لِعبادِه.

وأمّا استِدلالُ بعضِ أهْلِ العِلمِ لعدَمِ اشتِراطِ فهْمِ الحُجّةِ بقولِه تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُم يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِن هُم إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُم أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾، [سورة الفرقان، من الآية: ٤٤]، وبما جاءَ في هذا المعْنى مِن الآياتِ، قالوا: فدلَّ هذا على أنَّ الكُفّارَ لمْ يَفهَموا، والحُجّةُ عليهم قائمةٌ.

فالصَوابُ -واللهُ أَعلَمُ- أنَّ الآياتِ لمْ تدلَّ على فقْدِهم آلاتِ الفهْمِ، وهي: السمْعُ والعقْلُ، بحيثُ لمْ يَفهَموا الحُجّةَ والخِطابَ، وإنَّما نَفى اللهُ عنهم سَماعَ وعقْلَ الانتِفاعِ معَ ما خلَقَه اللهُ لهم مِن الأسْماعِ والعُقولِ التي لمْ يَستَخدِموها في قَبولِ الهُدى.

يقولُ الشَوكانيُّ في تفْسيرِ الآيةِ السابقةِ: "أيْ: ما هم في الانتِفاعِ بما يَسمَعونَه إلّا كالبَهائمِ التي هي مسْلوبةُ الفهْمِ والعقْلِ، فلا تَطمَعْ فيهم، فإنّ فائدةَ السمْعِ والعقْلِ مفْقودةٌ،

(١) المسند ٢٢٨/٢٦، (ح: ١٦٣٠١)، قال ابن القيم: ((رواه الإمام أحمد في مسنده والبزار ـ أيضاً ـ بإسناد صحيح)). ونقل تصحيحه عن الحافظ عبد الحقّ الأشبيلي. طريق الهجرتين، ص: ٣٩٧، وقال محقّقو المسند: ((حديث حسن)).

وإن كانُوا يَسمَعونَ ما يُقالُ لهم ويَعقِلونَ ما يُتلى عليهم، ولكنَّهم لمْ يَنتَفعوا بذلك، بلْ كانوا كالفاقدِ له"[١].

وقد أَخبرَ اللهُ تعالى عنهم بالأمْرَينِ في سِياقٍ واحدٍ، فأَخبرَ أنَّ لهم حَواسَّ، وأنَّهم لا يَنتَفعونَ بها، وذلك في قولِه تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُم قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُم أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُم آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَام بَلْ هُم أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُون** ﴾، [سورة الأعراف، من الآية: ١٧٩].

فأَثبتَ اللهُ لهم وُجودَ الحَواسِّ وأَخبرَ أنَّهم في عدَمِ انتِفاعِهم بها، وترْكِ استِخدامِها في تَفهُّمِ الحقِّ والهُدى بمنْزلةِ الفاقدِ لها بالكلّيّةِ.

قال الطبَريُّ في تفْسيرِ هذه الآيةِ: "قولُه: ﴿ **لَهُم قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾، فإنَّ معْناهُ: لِهؤلاءِ الذين ذَرأَهم اللهُ لجهَنَّمَ مِن خلْقِه، قُلوبٌ لا يَتفكَّرونَ بها في آياتِ اللهِ، ولا يَتدبَّرونَ بها أدِلّتَه، ولا يَعتَبرونَ بها حُججَه لرسُلِه، فيَعلَموا توْحيدَ ربِّهم، ويَعرِفوا حَقيقةَ نُبوّةِ أَنبيائِهم، فوصَفَهم ربُّنا جلَّ ثَناؤه بأنَّهم: ﴿ **لا يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾، لإعْراضِهم عن الحقِّ، وترْكِهم تَدبُّرَ صِحّةِ نُبوّةِ الرسُلِ، وبُطولِ الكُفرِ"[٢].

وقد قرَّرَ العلماءُ المحقِّقونَ هذا الأصْلَ مُستدلِّينَ له بالنُصوصِ الشرْعيّةِ مُبيِّنينَ مُوافَقتَه لأُصولِ الدِينِ وقَواعدِه الكلّيّةِ، وكلامُهم في هذا يَطولُ، وإنَّما أُوردُ طرَفاً مِن أقْوالِهم في هذا.

يقولُ ابنُ العرَبِيّ: "فالجاهلُ والمُخطئُ مِن هذه الأُمّةِ ولَو عمِلَ مِن الكُفرِ والشِركِ ما يكونُ صاحبُه مُشركاً أو كافراً، فإنَّه يُعذَرُ بالجهْلِ والخطأِ حتّى يَتبيَّنَ له الحُجّةُ التي يَكفُرُ تاركُها بَياناً واضحاً ما يَلتَبسُ على مِثلِه، ويُنكِرَ ما هو معْلومٌ بالضَرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ، ممّا أَجمَعوا عليه إجماعاً قطْعيّاً، يَعرِفُه كلٌّ مِن المسلمينَ مِن غيرِ نظَرٍ وتأمُّلٍ"[٣].

ويقولُ ابنُ قُدامةَ بعدَ ذِكرِه لِجماعةٍ مِن السلَفِ استَحلُّوا بعضَ المحرَّماتِ مُتأوِّلينَ فلمْ يُكفَّروا: "فيُخرَّجُ فيمَن كانَ مِثلَهم مِثلُ حُكمِهم، وكذلك كلُّ جاهلٍ بشيءٍ يُمكنُ أن يَجهَلَه، لا يُحكَمُ بكُفرِه حتّى يُعرَّفَ ذلك وتَزولَ عنه الشُبهةُ ويَستَحلَّه بعدَ ذلك"[٤].

---

(١) فتح القدير ٤/٧٨.

(٢) تفسير الطّبري ٦/١٣٠.

(٣) تفسير القاسمي ٥/١٣٠٧، ١٣٠٨.

(٤) المغني ١٢/٢٧٧.

ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وهكذا الأقْوالُ التي يَكفُرُ قائلُها قد يكونُ الرجُلُ لمْ تَبلُغْه النُصوصُ الموجِبةُ لِمَعرفةِ الحقِّ، وقد تكونَ بلَغتْه ولمْ تَثبتْ عندَه، أو لمْ يَتمكَّنْ مِن فهْمِها، وقد يكونُ عرَضتْ له شبُهاتٌ يَعذِرُه اللهُ تعالى بها، فمَن كانَ مِن المؤمنينَ مُجتهِداً في طلَبِ الحقِّ وأَخطأَ فإنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى يَغفِرُ له خطأَه كائناً ما كانَ، سَواءٌ في المسائلِ النظَريّةِ أو العمَليّةِ، هذا الذي عليه أصْحابُ النبيِّ ﷺ وجَماهيرُ أئمّةِ الإسلامِ"[1].

ويقولُ الإمامُ ابنُ القيِّمِ: "إنَّ قِيامَ الحُجّةِ يَختلفُ باختِلافِ الأزْمنةِ والأمْكنةِ والأشْخاصِ، فقد تقومُ حُجّةُ اللهِ على الكُفّارِ في زَمانٍ دونَ زَمانٍ، وفي بُقعةٍ وناحيةٍ دونَ أُخرى، كما أنَّها تقومُ على شخْصٍ دونَ آخرَ، إمّا لعدَمِ عقْلِه وتمْييزِه كالصَغيرِ والمجْنونِ، وإمّا لعدَمِ فهْمِه كالذي لا يَفهَمُ الخِطابَ، ولمْ يَحضُرْ تَرجُمانٌ يُترجِمُ له، فهذا بمنْزلةِ الأَصمِّ الذي لا يَسمَعُ شيئاً، ولا يَتمكَّنُ مِن الفهْمِ، وهو أحدُ الأَربَعةِ الذينَ يُدلُونَ على اللهِ بحُجّةٍ يومَ القيامةِ"[2].

ويقولُ شيخُ الإسلامِ محمَّدُ بنُ عبدِالوهّابِ -رحمَه اللهُ- في رِسالتِه للشَريفِ: "وإذا كنّا لا نُكفِّرُ مَن عبَدَ الصنَمَ الذي على قُبّةِ عبدِالقادرِ، والصنَمَ الذي على قبْرِ أحمدَ البدَويِّ وأمْثالَهما، لأجْلِ جهْلِهم وعدَمِ مَن يُنبِّهُهم، فكيفَ نُكفِّرُ مَن لمْ يُشركْ باللهِ إذا لمْ يُهاجِرْ إلينا ولمْ يُكفِّرْ ويُقاتِلْ؟ ﴿سُبحانَك هذا بُهتانٌ عَظيمٌ﴾!"[3].

فقولُ الشيخِ: "لأجْلِ جهْلِهم وعدَمِ مَن يُنبِّهُهم"، وفي بعضِ النُسخِ: "عدَمِ مَن يُفهِّمُهم"[4]، نصٌّ صَريحٌ منه -رحمَه اللهُ- في اشتِراطِ الفهْمِ في قِيامِ الحُجّةِ، وإلّا فمِن المعْلومِ أنَّ هؤلاءِ الذين ذكَرَهم يَعيشونَ في بلَدٍ إسلاميٍّ، والقرآنُ والسُنّةُ مُنتَشِرةٌ بينَهم، إلّا أنَّهم مُفتقِرونَ لِمَن يُبيِّنُ لهم الحُجّةَ مِن علماءِ أهْلِ السُنّةِ.

فدلَّت هذه النُقولُ على تقْريرِ أهْلِ العِلمِ أنَّ الحُجّةَ لا تقومُ إلّا بفهْمِها، وأنَّ التكْفيرَ لا يكونُ إلّا بعدَ البَيانِ والتوْضيحِ.

---

(١) المسائل الماردينية، ص: ٦٦، ومجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣.

(٢) طريق الهجرتين، ص: ٤١٤.

(٣) فتاوى ومسائل الشّيخ محمّد عبد الوهّاب، ص: ١١.

(٤) ورد هذا اللفظ في بعض مصادر الرّسالة كما في طبعة (أبابطين)، نبّه على هذا الشيخان: صالح الأطرم، ومحمّد الدويش، في تحقيقهما للرّسالة، انظر: المرجع السابق.

الشرْطُ الرابعُ: ألّا يكونَ الشخْصُ المعيَّنُ متأوِّلاً، وتحْقيقُ هذا الشرْطِ لا بدَّ منه قبْلَ الحُكمِ على المعيَّنِ بمُقتَضى الحُكمِ المطلَقِ مِن كُفرٍ وغيرِه، فإنَّ بعضَ المخالِفينَ للنُصوصِ قد يكونُ بلَغَه النصُّ ولكنَّه يَتأوَّلُه على معْنىً آخرَ لمْ يُرَدْ منه، فيقَعُ في الخطأِ دونَ أن يَشعرَ فيُعذَرُ بذلك.

وقد دلَّت النُصوصُ على العُذرِ بالتأويلِ وهي على قِسميَنِ:

القِسمُ الأوَّلُ: عُمومُ النُصوصِ الدالّةِ على العُذرِ بالخطأِ إذِ التأْويلُ نَوعٌ مِن الخطأِ في الاجتِهادِ، ومِن ذلك قولُ اللهِ تعالى مُخبِراً عن المؤمنينَ: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، [سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

وقولُه ﷺ: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أُمّتي: الخطأَ، والنِسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[١].

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "والمُتأوِّلُ المُخطئُ مغْفورٌ له بالكتابِ والسُنّةِ، قالَ اللهُ تعالى في دُعاءِ المؤمنينَ: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، وثبتَ في الصَحيحِ أنَّ اللهَ ﷻ قالَ: ((قد فعَلتُ))[٢]، وفي سُننِ ابنِ ماجهْ وغيرِه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ((إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأُمّتي عن الخطأِ والنِسيانِ))[٣].

القِسمُ الثاني: ما جاءَ في السُنّةِ مِن الأدِلّةِ الدالّةِ على عُذرِ النبيِّ ﷺ لبعضِ المُخطئينَ المُتأوِّلينَ، وعدَمِ تأْثيمِهم أو مؤاخَذتِهم بأخْطائهم.

مِن ذلك ما رواهُ البخاريُّ عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوَليدِ إلى بَني جَذيمةَ فدَعاهم إلى الإسلامِ، فلمْ يُحسِنوا أن يَقولوا: (أَسلَمْنا)، فجَعلوا يقولونَ: (صَبأْنا صَبأْنا)، فجعلَ خالدٌ يَقتلُ منهم ويأسِرُ، ودفَعَ إلى كلِّ رجُلٍ منّا أَسيرَه، حتّى إذا كانَ يومٌ أمَرَ خالدٌ أن يَقتلَ كلُّ رجُلٍ منّا أَسيرَه، فقلتُ: واللهِ لا أَقتلُ أَسيري،

---

(١) رواه ابن ماجة ٦٥٩/١، (ح: ٢٠٤٥)، والحاكم ١٩٨/٢، وقال صحيح على شرط الشّيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب: ((وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلّهم محتج بهم في الصّحيحين)). جامع العلوم والحكم ٢٤٣/٢، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٤٨/١، برقم: (١٦٦٤)، وفي تخريج مشكاة المصابيح ١٧٧١/٣، برقم: (٦٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص: ٢٩٤.

(٣) منهاج السنة ٤٥٨/٤.

ولا يَقتلُ رجُلٌ مِن أصْحابي أَسيرَه، حتّى قدِمْنا على النبيّ ﷺ، فرفَعَ النبيُّ ﷺ يدَيه فقالَ: ((اللهُمَّ إنّي أَبرأُ إليكَ ممّا صنَعَ خالدٌ)) مرّتَينِ[1].

فقتْلُ خالدٍ رضي الله عنه للأسْرى عن تأْويلٍ حيثُ لمْ يَفهَمْ مِن قولِهم: (صَبأْنا) أنَّهم أَرادوا الدُخولَ في الإسلامِ، بينَما فَهِمَ ابنُ عُمرَ أنَّهم أَرادوا الإسلامِ، فتَبرَّأَ النبيُّ ﷺ مِن فِعلِ خالدٍ؛ لأنَّه خطأٌ، ولمْ يَتبرَّأْ مِن خالدٍ؛ لأنَّه مُجتهِدٌ مُتأوِّلٌ، وفرْقٌ بينَ البَراءةِ مِن الفِعلِ والبَراءةِ مِن صاحبِه.

قالَ ابنُ القيِّمِ: "كما ضَمِنَ (أي: النبيُّ ﷺ) لبَني جَذيمةَ ما أَتلَفَه عليهم خالدٌ مِن نُفوسِهم وأمْوالِهم، وأَنكَرَه وتَبرَّأَ منه، ولَمّا كانَ إصابتُه لهم عن نَوعِ شُبهةٍ إذْ لمْ يَقولوا: (أَسلَمْنا) وإنَّما قالوا: (صَبأْنا)، فلمْ يكنْ إسلاماً صَريحاً، ضَمَّنَهم نِصفَ دِياتِهم لأجْلِ التأْويلِ والشُبهةِ"[2].

وقالَ ابنُ حجَرٍ في قولِ ابنِ عُمرَ راوي الحَديثِ: "فلمْ يُحسِنوا أن يقولوا: (أَسلمْنا)، فجعلوا يقولونَ: (صَبأْنا، صَبأْنا)": "وهذا مِن ابنِ عُمرَ راوي الحَديثِ يدلُّ على أنَّه فَهِمَ أنَّهم أَرادوا الإسلامَ حَقيقةً...، وأمّا خالدٌ فحَملَ هذه اللفْظةَ على ظاهرِها؛ لأنَّ قولَهم: (صَبأْنا)، أيْ: خرَجْنا مِن دِينٍ إلى دِينٍ، ولمْ يَكتَفِ خالدٌ بذلك حتّى يُصرِّحوا بالإسلامِ"[3].

وعُذرُ النبيِّ ﷺ للمُتأوِّلينَ الـمُخطئينَ معْروفٌ مشْهورٌ في السُنّةِ؛ ولهذا صُوَرٌ مُتعدِّدةٌ في وقائعَ مشْهورةٍ عذَرَ فيها النبيُّ ﷺ المُتأوِّلينَ ولمْ يؤثِّمْهم على خطَئِهم.

يقولُ شيخُ الإسلامِ: "ولهذا لمْ يُعاقِبِ النبيُّ ﷺ مَن أكَلَ مِن أصْحابِه حتّى يَتبيَّنَ له الخَيطُ الأَبيَضُ مِن الخَيطِ الأَسوَدِ؛ لأنَّهم أَخطؤوا في التأْويلِ.

ولمْ يُعاقِبْ أُسامةَ بنَ زيدٍ لَمّا قتَلَ الرجُلَ الذي قالَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ)؛ لأنَّه ظنَّ جَوازَ قتْلِه، لَمّا اعتَقدَ أنَّه قالَها تعوُّذاً.

وكذلك السَريّةُ التي قَتلَت الرجُلَ الذي قالَ: إنَّه مسلمٌ، وأَخذتْ مالَه لمْ يُعاقِبْها فيها؛ لأنَّها كانتْ مُتأوِّلةً.

وكذلك خالدُ بنُ الوَليدِ لَمّا قتَلَ بَني جَذيمةَ لَمّا قالوا: (صَبأْنا)، لمْ يُعاقِبْه لتأَوُّلِه.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٦/٨، (ح: ٤٣٣٩).

(٢) زاد المعاد ١٤٢/٣.

(٣) فتح الباري ٥٧/٨.

وكذلك الصدِّيقُ لمْ يُعاقِبْ خالداً على قتْلِ مالكِ بنِ نُوَيرةَ؛ لأنَّه كانَ مُتأوِّلاً.

وكذلك الصحابةُ لَمّا قالَ هذا لهذا: أنتَ مُنافقٌ، لمْ يُعاقِبْه النبيُّ ﷺ؛ لأنَّه كانَ مُتأَوِّلاً"[١].

كما صرَّحَ العلماءُ المحقِّقونَ بعُذرِ المتأوِّلِ فيما تأوَّلَه إن كانَ الحاملُ له على هذا الاجتِهادُ في طلَبِ الحقِّ.

يقولُ الخطّابيُّ في شرْحِ حَديثِ افتِراقِ الأُمّةِ: "فيه دَلالةٌ على أنَّ هذه الفرَقَ كلَّها غيرُ خارجةٍ مِن الدِينِ؛ إذْ قد جعَلَهم النبيُّ ﷺ كلَّهم أُمّتَه، وفيه أنَّ المتأوِّلَ لا يَخرجُ مِن المِلّةِ، وإن أَخطأَ في تأْويلِه"[٢].

ويقولُ ابنُ قُدامةَ: "وقد عُرِفَ مِن مذْهَبِ الخَوارجِ تكْفيرُ كَثيرٍ مِن الصَحابةِ ومَن بعدَهم، واستِحلالُ دِمائِهم وأمْوالِهم، واعتِقادُهم التقرُّبَ بقتْلِهم إلى ربِّهم، ومعَ هذا لمْ يَحكُمِ الفُقهاءُ بكُفرِهم لتأوُّلِهم، وكذلك يُخرَّجُ في كلِّ مُحرَّمٍ استُحلَّ بتأْويلٍ مِثلِ هذا"[٣].

فتقرَّرَ بهذا ثُبوتُ العُذرِ بالتأْويلِ على ما دلَّت عليه النُصوصُ، وما صرَّحَ به الأئمّةُ ونقَلوا إجماعَ السلَفِ عليه مِن الصحابةِ والتابعينَ، لكنْ لا بدَّ مِن التنْبيهِ هنا إلى أنَّ التأْويلَ الذي يُعذَرُ به المتأوِّلُ، فيَمنَعُ مِن الحُكمِ بكُفرِه أو تأْثيمِه، هو التأْويلُ الراجعُ إلى الاجتِهادِ في معْرفةِ الحقِّ وطلَبِ الفهْمِ الصَحيحِ للنصِّ الشرْعيِّ.

وبهذا العرْضِ المفصَّلِ للشُروطِ المعتبَرةِ في تكْفيرِ المعيَّنِ بِناءً على مدْلولاتِ النُصوصِ الشرْعيّةِ، وما قرَّرَه العلماءُ المحقِّقونَ لِمذْهبِ أهْلِ السُنّةِ، يَتبيَّنُ أنَّه لا يَجوزُ نِسبةُ أحدٍ مِن المعيَّنينَ للكُفرِ، أو الحُكمُ بخُروجِه مِن الدِينِ لِمُجرَّدِ ما يقومُ به مِن الأقْوالِ أو الأفْعالِ المكفِّرةِ، بلْ لا بدَّ مِن النظَرِ في حالِ المعيَّنِ والتحقُّقِ مِن توفُّرِ الشُروطِ السابقةِ في حقِّه، قبْلَ الحُكمِ بتكْفيرِه عَيناً، وإلّا فمَتى ما انْخَرَمَ شرْطٌ منها كانَ مانعاً مِن تكْفيرِه.

هذا الذي دلَّت عليه النُصوصُ الشرْعيّةُ، والمقرَّرُ مِن مذْهَبِ أهْلِ السُنّةِ. واللهُ تعالى أَعلَمُ.

---

(١) منهاج السنة ٨٩/٦، وانظر: ٤٨٦/٤، من الكتاب نفسه.

(٢) معالم السنن ٢٧٣/٤.

(٣) المغني ٢٧٦/١٢.

المبْحثُ الثالثُ

ذِكرُ بعضِ النَماذجِ والأمْثلةِ مِن سِيَرِ أئمّةِ السُنّةِ
في عدَمِ تكْفيرِ بعضِ المعيَّنينَ لِتخلُّفِ شُروطِ التكْفيرِ في حقِّهم

تقدَّمَ في المبْحثِ السابقِ تقْريرُ مُعتقَدِ أهْلِ السُنّةِ والجماعةِ المُستمَدِّ مِن كتابِ اللهِ وسُنّةِ نَبيِّه ﷺ، في التفْريقِ بينَ التكْفيرِ المطلَقِ وتكْفيرِ المعيَّنِ، وأنَّه قد يَتخلَّفُ الحُكمُ على بعضِ المعيَّنينَ المتلبِّسينَ بشيءٍ مِن المكفِّراتِ الاعتِقاديّةِ أو القوليّةِ أو العمَليّةِ، لعدَمِ استِيفاءِ شُروطِ التكْفيرِ في حقِّهم. وفي هذا المبْحثِ سأَذكرُ بعضَ النَماذجِ والأمْثلةِ لامتِثالِ أئمّةِ أهْلِ السُنّةِ هذا المنْهجِ وتحْقيقِهم له عمَليّاً في مُعامَلةِ المخالِفينَ، بعدَ تقْريرِهم له تقْريراً عِلميّاً.

المِثالُ الأوَّلُ: مَوقفُ الإمامِ أحمدَ مِن الخُلفاءِ الذين كانوا يَقولونَ بخلْقِ القرآنِ.

وكانَ على هذا ثلاثةٌ مِن الخُلفاءِ العبّاسيّينَ، هم: المأْمونُ، ثم المعْتصِمُ، ثم الواثقُ، وكانوا قد تأثَّروا بمذْهبِ المعتزلةِ فأخَذوا هذا المذْهبَ الباطلَ عنهم، ودعَوْا الناسَ إلى ذلك وامتحَنوهم به وعاقَبوا مَن لمْ يُجبْهم إلى قَولِهم بالسَجْنِ والجَلْدِ والتهْديدِ بالقتْلِ، وكان الإمامُ أحمدُ ممّن ثَبتَ على قولِ أهْلِ السُنّةِ في أنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ليسَ بمخْلوقٍ، فتعرَّضَ بسبَبِ ذلك لابتِلاءٍ عَظيمٍ، ونالَه مِن العَذابِ بالجلْدِ والسجْنِ الشيءُ العَظيمُ، حتّى كادَ يموتُ بسبَبِ ذلك، واشتُهرَ هذا عندَ العلماءِ بـ(المِحنةِ)[١]، ومعَ هذا لمْ يُكفِّرِ الإمامُ أحمدُ هؤلاءِ الخُلفاءَ على قولِهم بخلْقِ القرآنِ، وإكراهِ الناسِ على ذلك معَ أنَّ القولَ بخلْقِ القرآنِ كُفرٌ بإجماعِ أئمّةِ السُنّةِ[٢]، وإنَّما لمْ يُكفِّرْهم لتأوُّلِهم؛ ولأنَّهم لبَّسَ عليهم أهْلُ البدَعِ، فلمْ يَتبيَّنْ لهم الحقُّ، بلْ إنَّ الإمامَ أحمدَ حلَّلَهم ممّا فعَلوه به ودعا لهم، وقالَ: "كلُّ مَن ذكَرَني ففي حِلٍّ إلّا مُبتدِعاً، وقد جعَلتُ أبا إسحاقَ -يَعني المعْتصِمَ- في حِلٍّ، ورأيتُ اللهَ يقولُ: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ**

---

(١) انظر تفاصيل المحنة في حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٩٣-٢٠٦، والبداية والنّهاية لابن كثير ١٤/٣٩٣-٤٠٥، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي ١١/٢٣٨-٢٦٥.

(٢) انظر الرّد على الجهمية للدّارمي ص: ١٠٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السّنة للالكائي ٢/٣١٣-٣٢٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٨٥، ونونية ابن القيم مع شرحها للهراس ١/١١٥.

تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُم﴾، [سورة النّور، من الآية: ٢٢]، وأمَرَ النبيُّ ﷺ أبا بكْرٍ بالعفْوِ في قِصّةِ مِسطَحٍ، قالَ أبو عبدِاللهِ: وما يَنفعُكَ أن يُعذِّبَ اللهُ أخاكَ المسلمَ في سَبيلِكَ؟"[١].

فقولُه: "ما يَنفعُكَ أن يُعذِّبَ اللهُ أخاكَ المسلمَ في سَبيلِكَ؟" دَليلٌ واضحٌ على أنَّه لمْ يُكفِّرْهم، معَ ما أَظهَروه مِن الكُفرِ، وما فعَلوه به مِن الظُّلمِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "ومعَ هذا، فالذين كانوا مِن وُلاةِ الأُمورِ يقولونَ بقولِ الجهْميّةِ: (إنَّ القرآنَ مخْلوقٌ، وإنَّ اللهَ لا يُرى في الآخرةِ) وغيرِ ذلك، ويدْعُونَ الناسَ إلى ذلك ويَمتَحِنونَهم ويُعاقِبونَهم؛ إذْ لمْ يُجيبوهم، ويُكفِّرونَ مَن لمْ يُجبْهم، حتّى إنَّهم كانوا إذا أَمسَكوا الأَسيرَ لمْ يُطلِقُوه حتّى يُقرَّ بقولِ الجهْميّةِ: (إنَّ القرآنَ مخْلوقٌ) وغيرِ ذلك. ولا يوَلُّونَ مُتوَلِّياً ولا يُعطُونَ رِزقاً مِن بَيتِ المالِ إلّا لِمَن يقولُ ذلك، ومعَ هذا فالإمامُ أحمدُ رحمَه اللهُ تعالى تَرحَّمَ عليهم، واستَغفَرَ، لهم لعِلمِه بأنَّهم لمْ يُبيَّنْ لهم أنَّهم مُكذِّبونَ للرسولِ، ولا جاحدونَ لِما جاءَ به، ولكنْ تأوَّلوا فأَخطؤوا وقلَّدوا مَن قالَ لهم ذلك"[٢].

المِثالُ الثاني: مَوقفُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ مِن مُخالِفيه:

فقد كانَ رحمَه اللهُ يَمتَثِلُ هذا الأصْلَ في الحُكمِ على مُخالِفيه فلمْ يُكفِّرْ كلَّ مَن قامَ به الكُفرُ مِن المعيَّنينَ ممّن ظهَرَ له عدَمُ قِيامِ الحُجّةِ عليه، يقولُ -رحمَه اللهُ-:

"هذا معَ أنّي دائماً -ومَن جالَسَني يَعلمُ ذلك منّي-، أنّي مِن أَعظَمِ الناسِ نَهْياً عن أن يُنسَبَ معيَّنٌ إلى تكْفيرٍ وتفْسيقٍ ومعْصيةٍ، إلّا إذا عُلمَ أنَّه قد قامتْ عليه الحُجّةُ الرِساليّةُ، التي مَن خالَفَها كانَ كافراً تارةً، وفاسقاً أُخرى، وعاصياً أُخرى، وإنّي أُقرِّرُ أنَّ اللهَ قد غفَرَ لهذه الأُمّةِ خطأَها، وذلك يَعمُّ الخطأَ في المسائلِ الخبَريّةِ القَوليّةِ، والمسائلِ العمَليّةِ"[٣].

ويقولُ -رحمَه اللهُ-: "ولهذا كنتُ أقولُ للجهْميّةِ مِن الحُلوليّةِ والنُفاةِ الذين نفَوا أنَّ اللهَ تعالى فوقَ العرْشِ لَمّا وقَعتْ مِحنتُهم: أنا لَو وافَقتُكم كنتُ كافراً؛ لأنّي أَعلمُ أنَّ قولَكم كُفرٌ، وأنتمْ عندي لا تَكفُرُونَ؛ لأنَّكم جُهّالٌ، وكانَ هذا خِطاباً لعُلمائِهم وقُضاتِهم وشُيوخِهم

---

(١) البداية والنّهاية لابن كثير ٤٠٤/١٤، ٤٠٥، وسير أعلام النّبلاء للذّهبي٢٦١/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٣، ٣٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣.

وأُمَرائِهم. وأصْلُ جهْلِهم شبُهاتٌ عقْليّةٌ حصَلتْ لرُؤوسِهم في قُصورٍ مِن معْرفةِ المَنْقولِ الصَحيحِ، والمعْقولِ الصَريحِ الموافِقِ له"[١].

ويقولُ أيضاً: "مَن يَعتَقدُ أنَّ شَيخَه يَرزُقُه، أو يَنصُرُه أو يَهديه، أو يُغيثُه أو يُعينُه، أو كانَ يَعبدُ شَيخَه أو يَدعوه ويَسجدُ له، أو كانَ يُفضِّلُه على النبيّ ﷺ تفْضيلاً مُطلَقاً، أو مُقيَّداً في شيءٍ مِن الفضْلِ الذي يُقرِّبُ إلى اللهِ تعالى، أو كانَ يَرى أنَّه هو أو شَيخُه مُستغْنٍ عن مُتابَعةِ الرسولِ ﷺ، فكلُّ هؤلاءِ كُفّارٌ إن أَظهَروا ذلك، ومُنافِقونَ إن لمْ يُظهِروه.

وهؤلاءِ الأجْناسُ وإن كانُوا قد كَثُروا في هذا الزَمانِ فلِقلّةِ دُعاةِ العِلمِ والإيمانِ وفُتورِ آثارِ الرِسالةِ في أَكثَرِ البُلدانِ. وأَكثَرُ هؤلاءِ ليسَ عندَهم مِن آثارِ الرِسالةِ ومِيراثِ النُبوّةِ ما يَعرفونَ به الهُدى، وكَثيرٌ منهم لمْ يَبلُغْهم ذلك. وفي أوْقاتِ الفتَراتِ، وأمْكِنةِ الفتَراتِ: يُثابُ الرجُلُ على ما معَه مِن الإيمانِ القَليلِ، ويَغفِرُ اللهُ فيه لِمَن لمْ تَقمْ الحُجّةُ عليه ما لا يَغفِرُ به لِمَن قامتْ الحُجّةُ عليه، كما في الحَديثِ المعْروفِ: "يأتي على الناسِ زَمانٌ لا يَعرفونَ فيه صلاةً، ولا صِياماً، ولا حجّاً، ولا عُمرةً، إلّا الشّيخَ الكَبيرَ، والعَجوزَ الكَبيرةَ، ويقولونَ: أَدرَكْنا آباءَنا وهم يقولونَ: (لا إلهَ إلّا اللهُ)"، فقيلَ لحُذيفةَ بنِ اليَمانِ ﵁: ما تُغني عنهم (لا إلهَ إلّا اللهُ)؟ فقالَ: تُنجيهم مِن النارِ[٢].

وأصْلُ ذلك أنَّ المقالةَ التي هي كُفرٌ بالكتابِ والسُنّةِ والإجماعِ، يُقالُ: (كُفرٌ) قَولاً يُطلَقُ، كما دلَّ على ذلك الدَلائلُ الشرْعيّةُ؛ فإنَّ الإيمانَ مِن الأحْكامِ المتلَقّاةِ عن اللهِ ورسولِه؛ ليسَ ذلك ممّا يَحكمُ فيه الناسُ بظُنونِهم وأهْوائِهم، ولا يَجبُ في كلِّ شخْصٍ قالَ ذلك بأنَّه كافرٌ حتّى يَثبتَ في حقِّه شُروطُ التكْفيرِ، وتَنتَفيَ مَوانعُه"[٣].

ويقولُ أيضاً: "ثم الفلاسِفةُ والباطنيّةُ هم كُفّارٌ كُفرُهم ظاهرٌ عندَ المسلمينَ...، لكنْ لا يَعرفُ كُفرَهم مَن لمْ يَعرفْ حَقيقةَ قولِهم، وقد يكونُ قد تَشبَّثَ ببعضِ أقْوالِهم مَن لمْ يَعلمْ أنَّه كُفرٌ، فيكونُ معْذوراً لجهْلِه"[٤].

---

(١) الرّدّ على البكري ٤٩٤/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث حذيفة ١٣٤٤/٢، ١٣٤٥، (ح: ٤٠٤٩)، والحاكم ٥٢٠/٤، (ح: ٨٤٦٠)، وقال: ((صحيح على شرط مسلم))، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة، برقم: (٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٥، ١٦٥.

(٤) شرح العقيدة الأصفهانية، ص: ٢١١.

فهذه بعضُ النَماذجِ لِمَواقفِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ مِن المخالِفينَ الذين يتَلبَّسونَ ببعضِ المكفِّراتِ الظاهرةِ ممّا لا شكَّ عندَ المسلمينَ أنَّها كُفرٌ، ومعَ هذا لمْ يُكفِّرْ أعْيانَهم معَ مُناظَرتِه لهم، لِخَفاءِ الحقِّ عليهم وجهْلِهم به، بسبَبِ بُعدِهم عن العِلمِ الشرْعيِّ، وشِدّةِ الْتِباسِ الأمْرِ عليهم.

المِثالُ الثالثُ: مَوقفُ شيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ عبدِالوهّابِ مِن مُخالِفيه:

وقد كانَ الشّيخُ محمَّدٌ -رحمَه اللهُ- على طَريقةِ سلَفِه مِن الأئمّةِ في التفْريقِ بينَ الحُكمِ المطلَقِ، والحُكمِ على المعيَّنِ، وامتِثالِ هذا الأصْلِ في أحْكامِه على المخالِفينَ مِن مُعاصِريه، وعدَمِ تكْفيرِ مَن لمْ يَستَوفِ شُروطَ التكْفيرِ وتَقمْ عليه الحُجّةُ مِن المعيَّنينَ.

يقولُ -رحمَه اللهُ-: "وإذا كنّا لا نُكفِّرُ مَن عبَدَ الصنَمَ الذي على قُبّةِ عبدِالقادرِ، والصنَمَ الذي على قبْرِ أحمدَ البدَويِّ وأمْثالَهما، لأجْلِ جهْلِهم وعدَمِ مَن يُنبِّهُهم، فكيفَ نُكفِّرُ مَن لم يُشرِكْ باللهِ، إذا لمْ يُهاجِرْ إلينا ولمْ يُكفِّرْ ويُقاتِلْ؟ ﴿سُبحانَكَ هذا بُهتانٌ عَظيم﴾!"(١).

ويقولُ -رحمَه اللهُ- في بعضِ رَسائلِه: "ما ذُكرَ لكم عنّي أنّي أُكفِّرُ بالعُمومِ فهذا مِن بُهتانِ الأعْداءِ، وكذلك قولُهم إنّي أقولُ: (مَن تَبعَ دِينَ اللهِ ورسولِه وهو ساكنٌ في بلَدِه أنَّه ما يَكفيه حتّى يَجيءَ عندي) فهذا أيضاً مِن البُهتانِ، إنَّما المُرادُ اتِّباعُ دِينِ اللهِ ورسولِه في أيِّ أرضٍ كانتْ، ولكنْ نُكفِّرُ مَن أقرَّ بدِينِ اللهِ ورسولِه، ثم عاداهُ وصدَّ الناسَ عنه، وكذلك مَن عبَدَ الأوْثانَ بعدَ ما عرَفَ أنَّه دِينٌ للمُشركينَ وزيَّنَه للناسَ، فهذا الذي أُكفِّرُه، وكلُّ عالمٍ على وجْهِ الأرضِ يُكفِّرُ هؤلاءِ، إلّا رجُلاً مُعانِداً أو جاهلاً"(٢).

وقالَ -رحمَه اللهُ- ضِمنَ إجابتِه على بعضِ ما نُسبَ إليه مِن مَسائلَ في التكْفيرِ وغيرِه: "وقولُه: إنّي أُكفِّرُ البُوصيريَّ بقولِه: (يا أكرَمَ الخلْقِ...)، فجَوابي فيها أن أقولَ: ﴿سُبحانَكَ هذا بُهتانٌ عَظيمٌ﴾!"(٣).

---

(١) فتاوى ومسائل الشّيخ محمّد عبد الوهّاب، ص: ١١.

(٢) مجموع مؤلّفات الشّيخ محمّد (الرّسائل الشّخصية) ٣/٣٣، وانظر: ٣/٥٨.

(٣) المرجع السّابق ٣/٣٦.

إلى غيرِ ذلك مِن كلامِ الشيخِ -رحمَه اللهُ-، وهو مبْثوثٌ في كتُبِه، خُصوصاً ما جاءَ في الرسائلِ الشخْصيّةِ له -رحمَه اللهُ- التي بيَّنَ فيها أنَّه لا يُكفِّرُ مَن لمْ تَقمْ عليه الحُجّةُ مِن المعيَّنينَ، وإن قامَ بهم الكُفرُ المطلَقُ.

وبهذه الأمْثلةِ لِما جاءَ عن هؤلاءِ الأئمّةِ الثلاثةِ: الإمامِ أحمدَ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ، وشيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ عبدِالوهّابِ، الدالّةِ على تحْقيقِهم لهذه المسألةِ وامتِثالِهم إيّاها في واقعِ فتاواهُم، وعدَمِ تكْفيرِهم مَن قامَ بهم الكُفرُ المطلَقُ مِن المعيَّنينَ ممّن لمْ تَقمْ عليهم الحُجّةُ، يَظهَرُ رُسوخُ هذه المسألةِ في عَقيدةِ أهْلِ السُنّةِ وشُهرتُها بينَ الأئمّةِ. وقيامُهم بها عِلماً وعمَلاً، على مرِّ العُصورِ والأزْمانِ.

وإنَّما اكْتفَيتُ بهذه النَماذجِ الثلاثةِ لهؤلاءِ الأئمّةِ لشُهرتِهم عندَ الناسِ ومَكانتِهم مِن السُنّةِ، ولتَبايُنِ عُصورِهم وأمْصارِهم؛ ولأنَّهم قد يُخطئُ عليهم البعْضُ في تحْريرِ مذْهَبِهم في هذه المسألةِ، وإلّا فالشَواهدُ لهذه المسألةِ مِن كلامِ الأئمّةِ الآخَرينَ مِن أهْلِ السُنّةِ ممّن لا يَقلُّونَ عنهم في العِلمِ مِن أقْرانِهم ومُعاصِريهم، ومَن قبْلَهم وبعدَهم مِن العلماءِ كَثيرةٌ جدّاً لا يسَعُ المَقامُ بسْطَها، وفي الإشارةِ ما يُغني عن الإطالةِ للحاذقِ المتبصِّرِ. واللهُ تعالى أَعلَمُ.

المَبْحثُ الرابعُ

بَيانُ مَن له حقُّ النظَرِ والحُكمِ في التكْفيرِ

سبَقَ فيما مضى مِن البحْثِ تقْريرُ أنَّ الكُفرَ مِن الأحْكامِ الشرْعيّةِ، وأنَّه توْقيفيٌّ مرْجِعُه للسمْعِ لا مَجالَ فيه للنظَرِ العقْليّ، بلْ هو حقٌّ للهِ ورسولِه، فلا يَجوزُ إطلاقُ الكُفرِ على فِعلٍ، أو عمَلٍ، أنَّه كُفرٌ، كما لا يَجوزُ أن يُطلَقَ على معيَّنٍ بأنَّه كافرٌ، إلّا بدَليلٍ سمْعيٍّ قطْعيّ[1].

وإذا تقرَّرَ هذا تَبيَّنَ أنَّ النظَرَ في هذا البابِ، لا يكونُ إلّا لأهْلِ العِلمِ الراسخينَ، القادرينَ على استِنباطِ الحُكمِ الشرْعيّ في هذه المسألةِ مِن النُصوصِ الشرْعيّةِ، فيُراعى في الناظرِ في مسألةِ التكْفيرِ توفُّرُ الشُروطِ المعْتبَرةِ في المفْتي في الأحْكامِ الشرْعيّةِ الأُخرى، على ما هي موضَّحةٌ في كتُبِ أُصولِ الفِقهِ.

يقولُ الإمامُ الشافعيُّ رحمَه اللهُ: "ولمْ يَجعلِ اللهُ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أن يقولَ إلّا مِن جِهةِ عِلمٍ مَضى قبْلَه، وجِهةُ العِلمِ بعدُ الكتابُ والسُنّةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصَفتُ مِن القِياسِ عليها.

ولا يَقيسُ إلّا مَن جمَعَ الآلةَ التي له القِياسُ بها، وهي: العِلمُ بأحْكامِ كتابِ اللهِ: فرْضِه، وأدَبِه، وناسخِه ومنْسوخِه، وعامّه وخاصّه، وإرشادِه"[2].

ويقولُ الإمامُ ابنُ القيّمِ: "ولَمّا كانَ التبْليغُ عن اللهِ سُبحانَه يَعتَمدُ [على][3] العِلمِ بما يُبلَّغُ، والصِدقِ فيه، لم تَصحَّ مرْتَبةُ التبْليغِ بالروايةِ والفُتيا إلّا لِمَن اتَّصفَ بالعِلمِ والصِدقِ؛ فيكونُ: عالماً بما يُبلِّغُ، صادقاً فيه، ويكونُ معَ ذلك حسَنَ الطَريقةِ مرْضيَّ السِيرةِ، عدْلاً في أقْوالِه وأفْعالِه، مُتشابِهَ السِرِّ والعَلانيةِ في مدْخَلِه ومخْرَجِه وأحْوالِه، وإذا كانَ منْصِبُ التوْقيعِ عن المُلوكِ بالمحلِّ الذي لا يُنكَرُ فضْلُه ولا يُجهَلُ قدْرُه، وهو مِن أَعلى المراتبِ السَنيّاتِ، فكيفَ بمنْصِبِ التوْقيعِ عن ربِّ الأرضِ والسماواتِ؟"[4].

---

(١) انظر: ص: ٢٤٥. من هذا الكتاب.

(٢) الرّسالة، ص: ٥٠٨-٥١٠.

(٣) ليست في المصدر، والسّياق يقتضيها.

(٤) أعلام الموقّعين ١/١٠.

وإذا كـانَ العلمـاءُ اشـترَطوا هـذه الشُـروطَ في المجتهِـدِ والمفْـتي في مسـائلِ الأحْكـامِ، كمسـائلِ الحـلالِ والحرامِ، ممّا هـو متعلّقٌ بفُـروعِ الـدِينِ، فاعتِبـارُ هـذه الشُـروطِ في النـاظرِ في مسـائلِ أُصـولِ الـدِينِ كمسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ، والتفْسـيقِ والتبْـديعِ، آكَـدُ في حقّـه وضَـرورةُ توفُّرِها فيه أَولى مِن توفُّرِها في الناظرِ في القِسمِ الأوَّلِ، وذلك مِن عِدّةِ وُجوهٍ:

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ الناظرَ في مسائلِ الكُفرِ والإيمانِ يَبحثُ في أصْلِ الإيمانِ وثُبوتِه مِن عدَمِـه، والنـاظرُ في مسـائلِ الحـلالِ والحـرامِ يَبحـثُ في شُـعبِ الإيمـانِ وجُزئيّاتِـه ومـا تَصـحُّ بـه وتَبطُلُ، فالبابُ الأوَّلُ مُقدَّمٌ على الثاني لأَهمّيّتِه وشُمولِه.

الوجْهُ الثاني: أنَّ الحُكمَ في مسألةِ التكْفيرِ يَترتَّبُ عليه الكَثيرُ مِن الأحْكامِ العَظيمةِ في الدُنيا كاعتِقادِ رِدّةِ المحْكومِ عليه وخُروجِه مِن الدِينِ بالكلّيّةِ ووُجوبِ قتْلِه بالرِدّةِ، وسُقوطِ وَلايتِه، وتحْريمِ مُناكَحتِه وذَبيحتِه، والمنْعِ مِن مُوارَثتِه والصلاةِ عليه والدُعاءِ له، واعتِقـادِ أنَّه في الآخرةِ خالدٌ مخلَّدٌ في النارِ أبَدَ الآبادِ، لا يَنتفِعُ بدُعاءٍ ولا شَفاعةٍ، ولا يَغفرُ اللهُ له بسبَبٍ مِن الأسْبابِ، فالخطأُ في الحُكمِ في التكْفيرِ أَعظَمُ مِن الخطأِ في غيرِه مِن المسائلِ الأُخرى، التي لا يَترتَّبُ على الخطأِ فيها ما يَترتَّبُ على تكْفيرِ مَن لا يَستحِقُّ ذلك مِن المفاسِدِ العَظيمـةِ، ولهذا كـانَ العلماءُ يُعظِّمونَ هذا، واشتَدَّ تحْذيرُهم مِن المُسارَعةِ في تكْفيرِ مَن لمْ يَتبيَّنْ كُفرُه بيَقينٍ مِن المسلمينَ[1]، وعدُّوا ذلك مِن أَعظَمِ البغْيِ والظُلمِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وأمّا تكْفيرُ شخْصٍ عُلمَ إيمانُه بمجرَّدِ الغلَطِ في ذلك فعَظيمٌ، فقد ثَبتَ في الصَحيحِ عن ثابتِ بنِ الضحّاكِ عن النبيّ ﷺ قالَ: ((...ولعْنُ المؤمنِ كقتْلِه، ومَن رَمى مؤمناً بكُفرٍ فهو كقتْلِه))[2]، وثبتَ في الصَحيحِ أنَّ: ((مَن قالَ لأخيه: (يا كافرُ!) فقد باءَ بها أحدُهما))[3]"[4].

ويقولُ شارحُ الطَحاويّةِ: "فإنَّه مِن أَعظَمِ البغْيِ أن يُشهَدَ على معيَّنٍ: أنَّ اللهُ لا يَغفرُ له ولا يَرحمُه، بلْ يُخلّدُه في النارِ، فإنَّ هذا حُكمُ الكافرِ بعدَ الموتِ"[5].

---

(١) انظر كلام العلماء في هذا في ص: ٢٨٩-٢٩٢، من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري، الصّحيح مع الفتح ٥٣٧/١١، (ح: ٦٦٥٢).

(٣) تقدم تخريجه في ص: ١٧٧.

(٤) الاستقامة ١٦٥/١.

(٥) شرح الطّحاوية، ص: ٤٣٦.

الوجْهُ الثالثُ: أنَّ مسألةَ التكْفيرِ مِن المسائلِ العَظيمةِ التي أَشكَلتْ على الكَثيرِ مِن الناسِ، بلْ خَفيَ الحقُّ فيها على بعضِ العلماءِ، بسبَبِ عدَمِ التفْريقِ بينَ التكْفيرِ المطلَقِ وتكْفيرِ المعيَّنِ، وغيرِ ذلك مِن دقائقِ هذه المسألةِ.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "وكذلك تَنازعَ المتأخِّرونَ مِن أصْحابِنا في تخْليدِ المكفَّرِ مِن هؤلاءِ، فأَطلَقَ أَكثَرُهم عليه التخْليدَ، كما نُقلَ ذلك عن طائفةٍ مِن مُتقدِّمي علماءِ الحَديثِ، كأبي حاتمٍ وأبي زُرعةَ وغيرِهم، وامْتَنعَ بعضُهم مِن القولِ بالتخْليدِ.

وسبَبُ هذا التَنازُعِ تعارُضُ الأدِلّةِ، فإنَّهم يرَونَ أدِلّةً توجِبُ إلحاقَ أحْكامِ الكُفرِ بهم، ثم إنَّهم يرَونَ مِن الأعْيانِ الذين قالوا تلك المقالاتِ مَن قامَ به مِن الإيمانِ ما يمْتَنعُ [معَه] أن يكونَ كافراً، فيَتعارضُ عندَهم الدَليلانِ، وحَقيقةُ الأمْرِ أنّهم أَصابَهم في أَلْفاظِ العُمومِ في كلامِ الأئمّةِ ما أَصابَ الأوَّلينَ في أَلْفاظِ العُمومِ في نُصوصِ الشارعِ، كلَّما رأَوهم قالوا: (مَن قالَ كذا فهو كافرٌ)، اعتَقدَ المستَمِعُ أنَّ هذا اللفْظَ شاملٌ لكلِّ مَن قالَه، ولمْ يتدبَّروا أنَّ التكْفيرَ له شُروطٌ ومَوانعُ قد تَنتَفي في حقِّ المعيَّنِ، وأنَّ التكْفيرَ المطلَقَ لا يَستَلزمُ تكْفيرَ المعيَّنِ إلّا إذا وُجدَت الشُروطُ وانْتفَت الموانعُ"[1].

وبهذا يَتبيَّنُ أَهمّيّةُ توفُّرِ الشُروطِ التي اشترَطَها العلماءُ للمُفتي في الناظر في مسألةِ التكْفيرِ، بلْ تأكُّدُها في حقِّه أَكثَرَ مِن غيرِه لِما تقدَّمَ مِن الأوجُهِ السابقةِ. هذا بالإضافةِ إلى ما يَتطلَّبُه النظَرُ في هذه المسألةِ خاصّةً مِن معْرفةِ أُصولِ أهْلِ السُنّةِ في مسألةِ التكْفيرِ، والإلْمامِ بمَواقفِ الأئمّةِ مِن المخالِفينَ، ومعْرفةِ طرُقِهم في كيفيّةِ تنْزيلِ الأحْكامِ المطلَقةِ على المعيَّنينَ، والاحتِياطِ في هذا البابِ مِن تكْفيرِ مَن لمْ يُتيقَّنْ كُفرُه، ولمْ يُعلمْ قِيامُ الحُجّةِ عليه.

وإذا تقرَّرَ هذا وجَبَ أن يُمسِكَ مَن لا عِلمَ عندَه بهذا البابِ عن الخَوضِ فيه والوُقوفُ عندَ حُدودِ عِلمِه، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقِفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهَ عِلْمٌ** ﴾، [سورة الإسراء، من الآية: ٣٦]، ولْيَحذَرِ العاقلُ مِن الوَعيدِ الشَديدِ في تكْفيرِ المسلمينَ وما يَترتَّبُ على ذلك مِن آثارٍ سيِّئةٍ وخَطيرةٍ على الأُمّةِ، فكمْ فُتِنَ في هذا البابِ مَن فُتنَ مِن أهْلِ البدَعِ والجهْلِ قديماً وحَديثاً، حتّى لقد أَصبحَ التكْفيرُ مِن سِماتِ أهْلِ البدَعِ كما أنَّ عدَمَ التكْفيرِ (إلّا بدَليلٍ) والاحتِياطَ في ذلك مِن سِماتِ أهْلِ السُنّةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧-٤٨٨.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: "والخَوارجُ تُكفِّرُ الجماعةَ، وكذلك المعتزلةُ يُكفِّرونَ مَن خالَفَهم، وكذلك الرافضةُ، ومَن لمْ يُكفِّرْ فَسَّقَ، وكذلك أَكثَرُ أهْلِ الأهْواءِ يَبتَدِعونَ رأْياً، ويُكفِّرونَ مَن خالَفَهم فيه، وأهْلُ السُنّةِ يتَّبِعونَ الحقَّ مِن ربِّهم الذي جاءَ به الرسولُ ﷺ ولا يُكفِّرونَ مَن خالَفَهم، بلْ هم أَعلَمُ بالحقِّ وأَرحَمُ بالخَلْقِ"(١).

وبه خِتامُ هذا المبْحثِ الذي هو خاتِمُ مَباحثِ هذا الكتابِ. أَسألُ اللهَ الكَريمَ بمَنّه أن يَنفعَ به مَن يَطَّلِعُ عليه مِن المسلمينَ، وأن يَجعلَه خالصاً لوجْهِه الكَريمِ، إنَّه سَميعٌ مُجيبٌ. وصلّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على عبدِه ورسولِه محمَّدٍ.

(١) منهاج السنة ١٥٨/٥.

الخاتمةُ

في خِتامِ هذا البحْثِ، أَحمدُ اللهَ تعالى على جَزيلِ نِعَمِه وآلائه، وما يَسَّرَ مِن إتمامِ هذا البحْثِ حتّى خرجَ بهذه الصُورةِ. فله الحمْدُ أوّلاً وآخِراً، ظاهراً وباطناً، لا أُحصي ثَناءً عليه، هو كما أَثنى على نفْسِه.

ثم إنّي أُوجِزُ أَهمَّ النَتائجِ التي تَوصَّلتُ إليها مِن خِلالِ هذا البحْثِ في النِقاطِ التاليةِ:

١- الإيمانُ عندَ أهْلِ السُنّةِ يَتألَّفُ مِن ثلاثةِ أجْزاءٍ: اعتِقادِ القلْبِ، وقولِ اللِسانِ، وعمَلِ الجَوارحِ، وعن هذه الأجْزاءِ تَتفرَّعُ شُعبُ الإيمانِ.

٢- الإيمانُ عندَ أهْلِ السُنّةِ يَتبعَّضُ، فيَذهبُ بعضُه ويَبقى بعضُه، وهو يَزيدُ ويَنقصُ، يَزيدُ بالطاعةِ ويَنقصُ بالمعْصيةِ.

٣- مَنشأُ خطأِ الفرَقِ المخالِفةِ لأهْلِ السُنّةِ في بابِ الإيمانِ، اعتِقادُهم أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يَتجزّأُ ولا يَتبعَّضُ، ثم اختلَفوا في حُكمِه عندَ النقْصِ، فقالَ المرْجئةُ: إذا ثَبتَ بعضُه ثَبتَ كلُّه، وقالَ الوَعيديّةُ: إذا زالَ بعضُه زالَ كلُّه.

٤- نشْأةُ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ في وقْتٍ مُبكّرٍ مِن تاريخِ هذه الأُمّةِ، وهو أَوَّلُ البدَعِ التي ظهَرتْ في الأُمّةِ، وكانَ الخَوارجُ هم أوّلَ مَن أَظهَرَ التكْفيرَ بالذُنوبِ، ثم الرافضةُ، ثم انتَشرتْ هذه البِدعةُ بينَ سائرِ فرَقِ أهْلِ البدَعِ حتّى أَصبَحتْ سِمةً بارزةً لعامّةِ الفرَقِ المبْتدِعةِ.

٥- انتِشارُ التكْفيرِ بغيرِ دَليلٍ في هذا العصْرِ انتِشاراً كَبيراً على أَيدي بعضِ الجماعاتِ الدعْويّةِ المعاصِرةِ التي لم تَنشأْ على السُنّةِ، وما نتَجَ عن هذا مِن تكْفيرٍ للمُجتمَعاتِ الإسلاميّةِ المعاصِرةِ، وما تَرتَّبَ عليه مِن اغتِيالاتٍ، وتفْجيراتٍ، وسفْكٍ للدِماءِ المعْصومةِ في كَثيرٍ مِن أقْطارِ المسلمينَ بسبَبِ الانْحرافِ الخَطيرِ في هذا البابِ.

٦- يَنقَسمُ الكُفرُ في اصطِلاحِ الشارعِ إلى قِسمَينِ: أَكبرَ مُخرجٍ مِن المِلّةِ، وأَصغرَ لا يُخرجُ مِن المِلّةِ، وقد جاءَ في النُصوصِ إطْلاقُ لفْظِ: (الكُفرِ) على الأَكبرِ تارةً، وعلى الأَصغرِ تارةً أُخرى.

٧- يُعبَّرُ في النُصوصِ الشرعيّةِ عن (الكُفرِ) بعِدّةِ أَلْفاظٍ كلُّها تدلُّ على حَقيقتِه في الشرْعِ، فيُعبَّرُ عنه تارةً بالشِركِ، وتارةً بالظُلمِ، وتارةً بالفِسقِ.

٨- مُبايَنةُ معْنى الكُفرِ للشِركِ في الاصطِلاحِ الشرْعيّ، معَ أنَّه قد يُعبَّرُ عن أحدِهما بالآخرِ لِمناسَبةٍ يَقتَضيها الحالُ.

٩- مُفارَقةُ معْنى الكُفرِ للنِفاقِ باعتِبارٍ، واجتِماعُهما باعتِبارٍ آخرَ. فيَفترَقانِ في أنَّ الكافرَ مُظهِرٌ للكُفرِ، والمنافقَ مُسرٌّ له، ويَجتَمعانِ في اعتِقادِهما الكُفرَ في الباطنِ.

١٠-انْقِسامُ الكُفرِ إلى أقْسامٍ كَثيرةٍ باعتِباراتٍ مُتعدِّدةٍ.

فيَنقَسمُ إلى: أكبَرَ وأَصغَرَ باعتِبارِ حُكمِه.

ويَنقَسمُ إلى: تكْذيبٍ، وجُحودٍ، وعِنادٍ، ونِفاقٍ، وإعْراضٍ، وشكٍّ، باعتِبارِ بَواعثِه وأسْبابِه.

ويَنقَسمُ إلى: قلْبيّ، وقوليّ، وعمَليّ، باعتِبارِ ما يقومُ به مِن أعْضاءِ البدَنِ.

ويَنقَسمُ إلى: أصْليّ ورِدّةٍ، باعتِبارِ كَونِه أصْليّاً أو طارئاً.

ويَنقَسمُ إلى: مُطلَقٍ، ومُعيَّنٍ، باعتِبارِ إطلاقِه وتنْزيلِه على المعيَّنينَ.

١١-للكُفرِ شُعبٌ كما أنَّ للإيمانِ شُعباً كذلك، والمعاصي كلُّها مِن شُعبِ الكُفرِ، كما أنَّ الطاعاتِ كلَّها مِن شُعبِ الإيمانِ، وقد يَجتَمعُ في الرجُلِ بعضُ شُعبِ الإيمانِ، وبعضُ شُعبِ الكُفرِ فيَجتَمعُ فيه إيمانٌ وكُفرٌ.

١٢-تَتفاوَتُ أحْكامُ الكُفّارِ في الدُنيا بحسَبِ أقْسامِهم باعتِبار كَونِ كُفرِهم أصْليّاً أو كُفرَ رِدّةٍ، وكَونِهم مُحارِبينَ أو غيرَ مُحارِبينَ، وكَونِهم أهْلَ كتابٍ أو لَيسوا بأهْلِ كتابٍ، على ما جَرى تفْصيلُه في البحْثِ وبَيانُ أحْكامِهم بحسَبِ ذلك.

١٣-يَشترِكُ الكُفّارُ كلُّهم بشَتّى أصْنافِهم في حُكمِ الآخرةِ في أنّهم خالدونَ مخلَّدونَ في النارِ أبَدَ الآبادِ، لا يَموتونَ فيها ولا يَخرجونَ منها بحالٍ، وهم معَ هذا لَيسوا في درَجةٍ واحدةٍ مِن العَذابِ، بلْ يَتفاوَتونَ في درَكاتِ النارِ كما أنَّ أهْلَ الجنّةِ يَتفاوَتونَ في درَجاتِ الجنّةِ.

١٤-حُكمُ أهْلِ الكُفرِ الأَصغَرِ في الدُنيا حُكمُ سائرِ أهْلِ المعاصي، لا يَخرجونَ مِن دائرةِ الإسلامِ، ويُحكَمُ لهم بحُكمِ المسلمينَ، وهم في الآخرةِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ: إن شاءَ عذَّبَهم، وإن شاءَ غفَرَ لهم، وإن عذَّبَهم بالنارِ فإنَّه لا يخلِّدُهم فيها، بلْ لا بدَّ مِن خُروجِهم منها كسائرِ عُصاةِ الموحّدينَ.

١٥-وسَطيّةُ أهْلِ السُنّةِ في مُسمّى مُرتكبِ الكَبيرةِ، وأحْكامِه في الدُنيا والآخرةِ، ولُحوقِ الوعْدِ والوَعيدِ إيّاه، بينَ الوَعيديّةِ والمرْجئةِ على ما تقدَّمَ تفْصيلُه أثْناءَ البحْثِ.

١٦- تقْريرُ أنَّ التكْفيرَ والتفْسيقَ أحْكامٌ شرْعيّةٌ لا مَدخَلَ للعقْلِ فيها بحالٍ، فالكافرُ مَن جَعلَه اللهُ ورسولُه كافراً، والفاسقُ مَن جَعلَه اللهُ ورسولُه فاسقاً، وليسَ ذلك لأحدٍ.

١٧- بَيانُ الضَوابطِ الشرْعيّةِ لِما يُكفَّرُ به مِن الأعْمالِ، وما لا يُكفَّرُ به، وبَيانُ أنَّ الـمُخالَفاتِ إمّا أن تكونَ بترْكِ مشْروعٍ، أو بفِعلِ محْظورٍ. أمّا ترْكُ المشْروعِ فإمّا أن يكونَ ترْكاً للاعتِقادِ، أو للقولِ، أو للعمَلِ، أمّا ترْكُ الاعتِقادِ فكُفرٌ، وأمّا ترْكُ القولِ، فعلى قِسمَينِ: ما يكونُ ترْكُه كُفراً كالنُطقِ بالشَهادتَينِ، وما لا يكونُ ترْكُه كُفراً كبَقيّةِ واجباتِ اللِسانِ، وأمّا ترْكُ العمَلِ فعلى قِسمَينِ أيضاً: قِسمٍ مُختلَفٍ في التكْفيرِ بترْكِه، وهي أرْكانُ الإسلامِ الأَربَعةُ بعدَ الشَهادتَينِ، وقِسمٍ مُتَّفَقٍ على عدَمِ التكْفيرِ بترْكِه، وهي سائرُ الواجباتِ بعدَ أرْكانِ الإسلامِ. وأمّا فِعلُ المحْظورِ فيَنقَسمُ إلى قِسمَينِ: ما يكونُ مكفِّراً بالاتّفاقِ، وهي الأعْمالُ الـمُناقِضةُ للإيمانِ باللهِ ورسولِه، وما لا يكونُ مكفِّراً بالاتّفاقِ، وهي كلُّ الذُنوبِ والمعاصي التي لا تُضادُّ أصْلَ الإيمانِ باللهِ ورسولِه.

١٨- اختِلافُ السلَفِ في التكْفيرِ بترْكِ أرْكانِ الإسلامِ الأَربَعةِ بعدَ الشَهادتَينِ، على خمْسةِ أقْوالٍ: مَن يَرى التكْفيرَ بترْكِ واحدٍ منها، ومَن يَرى عدَمَ التكْفيرِ بترْكِ شيءٍ منها، ومَن يَرى كُفرَ تاركِ الصلاةِ فقطْ، ومَن يَرى كُفرَ تاركِ الصلاةِ والزَكاةِ، ومَن يَرى كُفرَ تاركِ الصلاةِ وتاركِ الزَكاةِ إذا قاتلَ عليها.

١٩- ترْجيحُ القولِ الثالثِ، وهو تكْفيرُ مَن ترَكَ الصلاةَ فقطْ دونَ غيرِها مِن الأرْكانِ الأُخرى، وبيانُ أنَّ هذا القولَ هو قولُ عامّةِ الصَحابةِ وجُمهورِ السلَفِ مِن التابعينَ ومَن بعدَهم، وكذلك ترْجيحُ أنَّ الترْكَ المكفِّرَ للصلاةِ هو ترْكُها بالكلّيّةِ، خِلافاً لِمَن ذهبَ إلى التكْفيرِ بترْكِ بعضِ الصلَواتِ.

٢٠- بَيانُ أنَّ قِيامَ الكُفرِ المطلَقِ في بعضِ المعيَّنينَ، لا يَستَلزِمُ تكْفيرَ المعيَّنِ حتّى تَتحقَّقَ فيه شُروطُ التكْفيرِ وتَنتَفيَ مَوانعُه.

٢١- بَيانُ شُروطِ تكْفيرِ المعيَّنِ وذِكرُ الأدِلّةِ عليها، وهي: البُلوغُ، والعقْلُ، والاختِيارُ، والقصْدُ، وبُلوغُ الحُجّةِ، وعدَمُ التأْويلِ.

٢٢- بَيانُ أنَّ النظَرَ في مسألةِ التكْفيرِ لا يكونُ إلّا للعلماءِ الراسخينَ القادرينَ على استِنباطِ الحُكمِ الشرْعيِّ في هذه المسألةِ مِن النُصوصِ، وكيفيّةِ تنْزيلِه على المعيَّنينَ، وكذلك المعْرفةُ بأُصولِ أهْلِ السُنّةِ في مسألةِ التكْفيرِ، والإلْمامُ بمَواقفِ الأئمّةِ مِن

المخالِفينَ معَ الاحتِياطِ مِن تكْفيرِ مَن لمْ يُتيقَّنْ كُفرُه، ولمْ يُعلَمْ أنَّه قد قامتْ عليه الحُجّةُ.

هذا واللهُ تعالى أَعلَمُ.

كتَبَه:

إبراهيم بن عامر الرّحيلي.

وكانَ الفَراغُ مِن هذا المُختصَرِ يومَ السبْتِ الموافقِ السادسَ عشرَ مِن شهْرِ جُمادى الأُولى سنةَ ستٍّ وثلاثينَ وأربعِمئةٍ وألفٍ مِن الهجرةِ النبَويّةِ

١٤٣٦/٥/١٦هـ

فهرس الموضوعات